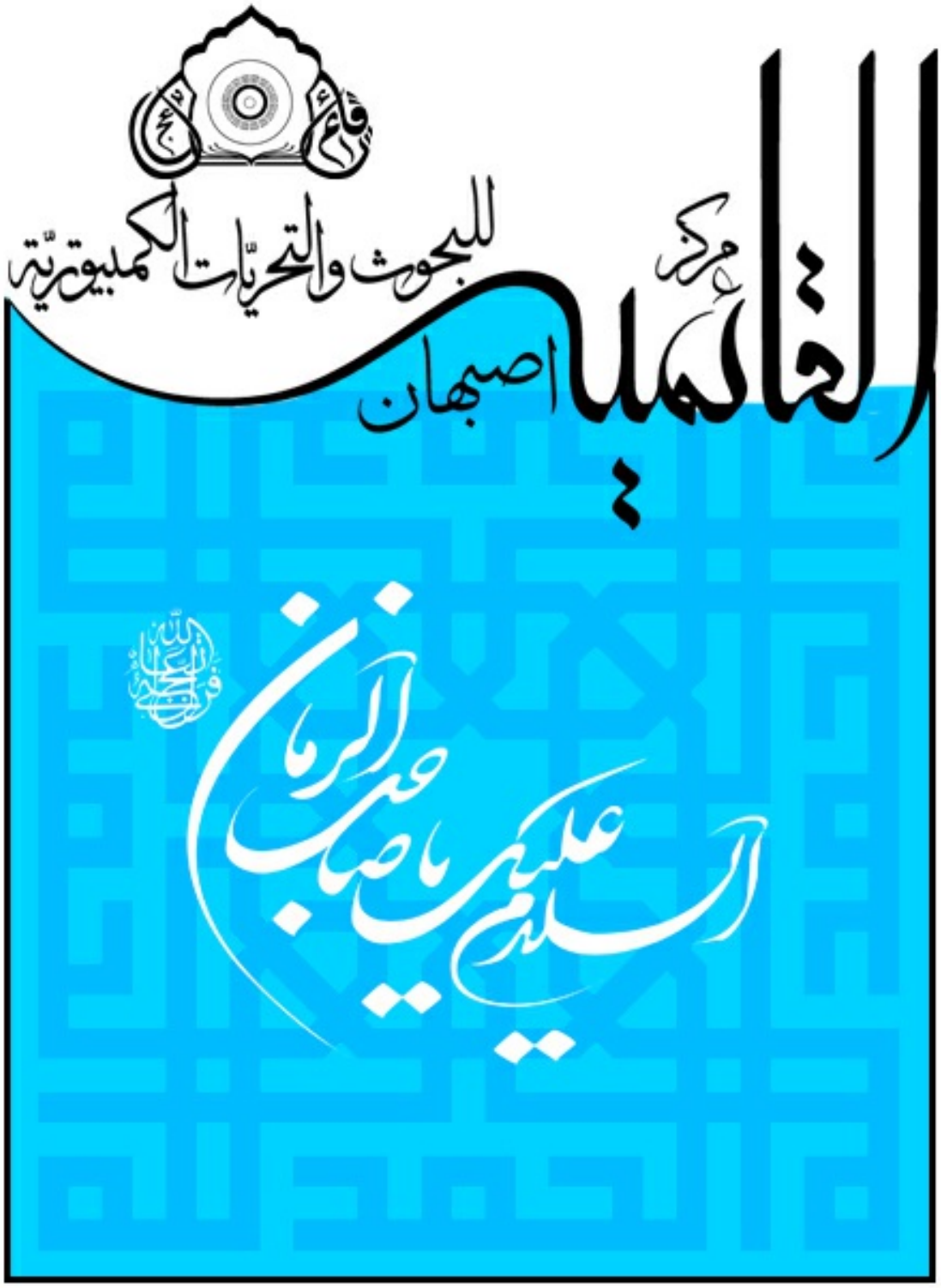

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

المحقق آية الله الشيخ محمد سند

الرأي الآخر

في

الوحدة والتقريب

قواعد فقهية وعقائدية

بسم الله الرحمن الرحیم

الرای الاخرفی الوحده و التقریب

کاتب:

محمد السند

نشرت فی الطباعة:

باقیات

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵

الرای الاخرفی الوحده و التقریب ----- ۱۰

اشاره ----- ۱۰

[المدخل] ----- ۱۰

المقدّمه ----- ۱۱

تمهید ----- ۱۵

الفصل الأوّل: نظام الوحده ----- ۱۵

اشاره ----- ۱۵

تعریف الوحده ... ص: ۱۵ ----- ۱۵

أقسام الوحده ... ص: ۱۷ ----- ۱۶

اشاره ----- ۱۶

۱- الوحده الفعلیّه: ... ص: ۱۷ ----- ۱۶

۲- الوحده المنظوره المستقبلیّه: ... ص: ۱۷ ----- ۱۶

۳- الوحده فی نِحله الإسلام: ... ص: ۱۸ ----- ۱۶

۴- الوحده الأدیانیّه: ... ص: ۱۸ ----- ۱۶

۵- الوحده الإنسانیّه: ... ص: ۱۸ ----- ۱۶

۶- الوحده السیاسیّه: ... ص: ۱۸ ----- ۱۶

القواعد الأساسیّه فی بناء نظام الوحده ... ص: ۱۸ ----- ۱۶

اشاره ----- ۱۶

القاعده الاولی: ضروره البحث والتنقیب فی التاریخ الإسلامی ... ص: ۱۹ ----- ۱۶

الأدلّه علی القاعده ... ص: ۱۹ ----- ۱۷

الدلیل الأوّل: دراسه التاریخ جزء لا یتجزّأ عن عقیده الإنسان ... ص: ۱۹ ----- ۱۷

الدلیل الثانی: مَن أحبّ عمل قوم اشرک معهم ... ص: ۲۱ ----- ۱۸

الدلیل الثالث: قاعده الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر ... ص: ۲۴ ----- ۲۰

دلیل مانعی البحث فی التاریخ الإسلامی ... ص: ۲۵ ---- ۲۰
اشاره ---- ۲۰
الجواب علی دلیل المانعین ... ص: ۲۶ ---- ۲۲
تداعیات وسلبیّات القول بالمنع ... ص: ۲۸ ---- ۲۳
القاعده الثانیه: حرمه دم المسلم وعِرضه وماله ... ص: ۳۰ ---- ۲۳
اشاره ---- ۲۳
الأدلّه علی القاعده: ... ص: ۳۰ ---- ۲۴
الدلیل الأوّل: ... ص: ۳۰ ---- ۲۴
الدلیل الثانی: ... ص: ۳۳ ---- ۲۶
الدلیل الثالث: الروایات ... ص: ۳۴ ---- ۲۷
اشاره ---- ۲۷
من طرق الشیعه: ۱- ... ص: ۳۴ ---- ۲۷
من طرق السنّه: ۱- ... ص: ۳۶ ---- ۲۸
الدلیل الرابع: سیره النبیّ صلی الله علیه و آله ... ص: ۳۹ ---- ۳۰
ما یوجب الخروج عن الإسلام ... ص: ۴۱ ---- ۳۱
القاعده الثالثه: ضروره التمییز بین السیره فی صدر الإسلام ... ص: ۴۸ ---- ۳۵
اشاره ---- ۳۵
الفروق الرئیسیّه بین السیره فی صدر الإسلام ... ص: ۴۹ ---- ۳۵
اشاره ---- ۳۵
الفارق الأوّل: فی طریق إقامه الحکم ... ص: ۴۹ ---- ۳۵
الفارق الثانی: منهج النقد والرقابه للحاکم والحکم ... ص: ۴۹ ---- ۳۶
الفارق الثالث: مشروعیّه طاعه السلطان الجائر ... ص: ۵۰ ---- ۳۶
الفارق الرابع: الموالاه للمسلمین دون الکافرین ... ص: ۵۴ ---- ۳۹
الفارق الخامس: استباحه المحرّمات ... ص: ۵۸ ---- ۴۱
القاعده الرابعه: مودّه أهل البیت علیهم السلام ضروره إسلامیّه ... ص: ۶۰ ---- ۴۲
القاعده الخامسه: ضروره تنقیح مصادر التراث الإسلامی ... ص: ۶۹ ---- ۴۶

اشاره ---- ۴۶
مودّه أهل البیت علیهم السلام من جمله مقوّمات العداله ... ص: ۷۰ ---- ۴۷
اسس نظام الوحده الإسلامیّه وضماناتها ... ص: ۷۳ ---- ۴۸
اشاره ---- ۴۸
الأوّل: ضمان الوحده ... ص: ۷۴ ---- ۵۰
الثانی: العداله والعدل ... ص: ۷۵ ---- ۵۱
الثالث: تقدیس جمیع الأنبیاء علیهم السلام ... ص: ۷۷ ---- ۵۲
الرابع: إنّ الوحده لا تتمّ إلّابالمحبّه والمودّه ... ص: ۷۸ ---- ۵۲
الفصل الثانی: فی نظام التقریب والحوار والاتّحاد ... ص: ۸۳ ---- ۵۵
اشاره ---- ۵۵
هل الاختلافات بین المذاهب الإسلامیّه: هی اختلافات ظنّیّه؟ ... ص: ۸۵ ---- ۵۵
الأسباب وراء القول بأنّ: الاختلافات بین المذاهب اجتهادات ظنّیّه ... ص: ۸۷ ---- ۵۶
اشاره ---- ۵۶
أصاله حقن الدم الإنسانی ... ص: ۹۲ ---- ۶۰
هل الحوار یقاطع الوحده؟ ... ص: ۹۴ ---- ۶۰
أهداف التقریب ... ص: ۹۸ ---- ۶۳
أهمّ القواعد فی نظام التقریب ... ص: ۱۰۱ ---- ۶۴
القاعده الاولی: وجود مذاهب للمسلمین فی عصر النبیّ صلی الله علیه و آله نموذج تعایشی موحّد ... ص: ۱۰۱ ---- ۶۴
اشاره ---- ۶۴
معالجه إلتباس ... ص: ۱۰۴ ---- ۶۷
القاعده الثانیه: لزوم شمولیّه التقریب لکلّ الطوائف والمذاهب الإسلامیّه ... ص: ۱۰۸ ---- ۶۹
القاعده الثالثه: إنّ العداله أساس نظام التعایش المذهبیّ ... ص: ۱۰۸ ---- ۶۹
القاعده الرابعه: اصول واسس التعرّف علی متبنیّات ومعتقدات الآخرین ... ص: ۱۱۱ ---- ۷۰
القاعده الخامسه: فی النظام السیاسیّ والمواطَنه ... ص: ۱۱۶ ---- ۷۳
القاعده السادسه: لزوم إعطاء حقّ المواطَنه للأفراد من دون تفریق ... ص: ۱۲۳ ---- ۷۶
اشاره ---- ۷۶

حدیث الفرقه الناجیه والتعایش السلمیّ بین المسلمین ... ص: ۱۲۳ ---- ۷۷
الفصل الثالث: نظام التنسیق والتوافقات الوقتیّه ... ص: ۱۲۹ ---- ۷۹
اشاره ---- ۷۹
غایات نظام التنسیق والانسجام والتوافق ... ص: ۱۳۱ ---- ۷۹
امتیاز نظام التنسیق عن نظام الوحده ونظام التقریب ... ص: ۱۳۱ ---- ۷۹
علاقه نظام التنسیق مع نظام الوحده والتقریب ... ص: ۱۳۲ ---- ۷۹
نظام التنسیق یمثّل الحدّ الأدنی للوحده ... ص: ۱۳۲ ---- ۸۰
اشاره ---- ۸۰
بعض ممارسات حکّام المسلمین سبب للفرقه ... ص: ۱۳۶ ---- ۸۲
قاعده فی بیان حقیقه المذهبیّه العقائدیّه والفقهیّه ... ص: ۱۳۷ ---- ۸۲
حقیقه المذهبیّه العقائدیّه عند المسلمین ... ص: ۱۳۹ ---- ۸۴
میزان المذهبیّه العقائدیّه ... ص: ۱۳۹ ---- ۸۴
حقیقه وموقعیّه عملیّه التأصیل العقائدیّ من الدین ... ص: ۱۴۱ ---- ۸۶
بیان ضروره الحلقه المتوسّطهبین الامّه وبین الکتاب والرسول صلی الله علیه و آله ... ص: ۱۴۳ ---- ۸۷
اشاره ---- ۸۷
الدلیل الأوّل: بیان ثوابت الدین ... ص: ۱۴۳ ---- ۸۷
الدلیل الثانی: تحقیق وضبط العناصر الدخیله فی ضروریّات الدین ... ص: ۱۴۵ ---- ۸۹
الدلیل الثالث: القیام بدور التفصیل فی القواعد الاعتقادیّه ... ص: ۱۴۶ ---- ۹۰
حقیقه المذهبیّه الفقهیّه ... ص: ۱۴۸ ---- ۹۰
اشاره ---- ۹۰
السبب فی سدّ باب الاجتهاد لدی أهل السنّه ... ص: ۱۴۸ ---- ۹۱
إجابات لا تخلو من تأمّل ... ص: ۱۵۰ ---- ۹۲
فتح باب الاجتهاد لدی مذهب الإمامیّه ... ص: ۱۵۰ ---- ۹۲
موقعیّه عملیّه استنباطأئمّه المذاهب الأربعه من الدین ... ص: ۱۵۱ ---- ۹۲
الاستدلال القانونیّ علی ضروره مرحله الوصایه فی الدین ... ص: ۱۵۲ ---- ۹۳
الأدلّه علی ضروره عصمه الوصیّ فی الدین ... ص: ۱۵۵ ---- ۹۵

اشاره ---------- ۹۵
الدلیل الأوّل: الإحاطه بالروابط والنسب بین التشریعات، یتوقّف علی العصمه اللدنیه ... ص: ۱۵۶ ---------- ۹۵
الدلیل الثانی: إدراک المصالح الواقعیّه، یتوقّف علی العصمه اللدنیه ... ص: ۱۵۶ ---------- ۹۵
المصادر ... ص: ۱۵۹ ---------- ۹۶
تعریف مرکز ---------- ۱۰۰

الرای الاخرفی الوحده و التقریب

اشاره

عنوان و نام پدیدآور : الرای الآخر فی الوحده و التقریب قواعد فقهیه و عقائدیه/ تقریرا لابحاث: محمد السند ؛ بقلم: علی حمود العبادی

مشخصات نشر : قم: باقیات، ۲۰۰۸م.=۱۴۲۹ق.=۱۳۸۷ش.

مشخصات ظاهری : ۱۶۸ص.

وضعیت فهرست نویسی : در انتظار فهرستنویسی (اطلاعات ثبت)

شماره کتابشناسی ملی : ۱۶۶۲۹۵۸

[المدخل]

والصلاه والسلام علی صاحب الرساله الخالده والدین، الموعود إظهاره علی کافّه البسیطه، وعلی آله وخلفائه، الثقل الثانی الذی امرنا بالتمسّک بهم.

وبعد

فهذه بادره من الأبحاث حول قواعد نظام التعایش بین المذاهب الإسلامیّه، نرجو من اللّه تعالی استمرار البحث فیها، لنرسم منظومه للتعایش بین الأدیان.

والجدیر بالذکر أنّ هذه القواعد مبثوثه منتشره فی الکتب الکلامیّه والأبواب الفقهیّه بالعباره التقلیدیّه، إلّاأنّها لم تُصبّ فی قوالب واطر یضبطها الباحث کمیزان فی ظلّ هذه المطارحات الساخنه الراهنه فی الساحه الفکریّه والسیاسیّه والاجتماعیّه.

وقد قام بتحریرها ونضدها اللوذعیّ الأریب، الفاضل الشیخ علی حمود العبادی أدام اللّه تأییده، وکانت رغبتی فی مواصله البحث بتوسّع، إلّاأنّ إلحاح بعض الإخوه بتقدیمه

للنشر کعیّنه انطلاق لمواصله الدراسه فی هذا الباب.

قم- عشّ آل محمّد علیهم السلام

محمّد السند

۲۵ ذی القعده الحرام ۱۴۲۸ ه. ق

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۷

المقدّمه

الحمد للّه ربّ العالمین،

والصلاه والسلام علی سیّد الأنبیاء والمرسلین

محمّد وآله الطاهرین

من الواضح أنّ مسأله الوحده الإسلامیّه، وبالأحری مسأله التعایش المذهبی بین المسلمین، تعدّ أمل وطموح کلّ مسلم یرید الخیر والصلاح لأبنائها؛ إذ أنّ الفرقه والعداوه والبغضاء هی عمل الشیطان، المتمثّل فی بؤر العداء ذات النزعه الاستعماریّه، التی تسعی إلی إثاره الفتن والتناحر بین أبناء الامّه الإسلامیّه، من خلال إطلاق العنان للنعرات الطائفیّه، کلّ ذلک لأجل تحقیق مآربهم ومصالحهم علی ضوء المقوله المعروفه: «فرّق تسد».

ومن هنا نجد النصوص القرآنیّه طافحه فی التأکید علی ضروره التآلف والتآخی بین المسلمین، محذّره فی الوقت ذاته من الفرقه والاختلاف، کما فی قوله تعالی: (إِنَّ هذِهِ أُمَّتُکُمْ أُمَّهً وَاحِدَهً وَأَنَا رَبُّکُمْ فَاعْبُدُونِ («۱»).

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۸

وقوله: (وَإِنَّ هذِهِ أُمَّتُکُمْ أُمَّهً وَاحِدَهً وَأَنَا رَبُّکُمْ فَاتَّقُونِ («۱»).

وقوله: (وَأَطِیعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا

وَتَذْهَبَ رِيحُكَمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ («۲»).

وفی هذا المسار سارت بیانات الرسول الأعظم صلی الله علیه و آله وأهل بیته علیهم السلام فی التأکید علی أهمّیّه وحده وتلاحم المسلمین وتآلفهم، وهو ما یکشف عنه ذلک الحشد المتنوّع من الروایات الوارده عنهم علیهم السلام التی جاءت مشفوعه بتحدید الآلیّات والإجراءات الکفیله بضمان الوحده والتعایش بین المسلمین.

ولم یقتصر الأمر علی ما ورد عنهم علیهم السلام من نصوص روائیّه فی هذا الصدد، بل بادروا علیهم السلام إلی تجسید ذلک عملیّاً من خلال سیرتهم مع المسلمین، ولعلّ أوّل بادره فی هذا المسار هو ما قام به الرسول الأکرم صلی الله علیه و آله من عملیه المؤاخاه بین المهاجرین والأنصار، وذلک منذ اللحظات الاولی من وصوله إلی المدینه المنوّره، فی خطوه اولی لجعل الإسلام والوحده محور حرکه المسلمین وقوّتهم.

وبهذا استطاع صلی الله علیه و آله من القضاء علی العصبیّات الجاهلیّه والنزعات المختلفه، التی کادت تمزّق وحده الصفّ الإسلامیّ آنذاک.

وهکذا الحال بالنسبه إلی سیره الأئمّه من أهل البیت علیهم السلام- کما هو

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۹

واضح- کما نلمس ذلک بوضوح فی سیره الإمام أمیر المؤمنین علیّ بن أبی طالب علیه السلام، فعلی الرغم من إقصائه من حقّه فی الخلافه، إلّاأنّه علیه السلام وحرصاً منه علی وحده المسلمین، کان مشیراً ومعلّماً ومدبّراً وناقداً وناصحاً، ولا تأخذه فی اللّه لومه لائم.

وتابع هذه المسیره من بعده أولاده المعصومین علیهم السلام من خلال سیرتهم العملیّه فی الحفاظ علی وحده وتلاحم المسلمین، وهی سیره ملیئه بالشواهد فی هذا المجال والتی لا یسع المقام لاستقصائها.

فإنّهم علیهم السلام علی الرغم من قناعتهم بأحقّیّتهم بالخلافه وصواب خطّهم الفکریّ والفقهیّ، وقناعتهم بخطأ غیرهم ممّن لم یهتدوا بهداهم، فعلی

الرغم من ذلک فإنّهم علیهم السلام لا یفرضون قناعاتهم علی أحد، وإنّما أخذوا فی مخاطبه العقول والتعامل مع الناس علی وفق برنامج حکیم یعتمد المحبّه والبرهان والدلیل والحکمه والموعظه الحسنه، مؤکّدین فی الوقت ذاته علی ضروره وحده وتلاحم المسلمین.

ومن هنا نجد کثافه النصوص الروائیّه التی سلّطت الضوء علی إعطاء تعریف للإسلام والمسلم، بحیث لا یلغی الآخرین ولا یخرجهم من دائره الإسلام، ولا یصادر حریّه الأفکار والعقول.

یقول الإمام أبو جعفر محمد بن علیّ الباقر علیه السلام موضّحاً معنی الإسلام: «والإسلام ما ظهر من قول أو فعل، وهو الذی علیه جماعه من الناس من الفِرق کلّها، وبه حقنت الدماء، وعلیه جرت المواریث،

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۱۰

وجاز النکاح، واجتمعوا علی الصلاه والزکاه والصوم والحجّ، فخرجوا بذلک عن الکفر، واضیفوا إلی الإیمان» («۱»).

ویقول الإمام أبو عبداللَّه الصادق علیه السلام: «الإسلام هو الظاهر الذی علیه الناس، شهاده أن لا إله إلّااللَّه، وأنّ محمّداً رسول اللَّه صلی الله علیه و آله، وإقامه الصلاه، وإیتاء الزکاه، وحجّ البیت، وصیام شهر رمضان» («۲»).

وقال علیه السلام: «الإسلام شهاده أن لا إله إلّااللَّه، والتصدیق برسول اللَّه صلی الله علیه و آله، وبه حقنت الدماء، وعلیه جرت المناکح والمواریث، وعلیه جماعه الناس» («۳»).

وهذه الأحادیث الشریفه والمواقف الواضحه من قِبل أهل البیت علیهم السلام تکشف بوضوح عن الموقف الحریص لأئمّه أهل البیت علیهم السلام علی وحده المسلمین، واجتماع کلمتهم.

وعلی نفس الخطّ سار مراجع الدین الکبار من أتباع أهل البیت علیهم السلام من أجل تحقیق الوحده والتعایش بین المسلمین.

إلّاأنّ الشی ء الذی یسترعی الالتفات هو وجود بعض القواعد المهمّه، سواء فی المجال الفقهیّ أم العقائدی، لم یتعرّض لها ولم تؤخذ بنظر الاعتبار، مع أنّ لهذه القواعد دور کبیر

فی رسم المعالم

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۱۱

المهمّه فی منظومه التعایش بین المذاهب الإسلامیّه، بل بین الأدیان جمیعاً.

ومن هـذا المنطلق بادر سـماحه الاسـتاذ المـدقّق الشـیخ آیه اللَّه محمّـد السـند حفظه اللَّه تعالی فی محاوله لتقویم هـذه المسـیره، فکانت بادره موفّقه أشار فیها سـماحه الشـیخ حفظه اللَّه تعالی إلی عدد من القواعد المهمّه التی تمثّل القاعده التحتیّه التی ینهض علیهـا نظام التعایش والوحـده بین المسـلمین، والتی ینبغی مراعاتها وأخـذها بعین الاعتبار لکلّ العاملین والمهتمّین والساعین إلی توحید کلمه المسـلمین ووحده صـفّهم. علماً أنّ هذه القواعد مبثوثه فی ثنایا الکتب الکلامیّه والأبواب الفقهیّه، إلّاأنّها لم تتقولب ولم تتأطّر بشکل قواعدی.

وقـد تنوّعت هـذه القواعـد إلی قواعـد خـاصّه بنظـام الوحـده، واخری خـاصّه بنظام التقریب، وإلی قواعـد تتعلّق بنظام الانسـجام والتوافقات.

ومن الجدیر بالذکر أنّ هذا البحث جاء مشـفوعاً بإعطاء نقدٍ تحلیلیٍّ والکشف عن بعض الأخطاء ونقاط الضـعف التی تعتور هذه المسیره التی رسم خطوطها العریضه أهل البیت علیهم السلام.

وممّا ینبغی الإشاره إلیه أنّ هـذا البحث کان یمثّل تقریراً لعـدد من الأبحاث التی تناولها سـماحه الشـیخ حفظه اللَّه تعالی فی هـذا المجـال، اسـتجابه لـدعوات بعض الإـخوه المـؤمنین الـذین التمسوا من سـماحته وبإلحـاح علی بیـان بعض الملاحظـات فی هـذا المجال، وقد قمت- بعونه تعالی وتوفیقه- بتدوینها وترتیبها وإخراجها علی هذا الشکل الماثل بین

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۱۲

یدی القارئ الکریم.

خطّه البحث

انطلقت خطّه البحث بتقسیمه إلی فصول ثلاثه:

تناول الفصل الأوّل التعریف بأقسام الوحده، وبیان القواعد الخاصّه بنظام الوحده، والأدلّه علیها.

أمّـا الفصـل الثـانی، فقـد اضـطلع ببیـان نظـام التقریب، والحوار والاتّحـاد، والتعرّض لأهمّ أهـداف التقریب، مع بیان أهمّ القواعد الخاصّه فی نظام التقریب.

بینما کرّس الفصل الثالث فی البحث عن نظام التنسیق والتوافقات الوقتیّه وغایاته، وامتیازه

عن نظام الوحده ونظام التقريب، مع بيان القواعد الخاصّه به.

وفی الختام أتضرّع إلی اللّه تعالی أن یتقبّل منّی هذا الیسیر، وأن یجعله عملًا صالحاً تقرّ به العیون.

کما أسأله تعالی أن یرفع أجر هذا العمل إلی سیّدنا ومولانا أمیر المؤمنین وسیّد الموحّدین الإمام علیّ بن أبی طالب علیه السلام.

وآخر دعوانا أنّ الحمد للّه ربّ العالمین

۲۵ ذی القعده ۱۴۲۸ ه

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۱۳

تمهید

النظم القرآنیّه فی نبذ الفرقه والتنازع:

بادی ذی بـدء نقول: إنّ القرآن الکریم طرح ثلاثه نظم تؤمّن فی حـدّها الأدنی مسأله تجنّب ونبـذ الفرقه والتنازع بین المسـلمین، بل بین أتباع الدیانات السماویّه، وکذا بین مطلق المذاهب والنِّحل فی المجتمعات البشریّه، وهذه الأنظمه هی:

النظام الأوّل: نظام الوحده.

النظام الثانی: نظام التقریب والحوار والاتّحاد.

النظام الثالث: نظام التنسیق والانسجام والتوافقات.

وسوف نلج فی إعطاء لمحه تصوّریّه لکلّ من هذه الأنظمه.

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۱۵

الفصل الأوّل: نظام الوحده

اشاره

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۱۷

تعریف الوحده ... ص: ۱۵

الوحده: هی الاصول المشترکه، سواء کانت فی المسائل العقدیّه أم فی الاسس التشریعیّه، وقد تعرف بأنّها نظام مبادئ ومنطلقات واسس.

أقسام الوحده ... ص: ۱۷

اشاره

تقسّم الوحده إلی عدّه أقسام، منها:

۱- الوحده الفعلیّه: ... ص: ۱۷

وهی عباره عن الاصول المشترکه المتوفّره بالفعل بین المذاهب الإسلامیّه، أو بین أتباع الدیانات، أو بین المدارس البشریّه.

۲- الوحده المنظوره المستقبلیّه: ... ص: ۱۷

وهی الوحده التی یتطلّع إلیها فی دائره أوسع من الاصول المشترکه.

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۱۸

۳- الوحده فی نِحله الإسلام: ... ص: ۱۸

وهی ما یبحث فیها عن اصول مشترکه فی الملّه والنِّحله الإسلامیّه.

۴- الوحده الأدیانیّه: ... ص: ۱۸

وهی الاصول المشترکه بین أتباع الدیانات السماویّه.

۵- الوحده الإنسانیّه: ... ص: ۱۸

وهی الاصول الفطریّه المشترکه بین المدارس البشریّه.

۶- الوحده السیاسیّه: ... ص: ۱۸

وهی الوحده التی تنطبق علی نظام التنسیق والانسجام والتوافقات، کما سیأتی.

القواعد الأساسیّه فی بناء نظام الوحده ... ص: ۱۸

اشاره

هنالک عدد من القواعد الأساسیّه المهمّه والمؤثّره علی صعید نظام الوحده منها:

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۱۹

القاعده الاولی: ضروره البحث والتنقیب فی التاریخ الإسلامی ... ص: ۱۹

الدليل الأوّل: دراسه التاريخ جزء لا يتجزّأ عن عقيده الإنسان ... ص: ۱۹

من المعلوم أنّ دراسه تاريخ الأديان والمذاهب وتاريخ رعاتها وحماتها، بات طريقاً فطريّاً؛ لأجل الوقوف على صحّه وحقّانيّه وسداد ذلك الدين أو المذهب.

ومن هنا نجد أنّ القرآن الكريم يعدّ سيره النبيّ صلى الله عليه و آله أحد الدلائل على صدق وحقّانيّه دعوته، كما فى قوله تعالى: قُل لوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَاكُمْ بِهِ فَقَدْ لَبِثْتُ فُيكُمْ عُمُراً مِن قَبْلِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ («۱»)، حيث يقول النبيّ صلى الله عليه و آله- كما يحكيه القرآن الكريم- إنّى قد عشت معكم هذا العمر الطويل واطّلعتم على سيرتى، فهل عرفتمونى بالكذب يوماً، أم هل ادّعيت يوماً بشى ء من نفسى، وهل ما جئت به من كلام معجز هو من نفسى وأنا على ما تعرفون من الصدق ... ؟

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۲۰

وهكذا الأمر بالنسبه لرعاه المذاهب الإسلاميّه، سواء العقائديّه أم الفقهيّه، فانّ دراسه تاريخهم وأحوالهم وسيرتهم تجاه الإسلام والحقّ، تعطى رؤيه واضحه للناقد والباحث تساهم فى تحديد موقفه تجاه منهجهم ومدى درجه اعتباره.

وعلى هذا الأساس تتّضح أهمّيّه البحث والتنقيب عن تاريخ صدر الإسلام، وما جرى فيه من الأحداث؛ لأنّ الجيل الأوّل من الإسلام أصبح كلّ واحد منهم رائداً وقائداً لمناهج وتوجّهات عقائديّه متعدّده، فلأجل التميز والوقوف على أحقّيّه تلك المناهج؛ لا بدّ من دراسه تاريخ ومواقف كلّ واحد من هؤلاء ليتسنّى للمسلم أن يبنى عقيدته على أساس البصيره والدلائل.

ومن الواضح أنّ منهج البحث والتنقيب فى التاريخ منهج فطرىّ وتربوىّ أكّد عليه القرآن الكريم فى مواضع متعدّده، كما نلمس ذلك فيما يشير إليه القرآن الكريم فى استعراضه للأحداث التى جرت

فی صدر الإسلام بشکل مفصّل ودقیق، کما نلاحظ ذلک فی حدیثه عن أحوال المسلمین الذین شارکوا فی معرکه بدر فی سوره الأنفال، وفی معرکه احُد فی سوره آل عمران، وکذلک حدیثه عن أحوال المسلمین فی غزوه حنین فی سوره البراءه، وفی معرکه الخندق فی سوره الأحزاب، وغیرها.

فهذا منهج تربویّ یوصی القرآن الکریم به المسلمین؛ لأجل أن

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۲۱

یتقیّدوا بمنهج البحث التاریخی والتنقیب عمّن یؤخذ منه الدین.

وهناک عدد وافر من الروایات النبویّه الشریفه تؤکّد علی هذا المضمون، وترشد إلی ضروره البحث عن مواقف الأصحاب والتمیز بین المواقف وتمییز من نکص مقابل من ثبت علی الحقّ.

وعلی ضوء هذا، فکیف یتسنّی للباحث عن الحقّ والحقیقه، التعرّف علی حقیقه دینه ومذهبه من دون الوقوف علی تاریخ ذلک الدین أو المذهب؟ وما هی جذور ومناشئ صیرورته وولادته؟

وکیف یصدّق ویوثّق حَمَله التراث ویأمنهم علی دینهم، وهو لا یعرف حالهم ولا سیرتهم ولا مواقفهم ومسالکهم؟

الدلیل الثانی: مَن أحبّ عمل قوم اشرک معهم ... ص: ۲۱

فقد ورد عن الرسول صلی الله علیه و آله أنّه قال: «من أحبّ عمل قوم اشرک معهم، ومن أحبّ حجراً حُشر معه» («۱»)، وقد وردت هذه الروایات بألفاظ متعدّده وبطرق مستفیضه فی مصادر الفریقین.

وإطلاق الحدیث الشریف فی قوله: «مَن أحبّ عمل قوم ... » شامل لکلّ قوم وإن لم یکونوا من المعاصرین لذلک العمل أو الفعل

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۲۲

الذی قام به جماعه أو فرد، ویمتدّ هذا الشمول إلی أعماق التاریخ منذ صدر البشریّه، بل یتّسع لما سیأتی من امم وأقوام لاحقه أنبأ القرآن الکریم عن أحوالهم.

وهذه قاعده مهمّه وشریفه تؤکّد علی أنّ الإنسان مسؤول عن میوله النفسیّه وهواه وموقفه الفکریّ والثقافی تجاه الامم السابقه واللاحقه، وأنّ تضامنه معه، أو قطیعته لهم، هو

فعل من أفعاله وأعماله التى تقع فى دائره مسؤوليّته.

فالتضامن هو الالتقاء فى الموقف.

وهو خلاف القطيعه، فإنّها تمثّل جانب التباين فى الموقف.

وهـذا هو معنى التولّى والتبرّى أو الولاء والبراءه، الـذى يمثّـل عنصـراً تربويّاً بالغ الأهميّه والتأثير فى النفس الإنسانيّه تجاه الفئات والنماذج البشريّه المختلفه، سواء كانت فى الماضى أو الحاضر أو المستقبل.

إذن جـانب المحبّه يضـفى بتأثيره على الإنسان وعلى صـياغه فكره ومنهجه وسـيرته؛ لأنّه يعتمـد على نهـج وفكر من والاه وأحبّه ومال إليه.

ومن هنا يتّضح أنّ باب المحبّه، باب بالغ الأهميّه، لأنّه يفتح للإنسان من صحائف الأعمال ما يتجاوز حدود عمره القصير إلى

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۲۳

مساحات زمنيّه شاسعه، ولذا يثاب بثوابهم.

إذن فلسفه بقاء المناهج والأفكار الماضيه قائمه على أساس المحبّه والولاء.

فالقاعـده الشـريفه التى أكّـدتها الروايـات المتظافره، فيها بشاره من جهه، وإنـذار وتحـذير من جهه اخرى. فهى بشاره وحثّ على محبّه الصالحين، وتحذير وإنذار من محبّه الطالحين والضالّين.

وهـذا المنهـج القرآنى لا يرمى إلى التربيه على الأحقاد والكراهيه، ولا يهدف إلى إشـعال ضـغينه أو سـخيمه، بل فلسـفته هى أن يتربّى الإنسان على كيفيّه التميز بين الموقف الصحيح؛ ليتبنّاه، وبين الموقف الفاسد لينبذه، من خلال اطّلاعه على التاريخ.

وعلى هذا الضوء تتّضح ضروره البحث والتنقيب عن التاريخ الإسـلامىّ، ليتبيّن للمسلم مواقف وأعمال الأقوام والجماعات، لكى يتحمّل مسؤوليّه موقفه إزاء هؤلاء، من محبّه وتضامن، وولاء أو كراهه، وقطيعه أو براءه.

وقد ورد عن أمير المؤمنين عليه السـلام فى تفسـير قوله تعالى: فَعَقَرُوهَا فَأَصْبَحُوا نَادِمِينَ («۱») قال عليه السلام: «إنّما يجمع الناس الرضا والسخط، وإنّما عقر ناقه ثمود رجل واحد، فعمّم اللَّه بالعذاب لما عمّوه بالرضا،

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۲۴

فقال سبحانه: (فَأَصْبَحُوا نَادِمِينَ) ... » («۱»).

وعن سماعه، قال: «سمعت أبا

عبداللّه علیه السلام یقول فی قول اللّه:

قُلْ قَدْ جَاءَکُمْ رُسُلٌ مِن قَبْلِی بِالْبَیِّنَاتِ وَبِالَّذِی قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن کُنتُمْ صَادِقِینَ («۲»).

قال علیه السلام: وقد علم أنّ هؤلاء لم یقتلوا، ولکن کان هواهم مع الذین قتلوا، فسمّاهم اللّه قاتلین لمتابعه هواهم ورضاهم لذلک الفعل» («۳»).

الدلیل الثالث: قاعده الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر ... ص: ۲۴

من الواضح أنّ المرتبه الاولی من قاعده الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر هی المیل والمحبّه للمعروف وإنکار المنکر فی وعاء القلب.

وعلی ضوء هذا تتّضح أهمّیّه وضروره البحث فی التاریخ الإسلامی، وذلک أنّ المسلم- لکی یتّخذ موقفاً من المعروف والمنکر- لا بدّ أن یطّلع علی العمل، فإن کان عدلًا، فهو معروف یجب علی کلّ إنسان- بحسب قاعده الأمر بالمعروف- أن یحبّه بقلبه ویأمر الآخرین بالأخذ به، وما کان ظلماً وجوراً یجب علی

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۲۵

الإنسان إنکاره قلباً وینهی عن الإتیان بمثله.

وبعباره اخری: أنّ قاعده الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر لها مراتب متعدّده، ابتداءً من مرتبه القلب، ثمّ مرتبه اللسان، ثمّ مرتبه الید.

ومن الواضح أنّ مرتبه القلب لا تختصّ بأعمال وأفعال الأحیاء، وإنّما تعمّ کلّ مساحات التاریخ، وتشمل امتدادات المستقبل، وهذا من بدائع التشریع الإسلامی؛ لأنّ الإنسان فی مرتبه روحه وقلبه یشرف علی الدهور والأزمنه الغابره واللاحقه.

وعلی هذا الأساس، ینبغی تمییز المعروف والمنکر فی المواقف والأعمال فی صدر الإسلام؛ لکی یقوم المسلم بأداء وظیفه الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر، التی هی من أعظم فرائض اللّه تعالی حیث تقام بها بقیّه الفرائض.

دلیل مانعی البحث فی التاریخ الإسلامی ... ص: ۲۵

اشاره

من الذرائع التی تمسّک بها مانعو البحث فی التاریخ الإسلامی هو قوله تعالی: تِلْکَ أُمَّهٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا کَسَبَتْ وَلَکُم مَّا کَسَبْتُمْ وَلَا تُسْئَلُونَ عَمَّا کَانُوا یَعْمَلُونَ («۱»).

وقوله تعالی: وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُم مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ («۱»).

بتقریب: أنّ الآیات القرآنیّه ظاهره فی المنع عن البحث فی تاریخ الامم السالفه، وما جری فیها من أحداث؛ لأنّها قد خلت وانقضت ومضت، وهم یتحمّلون وزر أعمالهم وأفعالهم، ولا یتحمّل من یأتی بعدهم مسؤولیّه ما

كانوا يعملون؛ لأنّ اللّه تعالى هو الذى يقضى بينهم ويحكم على ما فعلوه، فلا نحاسب نحن على أعمالهم، ولسنا مطالبين بتقييمها، ولا بتعيين الصائب منها من الخاطئ، ولا الحقّ من الباطل.

ومن هنا فالآيه توجب غلق باب البحث والتنقيب عمّا حصل فى التاريخ الإسلامى، وما قام به من كان يعيش فى تلك الحقب الزمنيّه، وغير ذلك من المبرّرات لمنع دراسه التاريخ.

الجواب على دليل المانعين ... ص: ۲۶

إنّ التأمّل فى الآيه الكريمه يكشف عن أنّها تدلّ على عكس ما استدلّوا به وما استظهروه منها؛ لأنّ هذه الآيات القرآنيّه فى صدد إبطال التبعيّه والتقليد للُامم السالفه من دون فحص وتحقيق، وهذا ما يكشف عنه سياق الآيات السابقه لها، حيث كانت فى بيان جدال

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۲۷

أهل الكتاب مع النبىّ صلى الله عليه و آله والمسلمين وإصرارهم على شريعتهم وما عليه أسلافهم واممهم السابقه.

وكان الجواب القرآنىّ لدحضهم وإبطال مدّعاهم هو التنديد بتقليدهم لأسلافهم من الامم السابقه التى تابعوها من دون فحص وتنقيب.

فالإنسان مطالب بالبحث عن الحجّه والتنقيب عن الأدلّه، ولا يسوغ له الاعتماد على منهاج أسلافه من دون دليل وحجّه؛ لأنّ ذلك لا ينفعه بل يضرّه فيما إذا خالف أمر اللّه تعالى.

فالآيه تشير إلى أنّ الأجيال اللاحقه ممّن كانوا فى عهد رسول اللّه صلى الله عليه و آله، يحرم عليهم متابعه من سلف من آباء أهل الكتاب ممّن كان على ملّه اليهوديّه والنصرانيّه من دون فحص وتدبّر.

وعلى ضوء هذا يتّضح أنّ الآيه المباركه ظاهره فى ضروره التمحيص والتنقيب والوقوف على اصول المعرفه الحقّه.

إذن فالآيه المباركه فى مقام نبذ التقليد، ولزوم التحرّى والفحص، فلا يحتجّ بالامّه التى قد خلت، بل يحتجّ بالدليل.

وعلى هذا الأساس يتّضح بطلان ما ذهب إليه البعض من دلاله الآيه

على المنع من البحث فی التاریخ.

ومن هنا یظهر البون الواسع بین المعنی الواقعیّ والحقیقیّ الذی

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۲۸

ترمی إلیه الآیه المبارکه، وبین المعنی المحرّف الذی ذهب إلیه مانعو البحث عن التاریخ.

أمّا قوله تعالی: وَلَا تُسْئَلُونَ عَمَّا کَانُوا یَعْمَلُونَ فهو فی صدد بیان ضروره ووجوب العمل علی أساس الحجّه والدلیل والبرهان الذی قام لدیه.

أمّا الحجّه والدلیل الذی اعتمده أسلافکم، وعملوا علی أساسه، فأنتم لستم فی معرض التساؤل والمساءله عنه، بل أنتم مسؤولون عن الدلیل والحجّه والبرهان الذی تقدّموه أنتم لا دلیل أسلافکم، ولا تُعذرون بالتقلید والاتّباع.

تداعیات وسلبیّات القول بالمنع ... ص: ۲۸

هناک جمله من التداعیات والآثار السلبیّه لمقوله المنع عن البحث فی التاریخ، التی ترسم للُامم السابقه حصانه عن النقد والفحص والتفتیش والمحاسبه، وتوجب وصف ونعت وتلمیع السابقین بالنعوت الجمیله، وإضفاء الحجّیّه لهم من دون سبر وغور فی الأدلّه، وهذا ینافی الأدلّه السابقه، مضافاً إلی منافاته لضروره العقل القاضی بنبذ التقلید الأعمی.

ومن هنا نجد أنّ دیدن القرآن الکریم علی استعراض أحوال الامم السابقه، الصالحه والطالحه، وما جری من شؤونهم واختلافهم

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۲۹

منذ عهد آدم، وما جری بین هابیل وقابیل، وما فعله الفراعنه وأصحاب الاخدود، قوم عاد وثمود، ونحوهم من الامم، حیث استقصی القرآن الکریم صفائح وسجلّات أعمالهم وأفعالهم؛ کلّ ذلک لأجل أن یکون عبره للأجیال اللاحقه، حتّی لا یقعوا مواقع الظالمین وأهل القبائح، وکذلک لأجل التأسّی بأهل الحقّ والصلاح؛ لذا قال تعالی: لَقَدْ کَانَ فِی قَصَصِهِمْ عِبْرَهٌ لِاوْلِی الْأَلْبَابِ مَا کَانَ حَدِیثاً یُفْتَرَی («۱»).

وقوله تعالی: تِلْکَ الْقُرَی نَقُصُّ عَلَیْکَ مِن أَنْبَائِهَا («۲»).

وقوله تعالی: فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ یَتَفَکَّرُونَ («۳»).

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۳۰

القاعده الثانیه: حرمه دم المسلم وعِرضه وماله ... ص: ۳۰

اشاره

القاعده الثانيه: حرمه دم المسلم وعِرضه وماله

وحاصل هذه القاعده هو أنّ كلّ من تشهّد الشهادتين، كان مسلماً وحقن دمه وعرضه وماله.

هناك عدد من الأدلّه القرآنيّه والروائيّه تدلّ على أنّ مَن تشهّد الشهادتين فقد حقن دمه وعِرضه وماله، ومن هذه الأدلّه:

الأدلّه على القاعده: ... ص: ۳۰

الدليل الأوّل: ... ص: ۳۰

قوله تعالى: قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَمْ تُؤْمِنُوا وَلكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِى قُلُوبِكُمْ وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَايَلِتْكُم مِن أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ («۱»).

وهى واضحه الدلاله على أنّ الإسلام عباره عن الإقرار بالشهادتين، وبها تحقن الدماء والأعراض والأموال.

من الواضح أنّ الإسلام يختلف عن الإيمان، إذ الإيمان عباره عن اليقين الثابت فى قلوب المؤمنين، المقارن للإقرار اللّسانىّ بالشهادتين، وبذلك يتّضح أنّ الإيمان أعلى مرتبه من الإسلام.

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۳۱

فقد روى الكلينى عن القاسم الصيرفى، قال: «سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: الإسلام يحقن به الدم، وتؤدّى به الأمانه، وتستعمل به الفروج والثواب على الإيمان» («۱»).

وروى سماعه، قال: «قلت لأبى عبداللّه عليه السلام: أخبرنى عن الإسلام والإيمان أهما مختلفان؟

فقال: إنّ الإيمان يشارك الإسلام، والإسلام لا يشارك الإيمان.

فقلت: فصفهما لى.

فقال: الإسلام شهاده أن لا إله إلّااللّه، والتصديق برسول اللّه صلى الله عليه و آله، وبه حقنت الدماء، وعليه جرت المناكح والمواريث، وعلى ظاهره جماعه الناس.

والإيمان: الهدى وما يثبت فى القلوب من صفه الإسلام، وما ظهر من العمل به، والإيمان أرفع من الإسلام درجه. إنّ الإيمان يشارك الإسلام فى الظاهر، والإسلام لا يشارك الإيمان فى الباطن وإن اجتمعا فى القول والصفه» («۲»).

وقال الفيض الكاشانى فى تفسير الصافى: «الإيمان تصديق مع ثقه وطمأنينه قلب، ولم يحصل لكم، ولكن قولوا أسلمنا،

فإنّ الإسلام انقياد، ودخول فى السلم، وإظهار الشهاده، وترک

المحاربه يشعر به» («۱»).

قال الزمخشریّ- فی تفسیر الآیه المبارکه آنفه الذکر-:

«الإیمان: هو التصدیق مع الثقه وطمأنینه النفس، والإسلام:

الدخول فی السلم، والخروج من أن یکون حرباً للمؤمنین بإظهار الشهادتین، ألا تری إلی قوله تعالی: وَلَمَّا یَدْخُلِ الْإِیمَانُ فِی قُلُوبِکُمْ، فاعلم أنّ ما یکون من الإقرار باللسان من غیر مواطأه القلب فهو إسلام، وما واطأ فیه القلب اللسان فهو إیمان» («۲»).

وقال القرطبی فی تفسیره: «وحقیقه الإیمان التصدیق بالقلب، وأمّا الإسلام فقبول ما أتی به النبیّ صلی الله علیه و آله فی الظاهر، وذلک یحقن الدم» («۳»).

وبنفس المضمون ما ورد فی (إرشاد الساری) للقسطلانی و (صفوه التفاسیر) للصابونی («۴»).

وقال ابن کثیر فی تفسیره: «وقد استفید من هذه الآیه الکریمه:

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۳۳

أنّ الإیمان أخصّ من الإسلام، کما هو مذهب أهل السنّه والجماعه- إلی أن قال: - فدلّ هذا علی أنّ هؤلاء الأعراب المذکورین فی هذه الآیه لیسوا بمنافقین؛ وإنّما هم مسلمون لم یستحکم الإیمان فی قلوبهم، فادّعوا لأنفسهم مقاماً أعلی ممّا وصلوا إلیه، فادِّبوا فی ذلک».

ثمّ قال: «ولو کانوا منافقین لعنّفوا وفضحوا، کما ذُکر المنافقون فی سوره براءه؛ وإنّما قیل لهؤلاء تأدیباً: قُل لَمْ تُؤْمِنُوا وَلکِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا یَدْخُلِ الْإِیمَانُ فِی قُلُوبِکُمْ، أی: لم تصلوا إلی حقیقه الإیمان بعد» («۱»).

وقال الطبری فی تفسیره لقوله تعالی: قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا ...): «أسلمنا: بمعنی دخلنا فی الملّه والأموال والشهاده الحقّ» («۲»).

وقال البیضاوی فی تفسیره: «إنّ الإسلام انقیاد ودخول فی السلم، وإظهار الشهادتین، وترک المحاربه» («۳»).

الدلیل الثانی: ... ص: ۳۳

قوله تعالی: وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَی إِلَیْکُمُ السَّلَامَ

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۳۴

لَسْتَ مُؤْمِناً («۱»)، حیث نزلت هذه الآیه المبارکه- باتّفاق المسلمین- فی رجل من الکفّار أظهر الإسلام عندما غشیتهم خیول المسلمین

فقتلوه.

والـذى يسـتفاد من الآيه المباركه أنّ من أظهر الإسـلام، يحقن دمه ويكون مسـلماً لا يجوز قتله، وإن لم يعلم منه الإيمان القلبىّ، فإنّ اللَّه تعالى هو الذى يتولّى السرائر، فلا يجوز أن يقتل بحجّه أنّه ليس مؤمناً، أو لا يعلم الإيمان من ظاهره.

ولذا قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله لقاتله- حينما اعتذر بأنّه نطق بالشهادتين خوفاً من السلاح-: «أفلا شققت عن قلبه» («۲»)، أى لا يلزم من دخوله الإسلام ليحقن الدم والمال أن يكون مؤمناً، بل بمجرّد تشهّده بالشهادتين.

الدليل الثالث: الروايات ... ص: ۳۴

اشاره

هناك عدد وافر من روايات الفريقين تدلّ على هذه القاعده، ومن هذه الروايات:

من طرق الشيعه: ۱- ... ص: ۳۴

صحيحه حمران بن أعين، عن الباقر عليه السلام، قال: «الإسلام

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۳۵

مـا ظهر من قول أو فعل، وهو الـذى عليه جماعه الناس من الفرق كلّها، وبه حقنت الـدماء، وعليه جرت المواريث، وجاز النكاح» («۱»).

۲- روايه سـفيان بن السـمط، عن الصـادق عليه السـلام، قال: «الإسـلام هو الظاهر الـذى عليه الناس، شـهاده أن لا إله إلّااللَّه، وأنّ محمّداً رسول اللَّه صلى الله عليه و آله، وإقام الصلاه، وأداء الزكاه، وحجّ البيت، وصيام شهر رمضان، ... » («۲»).

۳- عن سـماعه، عن الصادق عليه السـلام، قال: «الإسـلام شـهاده أن لا إله إلّا اللَّه، والتصـديق برسول اللَّه صـلى الله عليه و آله، به حقنت الدماء، وعليه جرت المناكح والمواريث، وعلى ظاهره جماعه من الناس» («۳»).

۴- ما روى عن أبى عبداللَّه عليه السلام، حيث قال: «قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله:

أيّهـا النـاس، إنّى امرت أن اقـاتلكم حتّى تشـهدوا أن لاـ إله إلّـااللَّه، وأنّى محمّـد رسـول اللَّه، فـإذا فعلتم ذلـك حقنتم أمـوالكم ودماءكم إلّا بحقّها، وكان حسابكم على اللَّه» («۴»).

۵- عن الباقر عليه السلام، قال- فى جوابه لشخص سأله عن الإيمان-:

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۳۶

«الإيمان ما كان فی القلب، والإسلام ما كان عليه المناكح والمواريث، وتحقن به الدماء، والإيمان يشرك الإسلام، والإسلام لا يشرك الإيمان» («۱»).

۶- عن أمير المؤمنين علیّ عليه السلام، قال: «مَن استقبل قبلتنا، وأحلّ ذبيحتنا، وآمن بنبيّنا، وشهد شهادتنا، دخل فی ديننا، أجرينا عليه حكم القرآن وحدود الإسلام ... » («۲»).

ونحوها من الروايات («۳»).

من طرق السنّه: ۱- ... ص: ۳۶

أخرج مسلم فی صحيحه عن أبی شيبه، قال: «بعثنا رسول اللّه صلی الله عليه و آله فی سريّه فصبّحنا الحرقات من جهينه، فأدركت رجلًا فقال:

لا إله إلّااللّه، فطعنته، فوقع

فی نفسی من ذلک، فذکرته للنبیّ صلی الله علیه و آله، فقال رسول اللَّه صلی الله علیه و آله: أقال لا إله إلّااللَّه وقتلته؟

قال: قلت: یا رسول اللَّه، إنّما قالها خوفاً من السلاح.

قال صلی الله علیه و آله: أفلا شققت عن قلبه حتّی تعلم أقالها أم لا، فما زال یکرّرها حتّی تمنّیت أنّی أسلمت یومئذٍ.

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۳۷

قال: فقال سعد: وأنا واللَّه لا أقتل مسلماً حتّی یقتله ذو البطین- یعنی اسامه-.

قال: قال رجل: ألم یقل اللَّه: وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّی لَاتَکُونَ فِتْنَهٌ وَیَکُونَ الدِّینُ کُلُّهُ للَّهِ («۱»).

فقال سعد: قد قاتلنا حتّی لا تکون فتنه، وأنت وأصحابک تریدون أن تقاتلوا حتّی تکون فتنه» («۲»).

۲- کذلک أخرج مسلم فی صحیحه عن المقداد بن الأسود، أنّه أخبره أنّه قال: یا رسول اللَّه، أرأیت إن لقیت رجلًا من الکفّار فقاتلنی فضرب إحدی یدیّ بالسیف فقطعها، ثمّ لاذ منّی بشجره فقال: أسلمت للَّه، أفاقتله یا رسول اللَّه بعد أن قالها؟

قال رسول اللَّه صلی الله علیه و آله: لا تقتله.

قال: فقلت: یا رسول اللَّه، إنّه قد قطع یدی ثمّ قال بعد أن قطعها! أفأقتله؟

قال رسول اللَّه صلی الله علیه و آله: لا- تقتله، فإن قتلته فإنّه بمنزلتک قبل أن تقتله، وأنت بمنزلته قبل أن یقول کلمته التی قال» («۳»).

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۳۸

۳- أخرج البخاری فی صحیحه عن أنس بن مالک، قال: «قال رسول اللَّه صلی الله علیه و سلم: امرت أن اقاتل الناس حتّی یقولوا: لا- إله إلّااللَّه، فإذا قالوها وصلّوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبیحتنا، فقد حرمت علینا دماؤهم وأموالهم إلّابحقّها، وحسابهم علی اللَّه» («۱»).

وفی لفظ آخر: «قال رسول اللَّه صلی الله علیه و سلم: امرت أن اقاتل

الناس حتّى يقولوا: لا إله إلّااللّه، فمن قال لا إله إلّااللّه فقد عصم منّى نفسه وماله إلّا بحقّه، وحسابه على اللّه» («۲»).

ونحو ذلك من الروايات التى وردت بهذا المضمون التى تدلّ على أنّ مجرّد الإقرار بالشهادتين يدخل قائلها الإسلام، ويحقن دمه وماله («۳»).

ويستفاد من ذلك: أنّ تحقّق الإسلام يتوقّف على الإقرار بالشهادتين وإن كان إقراراً صوريّاً، ولم يكن معتقداً به حقيقه وقلباً.

وهذه الروايات واضحه الدلاله على أنّ ملاك صدق الإسلام هو الشهادتين، التى بها تحقن الدماء والأعراض والأموال.

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۳۹

الدليل الرابع: سيره النبىّ صلى الله عليه و آله ... ص: ۳۹

فهناك الكثير من موارد سيره النبىّ صلى الله عليه و آله تكشف بوضوح هذه الحقيقه، وهى أنّه صلى الله عليه و آله كان يتعامل مع كلّ مَن تشهّد الشهادتين معامله المسلم، وإن لم يدخل الإيمان فى قلبه، بل وإن كان صلى الله عليه و آله عالماً بعدم كونهم جميعاً معتقدين بالإسلام حقيقه، كما فى الآيات الكثيره النازله فى المنافقين، كما فى سوره المنافقين وسوره البراءه والبقره، وغيرها من السورء، ومع ذلك فكان النبىّ صلى الله عليه و آله والقرآن يتعامل معهم معامله بقيّه المسلمين فى حقن دمهم وأموالهم وغيرها من أحكام ظاهر الإسلام، وكذلك قوله تعالى: قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا ...) («۱»).

حيث أنكر اللّه تعالى على الأعراب دعواهم الإيمان القلبىّ مع إقرارهم بالشهادتين، ولكن مع ذلك كان النبىّ صلى الله عليه و آله يعاملهم معامله المسلمين لإظهارهم الشهادتين.

ومن هذه الموارد:

۱- ما أخرجه ابن شهرآشوب فى مناقبه: عن ابن عبّاس، فى قوله تعالى: وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ («۲»): «نزلت فى ابن أبى معيط

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۴۰

وابىّ بن خلف، وكانا توأمين فى الخلّه، فقدم عقبه من سفره وأولم جماعه الأشراف، وفيهم رسول اللّه

صلى الله عليه و آله، فقال النبيّ صلى الله عليه و آله: لا آكل طعامك حتّى تقول: لا إله إلّااللّه، وأنّى رسول اللّه، فتشهّد الشهادتين، فأكل طعامه» («۱»).

ومحلّ الشاهد فى هذه الروايه أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله حكم بإسلام الرجل، وعامله معامله المسلمين من الطهاره ونحوها بمجرّد إظهار الشهادتين، ولذا شرط الرسول صلى الله عليه و آله على الرجل بأنّه لا يأكل معه إلّا بعد التشهّد بالشهادتين، فرتّب صلى الله عليه و آله أحكام الإسلام على الشهادتين فقط.

۲- عن النعمان بن سالم: «إنّ عمرو بن أوس أخبره أنّ أباه أوساً قال: إنّا لقعود عند النبيّ صلى الله عليه و آله وهو يقصّ علينا ويذكّرنا، إذ أتاه رجل فسارّه، فقال النبيّ صلى الله عليه و آله: اذهبوا فاقتلوه.

فلمّا ولّى الرجل دعاه رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقال: هل تشهد أن لا إله إلّا اللّه؟

قال: نعم.

قال: اذهبوا فخلّوا سبيله، فإنّما امرت أن اقاتل الناس حتّى يقولوا:

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۴۱

لا إله إلّااللّه، فإذا فعلوا ذلك حرم علَيَّ دماؤهم وأموالهم» («۱»).

۳- ما تقدّم فى صحيح البخارى من قوله صلى الله عليه و آله: إنّ صيانه الدماء والأموال ونحوها من الآثار، مترتّبه على إظهار الشهادتين، ولا يشترط فى ترتيب هذه الآثار الاعتقاد بالإسلام قلباً وحقيقه.

نعم، يشترط فى الإيمان، العقد القلبيّ، كما تقدّم.

إلى غير ذلك من الشواهد على السيره المباركه للنبيّ الأكرم صلى الله عليه و آله.

ما يوجب الخروج عن الإسلام ... ص: ۴۱

بعد أن تبيّن أنّ الدخول فى الإسلام يتحقّق بالإقرار بالشهادتين، ينبغى بيان ما يوجب الخروج عن الإسلام.

ويتحقّق الخروج عن الإسلام بأحد الامور التاليه:

۱- إنكار أحد اصول الإسلام الأساسيّه، كالتوحيد والنبوّه والمعاد، سواء كان إنكاره عن عمد أم

جهل.

وأجمع المسلمون على الحكم بكفر من أنكر هذه الاصول الثلاثه، وقد دلّت على ذلك جمله وافره من الآيات المباركه.

أمّا بالنسبه إلى التوحيد، فكقوله تعالى: لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۴۲

اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِن إِلهٍ إِلَّا إِلهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ («۱»).

وأمّا بالنسبه إلى أصل النبوّه، فكقوله تعالى: وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَهٍ مِن مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ* فَإِن لَمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِى وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَهُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ («۲»).

وأمّا بالنسبه إلى أصل المعاد، فكقوله تعالى: وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَلِقَائِهِ أُولئِكَ يَئِسُوا مِن رَّحْمَتِى وَأُولئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ («۳»).

۲- إنكار ضرورىّ من ضروريّات الإسلام، فيما إذا استلزم ذلك الإنكار، تكذيب النبىّ صلى الله عليه و آله وإنكار رسالته.

والمقصود من الضرورىّ فى المقام: هو ما علم من الدين بالضروره، بمعنى أنّ المسلم يعلم به بالبداهه لكونه مسلماً، ولا يحتاج إلى دليل، كوجوب الصلاه والصوم والحجّ والزكاه، ونحوها.

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۴۳

وعلى هذا الأساس، فلو أنكر واحده من ضروريّات الدين مع العلم بكون حكمها ضروريّاً فى الشريعه المقدّسه، وأنّ النبىّ صلى الله عليه و آله أتى بها، حينئذٍ يكون إنكاره موجباً للارتداد والكفر، والخروج عن الإسلام، وهو فى الحقيقه تكذيب للنبىّ صلى الله عليه و آله وإنكار لرسالته، وهذا بخلاف ما إذا لم يستلزم إنكاره للضرورىّ تكذيباً للنبىّ صلى الله عليه و آله، أو إنكاراً لرسالته الخاتمه، كما إذا أنكر ضروريّاً باعتقاد عدم ثبوته فى الشريعه الإسلاميّه، وأنّه لم يأت به النبىّ صلى الله عليه و آله، فإنّ إنكاره هذا لا

يرجع إلى تكذيب النبيّ صلى الله عليه و آله أو إنكار رسالته، ولا يكون كفراً عند المتأخّرين من كلمات علماء جمله وافره من المذاهب الإسلاميّه.

فعلى سبيل المثال: لو كان أحد فى أوّل إسلامه، وسئل عن الربا، فأنكر حرمته باعتقاد حلّيّته، فإنّه لا يكون إنكاره موجباً لكفره وارتداده، وإن كانت حرمه الربا من ضروريّات الدين لعدم استلزام إنكاره تكذيب النبيّ صلى الله عليه و آله أو إنكار رسالته.

وقد تقرّرت قاعده حرمه المسلم دمه وعرضه وماله المنصوص عليها بألسنه متعدّده، منها:

١- عن النبيّ صلى الله عليه و آله، قال: «المسلم أخو المسلم، لا يحلّ دمه ولا ماله إلّامن طيبه نفسه» («١»).

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۴۴

٢- عن زيد الشحّام، عن أبى عبداللَّه الصادق عليه السلام، قال: «قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: لا يحلّ دم امرئ مسلم ولا ماله إلّابطيب نفسه» («١»).

٣- عن أبى هريره، عن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله، قال: «كلّ المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعِرضه» («٢»).

ونحوها من الروايات التى بلغت حدّ التواتر، وهى واضحه الدلاله على وجوب احترام دم المسلم وعِرضه وماله.

ومن مجموع هذه الروايات يتّضح:

أنّ أدلّه حقن الدماء بالشهادتين قطعىّ لا ظنّى، ومن ثمّ فإنّ رفع اليد عن هذا الدليل القطعى لا بدّ أن يكون بدليل قطعىّ، فلا يسوغ رفع اليد عنها بدليل ظنّىّ، ولا يسوغ التكفير واستباحه الدماء لكلّ من تشهّد الشهادتين، بالاعتماد على دليل ظنّىّ؛ وذلك لما هو مقرّر فى قواعد المنهج الفقهى الذى يبحث فى اصول فقه الأحكام أنّ العموم القطعى ذى الحكم الخطير آبّ عن التخصيص بالدليل الظنّى.

وبعباره اخرى: إنّ عموم الحكم بدخول الإسلام لكلّ من اعتنق الشهادتين، هذا العموم لم يقرّر بدلاله

ظنّيه بل بدلاله قطعيّه،

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۴۵

فالحكم قطعيّ.

مضافاً إلى أنّ ملاـك الحكم والمصلحه والمفسده المترتّبه عليه هى من الخطوره بمكان، والقاعده تقتضى فى مثل ذلك قوّه الدليل الدالّ على الحكم، وهذه القاعده أساسيّه مطّرده فى نظام معرفه الأحكام الشرعيّه، أى أنّ قوّه الدليل لا بدّ أن تتناسب مع أهمّيّه الحكم، فلاـ يمكن أن ينصب الشارع دليلًا متوسّطاً- فضلًا عن دونه- على حكم خطير مهمّ، بل لاـ بدّ من توفّر الداعى لنصب وبيان أدلّه قويّه توازى قوّه وأهميّه الحكم.

والوجه فى اعتماد هذه القاعده هو أنّ أهمّيّه الحكم لاـ بدّ أن تتناسب طرديّاً مع درجه قوّه الدليل الذى سيق عليه؛ للتناسب الطردىّ فى الأهميّه ودرجه خطورته.

ومن ثمّ كانت الأدلّه المقامه تكويناً وشرعاً على اصول الدين، أكثر قوّه وبياناً ودلاله من الأدلّه التى تقام على الفروع، وكذلك أدلّه الأركان فى الدين بالقياس إلى أدلّه التفاصيل.

وعلى هذا الأساس، فإنّ عدم مراعاه هذه القاعده فى منهاج وطريق معرفه الأحكام يؤدّى إلى الهرج والمرج فى الاستنتاج، وفى المعرفه الدينيّه، وفى طريقه التفكير، ومن ثمّ يتسبّب فى الجرأه والاجتراء على التكفير واستباحه الدماء والتجاوز على حرمات

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۴۶

ومقدّسات الدين لمجرّد استدلال واستظهار ظنّىّ، ومن ثمّ حكم الفقهاء تبعاً للروايات أنّ الحدود تدرأ بالشبهات وذلك لخطوره حرمه الدماء فى المقاصد الشرعيّه، فلا يجترئ عليها بمجرّد إيهام ظنّىّ.

إذن درجه قدسيّه الأحكام إنّما تستعلم بحسب قوّه الدليل وأهمّيّه غايه التشريع.

ومن ذلك نخلص إلى أنّ المجترئ على المسلمين بتكفيرهم واستباحه دمائهم تحت ذريعه الغيره والحميّه الدينيّه، هو فعل فى الطرف النقيض من قوله وادّعائه الغيره والحميّه على الدين؛ لأنّه بفعله هذا قد أخذ بمعول هدّام لتقويض الدين والملّه، إذ أنّ مقتضى قدسيّه

الشهادتین هو الالتزام الشدید بآثارهما، لا الاستخفاف بمقتضاهما، والتعویل علی أمر ودلیل ظنّیّ وجعله الأساس فی الملّه والدین ممّا یعنی تغییر الملّه والدین من الشهادتین إلی ذلک الأصل الظنّیّ، وجعله المحور والمرکز بدل الشهادتین، وهذا من لوازم عدم مراعاه القاعده المنهجیّه السابقه من جعل الظنّیّ فی مصاف درجه القطعی الیقینی، فإنّه یصاعد بالحکم الظنّیّ إلی مصاف الحکم القطعی الیقینی ممّا یجعله یکتسب آثار الحکم الیقینی من المرکزیّه والاومومه مع أنّ الحکم الظنّیّ لیس شأنه

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۴۷

إلّا الفرعیّه والتبعیّه. وهذا ممّا یبیّن خطوره تلک القاعده وأنّها حافظه لمنظومه أحکام الدین عن الانفراط والتبدّل.

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۴۸

القاعده الثالثه: ضروره التمییز بین السیره فی صدر الإسلام ... ص: ۴۸

اشاره

وبین سیره بنی امیّه

وتتمحور هذه القاعده حول ضروره التمییز بین السیره فی صدر الإسلام وبین سیره بنی امیّه وبنی العبّاس الدخیله علی دین الإسلام، سواء علی الصعید الاعتقادیّ أم علی صعید قواعد الفقه السیاسیّ والاجتماعیّ والقضائیّ، وغیره من المجالات.

والمقصود من السیره فی صدر الإسلام هو سیره المسلمین قبل وبعد وفاه النبیّ صلی الله علیه و آله الجیل الأوّل من المهاجرین والأنصار.

فإنّ هناک فرقاً رئیسیّاً فی محاور وجوانب متعدّده، یجب الترکیز علیها، وتنبیه عموم المسلمین تجاهها؛ لئلّا ینبذوا شعار سیره الأوائل، وإن کان تلک الشعارات لم تتنجّز علی صعید الواقع بشکل حقیقیّ تامّ، إلّاأنّه علی الرغم من ذلک فهی تختلف وتتاقطع مع سیره الأمویّین فی کثیر من المحاور المتعدّده.

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۴۹

الفروق الرئیسیّه بین السیره فی صدر الإسلام ... ص: ۴۹

اشاره

وبین سیره بنی امیّه

الفارق الأوّل: فی طریق إقامه الحکم ... ص: ۴۹

إنّ شعار سيره الأوائل للخلافه كان اختيار الحاكم إمّا بالنصّ أو بالشورى، وهو يختلف ويتقاطع كثيراً مع سيره الأمويّين الذين انتهجوا منهج الملكيّه الوراثيّه للحكم، للاستئثار بالسلطه، مضافاً إلى نهج الاستبداد فى ممارسه الحكم.

ومع الأسف نجد أنّ سياسه بنى اميّه ونهجهم لا زال موجوداً بعينه وممارساً من قِبل كثير من أنظمه الدول العربيّه منذ عهد الأمويّين إلى يومنا هذا.

الفارق الثانى: منهج النقد والرقابه للحاكم والحكم ... ص: ۴۹

وهذا الأمر يعدّ من الامور التى سنّها رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى عهده، حيث كان صلى الله عليه و آله يفتح الباب لاعتراض الناس ونقدهم ورقابتهم للولاه الذين ينصّبهم فى البلدان، كما يفتح المجال للشكاوى والاعتراضات التى يبديها عموم الناس تجاه جهاز الحكم.

فعلى الرغم من عصمته صلى الله عليه و آله عن الخطأ، إلّاأنّه صلى الله عليه و آله أراد من سنّته لذلك هو معاونته ومناصرته فى مراقبه الجهاز البشرى للحكم الذى

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۵۰

يقوده وما يترتّب عليه من فوائد وثمرات مهمّه نافعه للمسلمين، من قبيل تفاعل الناس مع أنشطه الحكومه والحاكم وقيامهم بالمسؤوليّه، وكذا صيروره عموم الناس عين مراقبه لاستقامه الذين ينتسبون إلى جهاز الحكم، وغيرها من الفوائد.

وهذه السنّه النبويّه مستمدّه من اصول قرآنيّه، كأصل الشورى والتشاور، لإداره امورهم الخاصّه بهم دون الامور التى هى من شؤون البارى تعالى، كالنبوّه والإمامه، كما فى قوله تعالى:

وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ («۱»)، ونحوها من الآيات التى تشاركها فى المضمون ذاته، التى تؤكّد على أهمّيّه مراقبه الجهاز الحاكم.

وهذا المنهج لم نجده فى سيره بنى اميّه وبنى العبّاس.

الفارق الثالث: مشروعيّه طاعه السلطان الجائر ... ص: ۵۰

من الواضح أنّ الشريعه الإسلاميّه أكّدت على عدم جواز طاعه الحاكم الجائر، كما أشارت إلى ذلك جمله من النصوص القرآنيّه

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۵۱

والروائيّه المتظافره، منها:

قوله تعالى: وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ («۱»).

وقوله: وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ («۲»).

وقوله: وَلِتَكُن مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ («۳»).

وعن رسول اللّه صلى الله عليه و آله، قال: «من رأى منكم

سلطاناً جائراً، مستحلّاً لحرم اللَّه، ناكثاً لعهد اللَّه، مخالفاً لسنّه رسول اللَّه، يعمل فى عباد اللَّه بالإثم والعدوان، ثمّ لم يغيّر بقول أو فعل، كان حقيقاً على اللَّه أن يدخله مدخله» («۴»).

وقال صلى الله عليه و آله: «لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق» («۵»).

وهذه النصوص الشريفه تحدّد ضوابط طاعه وولايه الحاكم والوالى، والتى من أهمّها هو أن لا تتجاوز طاعه اللَّه وطاعه رسوله،

بل فى الحقيقه يستفاد من النصوص الآنفه الذكر عدم ولايه للجائر، وعدم الطاعه له.

وفى قبال هذا الأصل العظيم من قواعد الدين، أسّس بنو اميّه ما يلغى هذا الأصل، وذهبوا إلى وجوب طاعه السلطان وإن كان جائراً، متذرّعين بحجّه أنّ السلطان ظلّ اللَّه فى الأرض.

وأنّ طاعه السلطان واجبه، والخروج عليه مروق من الدين ما لم يظهر الكفر البواح (البيّن).

وقد أخرج السيوطى عدداً من رواياتهم فى هذا المقام، منها:

۱- «السلطان ظلّ اللَّه فى الأرض، فمن أكرمه أكرمه اللَّه، ومن أهانه أهانه اللَّه».

۲- «السلطان ظلّ اللَّه فى الأرض، يأوى إليه كلّ مظلوم من عباده، فإن عدل كان له الأجر وكان على الرعيّه الشكر، وإن جار أو حاف أو ظلم كان عليه الوزر وكان على الرعيّه الصبر، وإذا جارت الولاه قحطت السماء، وإذا منعت الزكاه هلكت المواشى، وإذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنه».

۳- «السلطان ظلّ اللَّه فى الأرض، يأوى إليه الضعيف، وبه ينتصر المظلوم، ومن أكرم سلطان اللَّه فى الدنيا أكرمه اللَّه يوم القيامه».

۴- «السلطان ظلّ اللَّه فى الأرض، فإذا دخل أحدكم بلداً ليس به

سلطان فلا يقيمنّ به».

۵- «السلطان ظلّ اللَّه فى الأرض، فمن غشّه ضلّ، ومن نصحه اهتدى».

۶- «السلطان ظلّ الرحمن فى الأرض، يأوى إليه كلّ

مظلوم من عباده، فإن عدل كان له الأجر وعلى الرعيّه الشكر، وإن جار وحاف وظلم كان عليه الإصر وعلى الرعيّه الصبر».

٧- «السلطان العادل المتواضع ظلّ اللّه ورمحه فى الأرض، يرفع له عمل سبعين صدّيقاً».

وغيرها من الروايات («١»).

وعلى ضوء ذلك قاموا بإلغاء وتحريم ملفّ المعارضه بكلّ درجاتها، وانتهجوا سياسه الاستبداد، ومن ثمّ عمدوا إلى تثقيف الامّه على الخنوع والخضوع والسبات وعدم المشاركه فى تحديد مصيرها.

وقد نجم جرّاء هذه السياسه أمر خطير، وهو تجيير وتوظيف علماء الدين كعلماء بلاط السلطه لخدمه سياساتهم ومصالحهم، بدلًا من أن يكون العلماء حكّاماً على السلاطين.

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۵۴

ومن ثمّ نتج من ذلك نهجٌ خطير من تبعيّه بعض من يتسمّون بعلماء الدين، للحكومات والأنظمه، وفقدهم الاستقلاليّه، وهذا أمر خطير ابتليت به الامّه، بل هو الطامّه الكبرى على الدين؛ لأنّ العلماء بدل أن يقوموا بمهمّتهم الأساسيّه من حفظ الدين، أصبحوا يحفظون الأنظمه والحكومات ويغيّروا من الدين بما يخدم الحكّام والسلاطين الظلمه.

ومن المؤسف جدّاً هو ما نجده فى عصرنا الحاضر من تبنّى واتّباع نهج بنى اميّه، كما نلمسه من بعض علماء الدين، وتبنّيهم لمشاريع الأنظمه والحكومات فى الأقطار الإسلاميّه لأجل تمرير مخطّطاتهم وأغراضهم السياسيّه.

ومن أهمّ مخاطر هذه السياسه هو منح علماء الدين فى بلاط السلطه، المشروعيّه لتبعيّه الأنظمه الإسلاميّه لأعداء الإسلام فى الغرب، ولو على حساب ثوابت ومصالح الدين الحنيف، وهذا بدوره يشكّل خطراً كبيراً، لأنّه يؤدّى إلى طمس معالم الشريعه والفرائض والواجبات التى يحيى بها الدين.

الفارق الرابع: الموالاه للمسلمين دون الكافرين ... ص: ۵۴

فى الوقت الذى فتح الإسلام المجال للمسلمين للتعاطف والتواصل مع الكافرين الذين لا يتحرّكون بشكل عدوانىّ ضدّ

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۵۵

الإسلام والمسلمين بالقتال أو الفتنه، كما فى قوله تعالى: لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ

لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِى الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ («۱»).

إلّاأنّه من جانب آخر شدّدت الشريعه الإسلاميّه على عدم موالاه الكافرين الذين يتحرّكون بشكل عدوانىّ على المسلمين، وقد تظافرت النصوص القرآنيّه والروائيّه على ذلك، كقوله تعالى:

إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِى الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ («۲»).

وقوله: لَايَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ («۳»).

وقوله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ («۴»).

وقوله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۵۶

تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّهِ وَقَدْ كَفَرُوْا بِمَا جَاءَكُم مِنَ الْحَقِّ («۱»).

وهذه النصوص القرآنيّه تبيّن طبيعه علاقه المسلمين مع الكافرين الذين يكيدون ويخطّطون ضدّ الإسلام، فمثل هذا الصنف من الكفّار لا بدّ أن تكون علاقه المسلمين معهم قائمه على الحذر واليقظه، ولا يجوز التحالف معهم ضدّ المسلمين، كلّ ذلك لأجل عدم الانهزام والاستسلام أمام الأعداء؛ إذ أنّ طبيعه الموالاه تقتضى النصره والمتابعه والمودّه لأعداء الدين، مضافاً إلى ما تحمله فى طيّاتها من الذوبان فى هويّه الكافرين وثقافتهم على حساب الثقافه الدينيّه؛ لأنّ ذلك يؤدّى إلى إضعاف شعار الدين، وبالتالى يتسبّب فى إضعاف ومهانه المسلمين، وسيطره الكافرين عليهم فى كلّ المجالات، وتمزيق الصفّ الإسلامىّ الواحد، كما فى قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِى سَبِيلِهِ صَفّاً كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ («۲») التى تؤكّد على ضروره ووجوب تراصّ صفوف المسلمين فى مواجهه الأعداء كالبنيان المرصوص الذى لا يمكن فيه الانشقاق والفرقه، لا سيّما وأنّ القتال لا ينحصر بالمواجهه العسكريّه، وإنّما هو شامل لكلّ مجالات المواجهه من الثقافيّه

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۵۷

والسياسيّه والاقتصاديّه، ونحوها.

وكذلك قوله

تعالى: مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ («۱») التى تؤكّد على ضروره تلاحم المسلمين وصمودهم وثباتهم الجماعىّ فى مواجهه الأعداء، وأنّ أساس التعامل بينهم قائم على أساس التراحم والتعاطف، والالفه والمحبّه.

إلّاأنّ بنى اميّه وبنى العبّاس قد نهجوا منهج الموالاه مع الكافرين ضدّ المسلمين بشكل سافر وواضح فى موالاتهم لأعداء الإسلام، بل وصل الحال عند العبّاسيّين إلى قيام الخليفه العبّاسى بإغراء المغول والتتر بالهجوم على شمال طبرستان (شمال إيران) للإطاحه بالدوله الإسماعيليّه («۲»).

وقد أوغل التتر والمغول فى سفك دماء المسلمين فى كلّ أرجاء مدن إيران، وفى ذلك الوقت قام قاضى القضاه العبّاسى فى بغداد بزياره سرّيّه إلى المغول فى إيران لإغرائهم بالهجوم على بغداد أيضاً.

والشى ء المؤسف هو ما نلمسه بوضوح من وجود نهج بنى اميّه وبنى العبّاس لدى جمله من حكّام المسلمين فى عصرنا الراهن

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۵۸

الذين أعلنوا موالاتهم للكافرين ضدّ المسلمين، على الرغم من تشديد النهى القرآنى عن ذلك.

الفارق الخامس: استباحه المحرّمات ... ص: ۵۸

وهذه السياسه تبنّاها بنو اميّه بشكل ملحوظ وواضح، وهى سياسه ترمى إلى إشاعه المنكرات والفواحش والفجور بين المسلمين، وبشكل رسمىّ معلن، ومدعوم من قِبل السلطات الحاكمه، لأجل تغطيه ممارسه الحكّام لنزواتهم وشهواتهم من دون اعتراض المسلمين، ومن دون أن يخدش ذلك بصلاحيّتهم فى الحكم.

وقد أشار إلى هذا النهج، الإمام الحسين وسيّد شباب أهل الجنّه عليه السلام حينما قال: «يزيد شارب الخمور، ورأس الفجور، يدّعى الخلافه على المسلمين، ويتآمر عليهم بغير رضى منهم، مع قصر حلم، وقلّه علم، لا يعرف من الحقّ موطئ قدميه، فاقسم باللَّه قسماً مبروراً، لجهاده على الدين أفضل من جهاد المشركين» («۱»).

وهذا النهج نجده اليوم بشكل واضح، مكرّس لدى الحكومات فى بلاد المسلمين، وهى سياسه مدروسه

من قِبل أعداء الإسلام؛

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۵۹

لأجل تمزیق المسلمین وإبعادهم عن دینهم الذی هو مصدر قوّتهم وعزّتهم، ومن ثمّ یفسح المجال لهم للسیطره علی مقدّرات البلاد الإسلامیّه.

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۶۰

القاعده الرابعه: مودّه أهل البیت علیهم السلام ضروره إسلامیّه ... ص: ۶۰

لقد أضاء القرآن الکریم هذه الحقیقه من خلال قوله تعالی:

قُل لَاأَسْأَلُکُمْ عَلَیْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّهَ فِی الْقُرْبَی («۱») الذی یصرّح بوجوب مودّه أهل البیت علیهم السلام الذین هم أصحاب الکساء والتسعه المعصومین من ذرّیّه الحسین علیهم السلام.

ومن الجدیر بالذکر أنّ مودّه أهل البیت علیهم السلام بدیهیّه ومن الضرورات الإسلامیّه، لأنّ القرآن الکریم بکلّ آیاته یعدّ من الضرورات الإسلامیّه.

فعلی أیّ تفسیر من التفاسیر التی ذکرت فی تفسیر قوله تعالی:

قُل لَاأَسْأَلُکُمْ عَلَیْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّهَ فِی الْقُرْبَی، فإنّ أصحاب الکساء والتسعه المعصومین علیهم السلام هم القدر المتیقّن من عنوان القربی للنبیّ صلی الله علیه و آله، فسواء ارید من ذلک بطون قریش أو فخوذ بنی هاشم، إذ أنّ مفاد الآیه یدلّ علی أنّ مناط المودّه هی القربی للنبیّ صلی الله علیه و آله.

ومن الواضح أنّ درجه القربی کلّما کانت أوثق وأقرب کلّما کانت

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۶۱

المودّه أشدّ وأوثق، وکان هو القدر المتیقن به من مفاد الآیه، وعلی ذلک یکون أصحاب الکساء هم الدائره المرکزیّه فی مفاد الآیه المبارکه.

مضافاً إلی أنّ القرآن الکریم قد بیّن مصادیق أهل البیت بشکل واضح، کما فی قوله تعالی: إِنَّمَا یُرِیدُ اللَّهُ لِیُذْهِبَ عَنکُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَیْتِ وَیُطَهِّرَکُمْ تَطْهِیراً («۱»)، ولم یقتصر الدلیل علی مستوی النصوص القرآنیّه فحسب، بل هناک عدد وافر من الروایات الوارده من طرق الفریقین، التی تؤکّد هذا المضمون، کحدیث الثقلین، والسفینه، ونحوهما.

وقد أجمع المفسّرون علی أنّ المقصود من القربی هم أهل البیت علیهم

السلام.

كما صرّح جمله من مفسّرى العامّه بأنّ المراد من قربى النبىّ صلى الله عليه و آله هم علىّ وفاطمه والحسن والحسين عليهم السلام.

حيث أخرج الطبرانى وغيره فى تفسير هذه الآيه بالإسناد إلى ابن عبّاس، قال: «لمّا نزلت هذه الآيه قُل لَاأَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّهَ فِى الْقُرْبَى قالوا: يا رسول اللَّه، مَن قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودّتهم؟

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۶۲

قال صلى الله عليه و آله: علىّ وفاطمه وولداهما» («۱»).

وقال الهيثمى: رواه الطبرانى وفيه جماعه ضعفاء، وقد وثّقوا («۲»).

وأخرج ابن حنبل فى (الفضائل): عن ابن عبّاس، قال: «لمّا نزلت قُل لَاأَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّهَ فِى الْقُرْبَى قالوا:

يا رسول اللَّه، من قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودّتهم؟

قال: علىّ وفاطمه وابناهما» («۳»).

وأخرج الطبرانى بسنده عن ابن الطفيل: «أنّ الحسن (كرّم اللَّه وجهه) قال فى خطبته: ... أنا من أهل البيت الذين افترض اللَّه مودّتهم على كلّ مسلم، فقال لنبيّنا: (قُل لَاأَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّهَ فِى الْقُرْبَى وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَهً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْناً، واقتراف الحسنه مودّتنا أهل البيت» («۴»).

وروى الحديث، الهيثمى فى (مجمع الزوائد)، وعلّق عليه قائلًا: «رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير باختصار ...، وأبو يعلى باختصار، والبزّار وأحمد ونحوه ...، وأسناد أحمد وبعض طرق

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۶۳

البزّار والطبرانى فى الكبير، حسان» («۱»).

وأورده ابن حجر الهيتمى فى صواعقه، وقال: «وأخرج البزّار والطبرانى عن الحسن رضى الله عنه من طرق بعضها حسن» («۲»).

وأخرج مسلم فى صحيحه عن سعيد بن جبير: أنّه سئل عن قوله: إِلَّا الْمَوَدَّهَ فِى الْقُرْبَى، فقال سعيد بن جبير: قربى آل محمّد عليهم السلام («۳»).

وممّا يشهد على ذلك، ما أخرجه الحاكم بسنده إلى أبى هريره، قال: «نظر النبىّ صلى

الله علیه و آله إلی علیّ وفاطمه والحسن والحسین، فقال:

أنا حرب لمن حاربکم، وسلم لمن سالمکم».

قال الحاکم: هذا حدیث حسن، وأقرّه الذهبیّ علی ذلک فی التلخیص («۴»).

وقال الزمخشری: «وروی أنّها لمّا نزلت قیل: یا رسول اللَّه، مَن قرابتک هؤلاء الذین وجبت علینا مودّتهم؟

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۶۴

قال: علیّ وفاطمه وابناهما.

ثمّ قال: ویدلّ علیه ما روی عن علیّ رضی الله عنه: شکوت إلی رسول اللَّه صلی الله علیه و سلم حسد الناس لی، فقال: أما ترضی أن تکون رابع أربعه: أوّل من یدخل الجنّه أنا وأنت والحسن والحسین، وأزواجنا عن أیماننا وشمائلنا، وذرّیتنا خلف أزواجنا.

وعن النبیّ صلی الله علیه و سلم: حرّمت الجنّه علی من ظلم أهل بیتی وآذانی فی عترتی ... » («۱»).

وقال القرطبی: «وقیل: القربی: قرابه الرسول صلی الله علیه و سلم أی لا أسألکم أجراً إلّاأن تودّوا قرابتی وأهل بیتی کما أمر بإعظامهم ذوی القربی.

وهذا قول علیّ بن حسین، وعمرو بن شعیب، والسدّی.

وفی روایه سعید بن جبیر، عن ابن عبّاس: لمّا أنزل اللَّه عزّ وجلّ: قُل لَاأَسْأَلُکُمْ عَلَیْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّهَ فِی الْقُرْبَی قالوا: یا رسول اللَّه، مَن هؤلاء الذین نودّهم؟

قال: علیّ وفاطمه وأبناؤهما.

ویدلّ علیه أیضاً ما روی عن علیّ رضی الله عنه، قال: شکوت إلی النبیّ حسد الناس لی، فقال: أما ترضی أن تکون رابع أربعه: أوّل مَن یدخل

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۶۵

الجنّه أنا وأنت والحسن والحسین، وأزواجنا عن أیماننا وشمائلنا، وذرّیّتنا خلف أزواجنا» الخبر («۱»).

وقد حثّ النبیّ الأکرم صلی الله علیه و آله علی حبّهم وجعل محبّتهم دلیلًا علی محبّته صلی الله علیه و آله.

فقد روی الحاکم بإسناده إلی ابن عبّاس، قال: «قال رسول اللَّه صلی الله علیه و آله:

أحبّوا اللَّه لما يغدوكم به من نعمه، وأحبّونى لحبّ اللَّه، وأحبّوا أهل بيتى لحبّى» («۲»).

وقال العينى وابن حجر فى معنى الحديث: «أى: إنّما تحبّونهم لأنّى أحببتهم بحبّ اللَّه تعالى لهم، وقد يكون أمراً بحبّهم؛ لأنّ محبّتهم لهم تصديق لمحبّتهم للنبىّ صلى الله عليه و سلم» («۳»).

وقال القرطبى فى معرض حديثه عن حديث الثقلين: «وهذه الوصيّه، وهذا التأكيد العظيم يقتضى وجوب احترام أهله وإبرارهم، وتوقيرهم ومحبّتهم، وجوب الفروض المؤكّده التى لا عذر لأحد فى التخلّف عنها، هذا مع ما علم من خصوصيّتهم بالنبىّ صلى الله عليه و آله وبأنّهم

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۶۶

جزء منه، فإنّهم اصوله التى نشأ منها، وفروعه التى نشأوا عنه كما قال: «فاطمه بضعه منّى» («۱»).

وقال ابن كثير فى تفسيره: «ولا ننكر الوصايه بأهل البيت، والأمر بالإحسان إليهم واحترامهم وإكرامهم، فإنّهم من ذرّيّه طاهره من أشرف بيت وجد على وجه الأرض، فخراً وحسباً ونسباً، ولا سيّما إذا كانوا متّبعين للسنّه النبويّه الصحيحه، الواضحه، الجليّه، كما كان عليه سلفهم، كالعبّاس وبنيه، وعلىّ وأهل بيته وذرّيّته» («۲»).

فالمودّه لأهل البيت عليهم السلام تعتبر ضروره قرآنيّه عند كلّ مسلم، ومن أنكر هذه الضروره أنكر آيه من آيات الذكر الحكيم، الذى اتّفق المسلمون على ضرورته وتواتره، فالإنسان مسلم وإن أنكر الدرجه العليا من ولايه أهل البيت عليهم السلام- وهى الإمامه- ووجوب اتّباعهم وطاعتهم، إلّاأنّه لا ينكر مودّتهم ومحبّتهم التى أكّدها القرآن الكريم، فإنّه يبقى على الإسلام ولا يكون كافراً.

نعم، الذى أنكر هذه المودّه والمحبّه التى هى ضروره قرآنيّه وإسلاميّه، يكون كمن أنكر ضرورةً من ضروريّات الإسلام، وهو موجب للكفر فى حاله العلم بأنّه ضروره إسلاميّه، ومن ثمّ يكون

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۶۷

إنكاره موجباً لتكذيب النبىّ الأكرم

صلی الله علیه و آله والقرآن الکریم.

إذن، مودّه ومحبّه أهل البیت علیهم السلام درجه من درجات الولایه، وهی من ضروریّات المسلمین کافّه، وضروره قرآنیّه، وقد حثّ النبیّ الأکرم صلی الله علیه و آله المسلمین علی الالتزام بها، کما تقدّم.

وعلی هذا الأساس، فکلّ مسلم لا یؤمن بإمامه أهل البیت علیهم السلام ولم ینکر مودّتهم فهو مسلم، لکنّه لیس شیعیّاً إمامیّاً اثنی عشریّاً.

إذن، أصل المودّه بالمعنی العامّ لأهل البیت علیهم السلام یعدّ من الضروریّات القرآنیّه والإسلامیّه.

هذا مضافاً إلی جمله الآیات النازله فی فضائل ومناقب أصحاب الکساء، کآیه المباهله، وآیه التصدّق بالخاتم، وآیه المبیت، وآیه السبق بالإیمان والهجره، وآیه مفاضله الإیمان والجهاد علی سقایه الحاجّ وعماره المسجد الحرام، ونحوها من الآیات والروایات الشریفه التی تدلّ بوضوح علی أنّ لعلیّ وفاطمه والحسنین علیهم السلام مقاماً وفضائل فی الدین الحنیف والشرع المبین، وأنّهم یجب أن یعظَّموا ویجلُّوا، ولهم حرمه واحترام بمقتضی تلک الفضائل وبحسب درجتها.

فالمساس بتلک الکرامه والحرمه والمکانه لهم، تمثّل تجاوزاً

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۶۸

علی المقدّسات القرآنیّه والإسلامیّه.

وعلی هذا یجب علی جمیع المسلمین تشیید هذا الأصل وترویجه والتربیه علیه، لأنّه یکون سبباً للُالفه فیما بینهم، إذ مقتضی وجود المشترکات، هو وجود صیغه الوحده والاتّحاد علی ضوء تلک المشترکات.

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۶۹

القاعده الخامسه: ضروره تنقیح مصادر التراث الإسلامی ... ص: ۶۹

اشاره

من القواعد المقرّره فی تعالیم الدین هی قاعده اشتراط الأمانه والعداله فیمن یؤخذ عنه، سواء کان راویاً أو فقیهاً أو صاحب سیره أو مفسّراً للقرآن أو محدّثاً أو حافظاً جامعاً للحدیث، أو من أرباب الجرح والتعدیل، أو تابعیّاً یؤثر عنه جمله من الآثار فی أبواب الدین.

وهذه القاعده من القواعد المهمّه فی الدین، وقد قرّرها الکتاب والسنّه والعقل، فمن الکتاب قوله تعالی: یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا

إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ («۱»)، وهی واضحه الدلاله فی التحذیر من الأخذ بقول الفاسق فی الموضوعات، فضلًا عن النقل لأحکام الدین، وکذا ما یبلّغه من أحکام الشریعه.

وکذا قوله تعالی: اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلهاً وَاحِداً لَاإِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۷۰

عَمَّا يُشْرِكُونَ («۱»)، وهی تدلّ علی ذمّ القرآن الکریم لأحبار الیهود والنصاری الذین اشتروا بآیات اللَّه ثمناً قلیلًا، وحرّفوا ما أنزل اللَّه تعالی من البیّنات، وقد ذمّ اللَّه تعالی عوامّ الیهود والنصاری لأخذهم عن علمائهم الذین باعوا دینهم بدنیاهم.

ومن الروایات الدالّه علی ذلک، قوله صلی الله علیه و آله: «کثرت علَیَّ الکذّابه ... » («۲»).

أمّا حکم العقل والفطره، فهما قاضیان بقبح الاعتماد علی من لا یؤمَن علی الدنیا، فضلًا عن الدین.

أمّا شرطیّه العداله فیمن یؤخذ عنه الدین، فمن أبرز مقوّماتها الإیمان باللَّه ورسوله وبما جاء به من عنده تعالی والیوم الآخر، والعمل بالواجبات وترک المحرّمات، والأخذ بمقرّرات القرآن والسنّه.

مودّه أهل البیت علیهم السلام من جمله مقوّمات العداله ... ص: ۷۰

من الواضح أنّ مودّه أهل البیت علیهم السلام وترک العداء لهم من أهمّ مقوّمات العداله، وقد دلّ علی ذلک عدد من النصوص القرآنیّه،

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۷۱

کقوله تعالی: قُل لَاأَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِی الْقُرْبَى- کما تقدّم- مضافاً إلی عدّه من النصوص القرآنیّه الدالّه بوضوح علی لزوم مدح وتعظیم وإجلال أهل البیت علیهم السلام، کما فی آیه المباهله، التطهیر، وسوره الدهر، ونحوها، التی ترسم للمسلمین منهجاً تعلیمیّاً، وتبنی وصیّه قرآنیّه علی حبّ أهل البیت وإجلالهم.

وعلی هذا، فإنّ عدم الموالاه لأهل البیت علیهم السلام فضلًا عن العداء لهم علیهم السلام یعدّ من

موجبات الفسق التی تخلّ بعداله کلّ من یؤخذ عنه الدین، سواء کان راویاً أم غیره.

إذن من شرائط من یؤخذ عنه الدین هو مودّه أهل البیت علیهم السلام وترک العداء لهم.

وعلی هذا الأساس، تتّضح ضروره تنقیح التراث الإسلامیّ وفق هذه القاعده، وهی اشتراط العداله المتقوّمه بمودّه أهل البیت علیهم السلام وترک مناوءتهم.

ومن هنا یتّضح لزوم الفحص والتنقیب عن سیره وسلوک وموقف کلّ من یؤخذ عنه الدین- تجاه أهل البیت علیهم السلام وفضائلهم وذکرهم- ونبذ کلّ من کان متحاملًا ومبغضاً وناصباً للعداء لأهل البیت علیهم السلام، سواء فی سیرته أو أقواله وکلماته، فلا یجوز الاعتداد بمثل هؤلاء بقول أو رأی، ولا یحتجّ بهم فی الدین.

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۷۲

وعلی هذا الأساس ینبغی الاجتناب أیضاً عن کلّ من یتبنّی مقاله فاسده تسالم المسلمون علی بطلانها، کما هو الحال فی المجسّمه والمجبّره؛ لأنّ التبنّی لمقاله تسالم المسلمون علی فسادها، یعدّ من موجبات الفسق.

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۷۳

اسس نظام الوحده الإسلامیّه وضماناتها ... ص: ۷۳

اشاره

لعلّ التجدید لإحیاء عداله الدین والإصلاح فی مدرسه ونهج أهل البیت علیهم السلام سبق زمانه، فإنّ اطروحته الإصلاحیّه کانت تختلف عن اتّجاهات الإصلاح، وتیّاراته المعاصره له، سواء الدینیّه أو القومیّه العربیّه، أو التحرّریّه الوطنیّه، فإنّ مجموع أنشطته الرائده واتّصالاته وخطاباته، تعطی انطباعاً أنّه انفتح علی:

۱- حوار الأدیان.

۲- حوار المذاهب.

۳- حوار الدول والنُّظُم، وهی أعمده العولمه الحدیثه، کما أنّ مبادئه التی کان ینطلق منها، هی:

۱- الصلح والأمن.

۲- الکرامه الإنسانیّه.

۳- الاصول الأخلاقیّه العامّه المشترکه فی الفطره البشریّه.

فهناك سمه ملحوظه فى نهج مدرسه أهل البيت عليهم السلام أنّه امتاز عن بيئه الحركات الإصلاحيّه الوطنيّه، والقوميّه، والعربيّه، والشيوعيّه، حيث كان يطرح محاور هى أقرب شى ء من عولمه العداله والمساواه، ووده النظام العالمى، فقد كان

أسبق من زمانه،

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۷۴

والسرّ فی ذلک هو نبع أفکاره من تسویه البشر فی العبودیّه للّه تعالی.

فإذا أردنا أن نـدرس هذه المعالم فی هذه المدرسه الإلهیّه التی صـبغت الحرکه الإصـلاحیّه، فعلینا أن نقرأ بعض المحاور المهمّه المعلمیّه الموهّله لهذه المدرسه، للریاده فی الإصلاح، والوحده فی افق السلام والعدل والتوحید، وذلک عبر اسس:

الأوّل: ضمان الوحده ... ص: ۷۴

ولو مع القناعه المخالفه القطعیّه التی هی فوق الاجتهاد، وذلک أنّ الکثیر من اطروحات التقریب الوحـدویّه بین المذاهب والنِّحل تبنی وحـدتها فی ظلّ أنّ القناعات ظنّیّه واجتهادیّه وقابله للصواب والخطأ، أومحدوده؛ إذ أنّ هناک جدلیّه تقول بأنّه مع التعایش فلاـ یفتـح بـاب الحوار، وأنّه مع الحوار لا تعایش؛ لأنّ الحوار یعـدم التعایش، والتعایش یعـدم الحوار. إذن الحوار مصـدر تشـنّج وفتنه، ومع الظنّیّه فلا تقاطع مع القناعات الاخری، فلا تضـمن الوحـده الالفه بین الجماعات المختلفه لو کانت القناعات قطعیّه فی أنظار المقتنعین بها، فلم یعطوا ضـمانه للوحـده والتعایش والالفه المـدنیّه لو کانت القناعه غیر ظنّیّه فی رؤیه صاحب المـذهب أو النِّحله المعیّنه، وکـانت یقینیّه فی تصوّره، کما أنّهم لم یعطوا البناء الرصـین للوحـده والالفه التعایشـیّه لو کانت تترتّب علی قناعته النجاه أو الهلاک الاخرویّ، ولو حسب زعمه وتصوّراته.

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۷۵

بینمـا یـؤمن نهـج أهـل البیت علیهم السـلام ویعطی الضـمانه بحقن الـدماء رغم ذلـک، والتعـایش الاـلفویّ المـدنیّ، ولـو کـان الاختلاف فی البنی القطعیّه فی رؤی الأنظار وبزعم البرهان والضـروره. وهـذا ما لا نجده مضـموناً ومتوفّراً فی أی مذهب أو نحله اخری؛ ذلـک لأـنّ الـدم الإنسـانیّ ولـو مع اعتنـاقه الأباطیـل، محقون عن القتـل والسـفک إلّـامع عـدوانه وإقـدامه علی المواجهه المسلّحه. وأمّا الجهاد الابتدائی، فإنّه لأسلمه النظام السیاسیّ لا الإجبار علی أسلمه العقائد. أی لأسلمه

النظام العادل لإنقاذ المستضعفين والمضطهدين، وأكبر شاهد على هذه القاعده فی ضروره مدرسه أهل البیت علیهم السلام أنّ الأسیر لا یقتل بعد وضع الحرب أوزارها وتوقّف الاقتتال، ولو کان وثنیاً. وهذا الحکم هو تفسیر آیات الأسیر عندهم، وهو ممّا یدلّ علی أنّ الدم الإنسانیّ ممنوع عن سفکه إلّامع عدوانه المسلّح. وهذا ما لا نجده فی المذاهب الإسلامیّه الاخری. بینما نجده فی سیره علیّ علیه السلام مع مناوئیه أیضاً. وهذه مفارقه عظیمه فی المسار بین مدرسه أهل البیت علیهم السلام والمدارس الاخری، وهو ممّا یؤهّلها لحمل ریاده العولمه المتّحده الإنسانیّه.

الثانی: العداله والعدل ... ص: ۷۵

، فإنّ من الاسس الضروریّه التی تبتنی علیها الوحده؛ العدل کما قالت الزهراء علیها السلام فی خطبتها: «بالعدل

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۷۶

تنسیق القلوب» («۱»)، أی أنّ القلوب لا تتناسق بالوحده ولا تتّسق، ولا یوجد بینها نسق واحدٍ والفه إلّابالعدل، فإنّه مع الظلم لا یرجی الوئام، بل هو منشأ التشاحن والتدافع والتحارب. والغرابه ممّن یتصوّر بنحو معکوس، وأنّه لأجل الوحده یلزم أن نفدی ونضحّی بالعدل.

إنّ التأکید علی الوحده یسدّ الطریق علی المطالبه بالعدل والإنصاف فی الحقوق المدنیّه التعایشیّه، والحال أنّه یجب لأجل الوحده أن نقیم العدل لا أن نغمض الطرف عنه، ولا یسوغ باسم الوحده بین الأدیان أو المذاهب، مصادره الحقوق الإنسانیّه، أو التهمه والطعن بالطائفیّه علی من یناشد حقوقه، أو الرمی بالتعصّب علی المطالبه بالاستحقاقات، ولا تدافع بین الوحده والمطالبه بالعداله بین الطوائف والمذاهب، فالوحده مبنیّه علی العدل والعداله، ولا تبنی علی الحیف والبخس لأحد الطرفین علی الآخر.

إذا اتّضحت أهمّیّه العدل، فلا بدّ من الالتفات إلی أنّ مدرسه أهل البیت علیهم السلام قد جعلت من العدل أصلًا، ومن اصول الدیانه، وهو مؤشّر لمدی أهمّیّته علی حذو

بقيّه اصول الدين، ممّا يجعل هذا

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۷۷

النهج هو المؤهّل لريادة الوحده البشريّه.

والعدل ضامنٌ أساس لاستمرار الوحده وبقائها، وقد أنبأ القرآن الكريم بهذه الخصوصيّه الرياديّه لأهل البيت عليهم السلام من أنّهم الوحيدون المؤهلّون لإقامه الوحده البشريّه دون غيرهم، أنبأ بذلك فى ملحمه قرآنيّه فى قوله تعالى: مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِن أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَىْ لَايَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ («۱»)، فبيّنت الآيه أنّ أموال الأرض وثرواتها، المعبّر عنها بالفى ء، هو بيد اللّه وبيد رسوله وذى القربى تدبيره وإداره صرفه على الطبقات المحرومه، وأنّ العلّه فى إسناد الصلاحيّه والولايه لهم، هو إقامه العدل فى الأرض لكى لا تكون ثروات الأرض دولةً متداولةً فى حكر الأغنياء والاقطاعيّين، فالآيه تنبأ عن ملحمه، وهى أنّ العداله لم ولن ولا تقام فى الأرض إلّاعلى يد قربى النبىّ صلى الله عليه و آله، وبالتالى فلن تكون هناك وحده بشريّه ينعم بها البشر، إلّابأهل البيت عليهم السلام.

الثالث: تقديس جميع الأنبياء عليهم السلام ... ص: ۷۷

بأعلى مكانه من تقديس أتباعهم لهم، فإنّ فى مدرسه أهل البيت عليهم السلام ينزّه الأنبياء عن الصغائر، فضلًا عن الكبائر، ولا يوجد نِحله أو مذهب ينزّههم بهذه

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۷۸

الدرجه، فينزّه موسى عليه السلام بأنزه ممّا ينسبه إليه اليهود، وينزّه عيسى ومريم بأنزه ممّا ينزّههما النصارى، وهكذا الحال فى آدم، ونوح، وإبراهيم، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، ويحيى، وبقيّه الأنبياء عليهم السلام، فيعظم جميع رموز الديانات الإلهيّه والسماويّه.

وهذا ما لا تجده فى المذاهب الإسلاميّه الاخرى ولا فى أتباع الديانات. فهذه خصيصه فريده فى مدرسه أهل البيت عليهم السلام مؤهلّه لريادتها للوحده الأديانيّه.

الرابع: إنّ الوحده لا تتمّ إلّابالمحبّه والمودّه ... ص: ۷۸

، وإلّا كيف يتصوّر وحده والفه بدون محبّه ومودّه، وقد جعل القرآن محور وقطب المحبّه والمودّه هو أهل البيت عليهم السلام ومودّتهم فى قوله تعالى: قُل لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِى الْقُرْبَى («۱»)، فالقرآن يسطّر ملحمه ونبوءه أنّه لم ولن ولا تتحقّق مودّه تأتلف عليها البشريّه إلّا بمحوريّه المودّه فى أهل البيت عليهم السلام، فقال تعالى: إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِى الْقُرْبَى، ولم يقل: «إلّا مودّه القربى»، أى جعل أجر الرساله بحصر المودّه المركزيّه المحوريّه فى أهل البيت عليهم السلام، فالمجى ء بلفظه فى) يعطى مفاد

الحصر أنّ الآيه فی صدد أصل افتراض مودّتهم، بل فی مورد حصر المودّه العليا بهم.

الرأی الاخرفی الوحده والتقريب، ص: ۷۹

يقول أمير المؤمنين علیّ عليه السلام فی بيان أهمّيّه مودّتهم لحصول الالفه، وبالتالی الوحده والقوّه والتقدّم التمدّنی:

«فاعْتَبِرُوا بِحالِ وَلَدِ إِسْماعِيلَ وَبَنی إِسْحاقَ وَبَنی إِسْرائِيلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. فَما أَشَدَّ اعْتِدالَ الْأَحْوالِ، وَأَقْرَبَ اشْتِباهَ الْأَمْثالِ!

تَأَمَّلُوا أَمْرَهُمْ فی حَالِ تَشَتُّتِهِمْ وَتَفَرُّقِهِمْ، لَيالِیَ كانَتِ الْأَكاسِرَهُ والْقَياصِرَهُ أَرْباباً لَهُمْ، يَحْتازُونَهُمْ عَنْ رِيفِ الْآفاقِ، وَبَحْرِ الْعِراقِ، وَخُضْرَهِ الدُّنْيا، إِلَی مَنابِتِ الشِّيحِ، وَمَهافی الرِّيحِ، وَنَكَدِ الْمَعاش،

فَتَرَكُوهُمْ عالَهً مَساكِينَ إِخْوانَ دَبَرٍ وَوَبَرٍ أَذَلَّ الْأَمَمِ داراً، وَأَجْدَبَهُمْ قَراراً، لَايَأْوُونَ إِلَى جَناحِ دَعْوَةٍ يَعْتَصِمُونَ بِهَا، وَلَا إِلَى ظِلِّ أُلْفَةٍ يَعْتَمِدُونَ عَلَى عِزِّهَا. فَالْأَحْوَالُ مُضْطَرِبَةٌ، وَالْأَيْدِى مُخْتَلِفَةٌ، والْكَثْرَةُ مُتَفَرِّقَةٌ؛ فى بَلَاءِ أَزْلٍ، وَأَطْباقِ جَهْلٍ! مِنْ بَناتِ مَوْؤُودَهٍ، وَأَصْنامٍ مَعْبُودَهٍ، وَأَرْحامٍ مَقْطُوعَهٍ، وَغارَاتٍ مَشْنُونَهٍ.

فانْظُرُوا إِلَى مَواقِعِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ حِينَ بَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولًا، فَعَقَدَ بِمِلَّتِهِ طاعَتَهُمْ، وَجَمَعَ عَلَى دَعْوَتِهِ أُلْفَتَهُمْ؛ كَيْفَ نَشَرَتِ النِّعْمَهُ عَلَيْهِمْ جَناحَ كَرامَتِها، وَأَسالَتْ لَهُمْ جَداوِلَ نَعِيمِها، وَالْتَفَّتِ الْمِلَّهُ بِهِمْ فى عَوائِدِ بَرَكَتِها، فَأَصْبَحُوا فى نِعْمَتِهَا غَرِقِينَ، وَفى خُضْرَهِ عَيْشَتِهَا فَكِهِينَ. قَدْ تَرَبَّعَتِ الْأُمُورُ بِهِمْ، فى ظِلِّ سُلْطانٍ قاهِرٍ، وَآوَتْهُمُ الْحالُ إِلَى كَنَفِ عِزٍّ غالِبٍ، وَتَعَطَّفَتِ الْأُمُورُ عَلَيْهِمْ فى ذُرَى مُلْكٍ ثابِتٍ. فَهُمْ حُكّامٌ عَلَى

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ٨٠

الْعالَمِينَ، وَمُلُوكٌ فى أَطْرافِ الْأَرَضِينَ. يَمْلِكُونَ الْأُمُورَ عَلَى مَنْ كانَ يَمْلِكُها عَلَيْهِمْ، وَيُمْضُونَ الْأَحْكامَ فِيمَنْ كانَ يُمْضِيها فِيهِمْ! لَا تُغْمَزُ لَهُمْ قَناهٌ وَلَا تُقْرَعُ لَهُمْ صَفاهٌ!

أَ لَاوَإِنَّكُمْ قَدْ نَفَضْتُمْ أَيْدِيَكُمْ مِنْ حَبْلِ الطّاعَهِ، وَثَلَمْتُمْ حِصْنَ اللَّهِ الْمَضْرُوبَ عَلَيْكُمْ، بِأَحْكَامِ الْجَاهِلِيَّهِ. فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحانَهُ قَدْ امْتَنَّ عَلَى جَماعَهِ هذِهِ الْأُمَّهِ فِيما عَقَدَ بَيْنَهُمْ مِنْ حَبْلِ هذِهِ الْأُلْفَهِ الَّتى يَنْتَقِلُونَ فى ظِلِّها، وَيَأْوُونَ إِلَى كَنَفِهَا، بِنِعْمَهِ لَايَعْرِفُ أَحَدٌ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ لَهَا قِيمَهً، لِأَنَّها أَرْجَحُ مِنْ كُلِّ ثَمَنٍ، وَأَجَلُّ مِنْ كُلِّ خَطَرٍ.

واعْلَمُوا أَنَّكُمْ صِرْتُمْ بَعْدَ الْهِجْرَهِ أَعْراباً، وَبَعْدَ الْمُوالَاهِ أَحْزاباً.

ما تَتَعَلَّقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِاسْمِهِ، وَلَا تَعْرِفُونَ مِنَ الْإِيمانِ إِلَّا رَسْمَهُ» («١»).

فهو يشير إلى أنّ الفه الامّه لا تتمّ إلّابهم عليهم السلام وبموالاتهم، وإلّا فيؤول حال الامّه إلى التشتّت أحزاباً، وإلى التعرّب، وأنّ الهجره عن التعرّب لا تتحقّق إلّابالتعلّق بمودّتهم وموالاتهم عليهم السلام.

ومن كلّ ما مرّت الإشاره اليه يتبيّن أنّه لا توجد بوتقه جامعه للوحده،

وبيئه ململمه لوحده الصفّ الإنسانىّ أجمع، كمدرسه

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۸۱

أهل البيت عليهم السلام، فلو أجرينا مقارنه لا بهدف التعصّب الطائفى والأديانى، فلا نجد هذه الخصائص والاسس لإرساء صرح الوحده فى الأديان الاخرى، لعدم اعترافها بالنبىّ الخاتم صلى الله عليه و آله كما لا نجدها فى المذاهب الإسلاميّه لعدم خطوره أصل العداله والعدل (حقوق الإنسان) لديهم، ولعدم إمكان الملاءمه عندهم بين القناعه الضروريّه القطعيّه، وبين حقن الدماء (الكرامه الإنسانيّه والصلح والأمن)، سواء مع الملل الاخرى أو مع المذاهب الإسلاميّه الاخرى، وهذا بخلاف الحال فى مدرسه أهل البيت عليهم السلام، وغيرها من الفوارق التى مرّت الإشاره إليها. ومنه يتّضح أنّ الضمانه الوحيده للوحده، وهى العولمه الصحيحه فى النظام البشرىّ لا توجد إلّافى هذه المدرسه، فلا إقامه لُاصول شعارات البشريّه العصريّه من دون هذه المدرسه، ويظهر أنّ العولمه الوحدويّه الإنسانيّه الحديثه لا تجد بيئتها إلّافى مدرستهم عليهم السلام.

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۸۳

الفصل الثانى: فى نظام التقريب والحوار والاتّحاد ... ص: ۸۳

اشاره

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۸۵

التقريب هو عمليّه فتح باب الحوار والمداوله الفكريّه بصوره مستمرّه، وعدم سدّ باب الحوار فى جميع الظروف، لأجل توسعه دائره الوفاق الفكرىّ، وتقليص دائره الاختلاف والتفرّق.

وقد يعرّف التقريب أنّه نظام تقنين وترسيم للحقوق.

ومن أهمّ نتائج التقريب هو الاتّحاد، والوصول إلى محاور فكريّه مشتركه.

هل الاختلافات بين المذاهب الإسلاميّه: هى اختلافات ظنّيّه؟ ... ص: ۸۵

من الملاحظ أنّ جمله من دعاه الوحده الإسلاميّه من الفرق والمذاهب الإسلاميّه المختلفه، ومن باب الحرص منهم على حقن الدماء والحفاظ على الوحده فيما بين المسلمين، وحذراً منهم على عدم وقوع التكفير بين فرق المسلمين، ذهبوا إلى أنّ كلّ الاختلافات المذهبيّه العقديّه- فضلًا عن الأحكام الفرعيّه- مبنيّه

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۸۶

على اجتهادات واستنباطات ظنّيّه، وتأويلات استظهاريّه، فالمذهبيّه والتمذهب، رؤيه ظنّيّه، وفهم اجتهادىّ عند جمله من روّاد الوحده والتقريب.

فأصل المـذهبيّه عنـدهم مبنىّ على الظنّ، وقد تابع آخرون هذا التنظير والتأطير لهذه القاعده، وذهبوا إلى أنّ الاختلاف بين الإمام علىّ عليه السلام والطرف الآخر، هو اختلاف فى فهم الإسلام ليس إلّا.

وعلى أساس هذه القاعده، قالوا: إنّ الاختلاف ما دام ظنّيّاً، فهو لا يهدّد الوحده، بخلاف ما لو كان الاختلاف قطعيّاً بحسب قناعه المختلفين؛ إذ الاختلاف القطعىّ مستلزم للتكفير؛ وذلك لأجل إخراج من يخالف القطعىّ عن دائره الإسلام.

ومن ثمّ اعترض غير واحد من المذاهب الإسـلاميّه على علماء الإماميّه، لا سـيّما من يتبنّى منهم شـعار الوحده بين المسـلمين، بأنّ الـدعوه إلى الوحـده والالتزام بها لا ينسـجم مع القول بأنّ إمامه أهل البيت عليهم السـلام من اصول الدين الاعتقاديّه، وأنّ أدلّتها ليست قطعيّه بتنصيص الوحى الإلهىّ، لأنّ ذلك يستلزم خروج بقيّه فِرق المسلمين عن الإسلام، حسب وجهه النظر الشيعيّه.

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۸۷

الأسباب وراء القول بأنّ: الاختلافات بين المذاهب اجتهادات ظنّيّه ... ص: ۸۷

اشاره

إنّ هـذا التصوّر والتنظير بقواعـد نظام الـدين والمـذهب، وتبنّى الوحده الإسـلاميّه، ناشـئ من عدم التنقيح العميق للقواعد الدينيّه الشرعيّه المشتركه المتّفق عليها بين مذاهب المسلمين، ولعدم التفطّن لقواعد المعرفه الدينيّه المتّفق عليها بين المسلمين أيضاً.

فمن الواضح أنّه ليس كلّ اختلاف قطعىّ يترتّب عليه الحكم بكفر المخالف لذلك الأمر القطعىّ؛ لأنّ الخروج عن الإسـلام إنّما يكون

بإنكار الشهادتين، وإنكار الضروريّ المتّفق عليه بين المسلمين من دون شبهه فى البين، فإنّ هذه الضابطه متّفق عليها بين المحقّقين من علماء المذاهب الإسلاميّه، ولا يعتنى بالشذّاذ منهم، كما مرّ تنقيح ضابطه الكفر فيما سبق.

وعلى ضوء ذلك، فإنّ مجرّد الاختلاف القطعيّ، بل اليقينيّ، لا يترتّب عليه الحكم بردّه أو كفر المخالف لذلك الأمر المتيقّن، إذ ليس كلّ أمر قطعيّ أو يقينى شرطاً فى تحقّق الإسلام.

فإذا اتّضحت هذه القاعده المهمّه، يتّضح على ضوئها القول بأنّ الاختلافات المذهبيّه، وإن كانت مبنيّه على قناعات قطعيّه عند كلّ أصحاب المذاهب، إلّاأنّها لا توجب هدم أساس الوحده

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۸۸

بين المسلمين.

ولا ربط للاختلافات القطعيّه بين المذاهب الإسلاميّه بالحكم بالإسلام وعدمه كما تقدّم، فيمكن أن يكون الاختلاف بين مذهب وآخر اختلاف قطعيّ لا ظنّى، ومع ذلك يحكم بإسلامهما معاً.

فليس السبيل إلى إرساء الوحده الإسلاميّه وتشييدها والمحافظه على بنيتها، متوقّفاً على القول بأنّ الاختلافات المذهبيّه اختلافات ظنّيّه، بل نظام الوحده يتلاءم مع الاختلافات فى الرؤى والقناعات القطعيّه واليقينيّه.

ومن ثمّ لا تنافى بين تبنّى أىّ مذهب من المذاهب الإسلاميّه أمراً، كأصل اعتقاديّ قطعيّ يمتاز به عن المذاهب الإسلاميّه الاخرى التى تتبنّى اصولًا اعتقاديّهً اخرى تتبنّى قطعيّات ويقينيّات وضرورات مذهبيّه اخرى تمتاز بها، فإنّ ذلك لا يصدّع الاصول الاعتقاديّه المشتركه التى يبتنى عليها ظاهر الإسلام، فكما أنّ الإماميّه تتبنّى إمامه أهل البيت عليهم السلام كأصل اعتقاديّ، ففى نفس الوقت نلاحظ كذلك جمله من المذاهب الإسلاميّه الاخرى أيضاً تتبنّى إمامه الشيخين وزعامه الصحابه كأصل اعتقاديّ وضروره مذهبيّه عندهم.

لكنّ ذلك كلّه لا يستلزم تكفير أحدهما الآخر، وذلك للاتّفاق

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۸۹

بين المسلمين من أهل العلم والتحقيق والتحصيل من علماء المذاهب على تقسيم

الاـصول الاعتقاديّه إلى اصول الـدين بحسب ظاهر الإسـلام، وإلى اصول الـدين بحسب حقيقه الإيمان، وهو ما يعبّر عنها باصول المذهب.

فالتعدّد المذهبىّ وإن كان مبتيّاً على اصول اعتقاديّه يقينيّه إلّاأنّ ذلك الاختلاف يحتضنه صدر الإسلام الرحب.

فهناك فرق بين الإسلام وبين الإيمان، ولذا نجد أنّ كلّ مذهب من المذاهب الإسلاميّه يشترط شروطاً خاصّه فى الإيمان تختلف عن شروط الإسلام، وقد أجمعت الفرق والمذاهب الإسلاميّه على أنّ مناط الرضا الإلهى متقوّم بالإيمان لا الإسلام فقط.

وإليك بعض الشواهد الدالّه على ذلك من كلمات أعلام السنّه:

قال الشوكانى: «مدار قبول الأعمال هو الإيمان» («۱»).

وقال ابن عاشور: «إنّ الإيمان جعله اللّه شرطاً فى قبول الأعمال» («۲»).

وقال المناوى: «إنّ الأعمال بالنيّات وإنّ كلّ من فعل خيراً رياءً

وسمعهً، لم يستحقّ به من اللّه أجراً» («۱»).

وفى موضع آخر قال: «إنّ العمل الصالح لا يقبل إلّامع التوحيد والإيمان» («۲»).

إذن منـاط وميزان الرضا الإلهىّ إنّما هو بالإيمان القلبىّ، وليس مناطه ظاهر الإسـلام فقط، فالرضا الإلهى مرتبط بما يـدخل القلب وما يلامسه من اعتقادات، أمّا ظاهر الإسلام فهو يحصل بمجرّد التلفّظ بالشهادتين، ولو مع عدم الاعتقاد القلبىّ، كما تقدّم.

فاللازم فى توصيات مشروع الوحده والتقريب، هو التأكيد على أنّ قطعيّه الخلاف لا تهدم الوحده، ولا تتناقض مع الحكم بإسلام الآخرين.

وهذه القاعده بنّاءه ومهمّه فى مشـروع الوحده، يجب التأكيد عليها والتثقيف عليها ونشـرها فى أوساط عموم المسلمين، درءاً لنار التكفير، واستباحه دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم، وهدر حقوقهم الدينيّه.

إذن الحرص على الوحده والمحافظه عليها، يتوقّف ويستدعى ترسيخ هذه القاعده الشريفه، والإقرار عليها درءاً للفتنه بين

المسلمين، وحيطه من نشوب الحروب بين المذاهب الإسلاميّه، على عكس التنظير الذى يذهب إلى أنّ الاختلافات بين

المـذاهب كلّها اختلافات ظنّيه، فإنّ مثل هذا التنظير لقاعده من قواعد الدين، سوف يهدّد الوحده الإسـلاميّه، ولا يؤمّن بناءها ولا بقاءها؛ وذلك لأنّ أتباع المذاهب من علماء ونخب، من الذين توصّلوا إلى قناعات قطعيّه- بحسب رؤيتهم- لا يرون أنفسهم فيما يتبنّون من مسـار مـذهبيّ أنّه مسـار ظنّيّ ومنهاج اجتهاديّ، فكيف يرون أنفسـهم ملتزمين ببناء الوحـده حينئـذٍ على وفق مقوله أنّ المذهبيّه والتمذهب رؤيه ظنّيّه.

بل بناءً على تلك المقوله، يلزم اندفاع أصحاب المذاهب وتحريضهم وإغرائهم إلى نشوء المعاداه والتكفير لبعضهم البعض.

فأصحاب هذه المقوله من دعاه الوحده، بقدر ما هم حريصون على إرساء الوحده، إلّاأنّهم بهذه الرؤيه قد أخفقوا فى ترسيم هذه القاعده المهمّه من قواعد الوحده الإسلاميّه.

بـل يمكن أن تكون رؤيتهم وتقريرهم لهـذه المقوله القـائله إنّ الاختلافات اجتهاديّه ظنّيّه، أن تكون من موجبات الفرقه والنزاع، بدلًا من كونها داعمه للوحده بين المسلمين.

ومن هنا يتّضح أنّ ما قرّرناه لهذه القاعده من أنّ الاعتقادات

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۹۲

القطعيّه واليقينيّه لكـلّ مـذهب من المـذاهب لاـ يعنى ولاـ تسـتلزم تكفير أحـدها للآـخر، هو الـذى يكون كفيلًا بضـمان الوحـده الإسلاميّه؛ لأنّها قائمه على أساس الواقع والحقيقه، كما تقدّم.

وعلى هـذا الأساس يتّضـح بطلان الكثير من مقولات التقريب بين المذاهب التى تتّكئ فى تبنّيها للوحده، على المقوله القائله بأنّ جميع الاختلافات بين المذاهب، اختلافات ظنّيّه اجتهاديّه قابله للصواب والخطأ؛ إذ أنّ هذه المقوله لا تضـمن الوحده والالفه بين الجماعـات المختلفه؛ لأـنّ جمله من الاعتقـادات التى تتبنّاهـا المـذاهب الإسـلاميّه، هى اعتقـادات قطعيّه حسب رؤيتهـا تعلو على درجه الاجتهاد والظنّ فى نظر معتنقيها.

وعلى هـذا الأساس يتبيّن قوّه ما بيّناه سابقاً من أنّ الضـمانه الحقيقيّه للوحـده وحقن الدماء، تكمن فيما قرّرناه من القاعده السابقه من

أنّ الدخول بالإسلام بالتشهّد بالشهادتين، يحقن الدماء، على الرغم من الإيمان بوجود الاختلافات القطعيّه.

أصاله حقن الدم الإنسانى ... ص: ۹۲

وممّا ينبغى الإشاره إليه هو أنّ القاعده الإسلاميّه، لا سيّما عند مذهب أهل البيت عليهم السلام تقول: إنّ الدم الإنسانىّ- فضلًا عن الدم الإسلامى- ولو مع اعتناقه الأباطيل، محقون عن القتل، إلّامع

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۹۳

عدوانه وإقدامه على المواجهه المسلّحه.

إن قيل: كيف ذلك مع وجود الدعوه للجهاد الابتدائى عند المسلمين؟

الجواب: أنّ الحكمه من تشريع الجهاد الابتدائى هى لأجل أسلمه النظام السياسىّ، وليس لأجل الإجبار على أسلمه العقائد، فالجهاد الابتدائى هو لإنقاذ المستضعفين المضطهدين المحرومين، لا إكراه الناس على الدخول بالإسلام والإيمان، ولعلّ من أبرز الشواهد على ذلك، هو عدم جواز قتل الأسير بعد وضع الحرب أوزارها، ولو كان وثنيّاً، وهذا يدلّ على أنّ الدم الإنسانى محترم، ولا يجوز سفكه إلّامع العدوان المسلّح، وهذا ما لا نجده فى المذاهب الإسلاميّه الاخرى.

إذن، حصر طريق الوحده بالقول بأنّ الاختلاف بين المذاهب ظنّىّ، هو فى الحقيقه سبب للإثاره والفرقه وتأجيج النزاع، أكثر من كونه موجباً لإرساء التآلف والتوحّد؛ وذلك لأنّ هذه الرؤيه لا تقدّم معالجه موضوعيّه سليمه للواقع الراهن عند أتباع المذاهب من كون القناعات والاعتقادات قطعيّه جزميّه، كما يراها أصحابها، وبالتالى لا يرون مثل هذا الخطاب بذلك الاطار من مقاله الوحده علاجاً وبناءً يتوخّى بناء التعايش والالفه فى ظلّ الواقع الراهن والمعطيات

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۹۴

القطعيّه بالتحامل على الآخرين ممّن يخالفوهم على إخراجهم من ربقه الإسلام.

هل الحوار يقاطع الوحده؟ ... ص: ۹۴

الوحده التعايشيّه الإسلاميّه لا تتقاطع مع فتح باب الحوار ولو كان فى دائره الاختلافات القطعيّه والمواضيع الحسّاسه المختلف فيها، فيما إذا كان الحوار بلغه هادئه متوازنه.

وعلى هذا الأساس، فليس من الصحيح ما يردّده بعض روّاد الوحده من ضروره إسدال الستار على كلّ الملفّات التى نشأ منها التعدّد والاختلاف، والسعى لطىّ

تلك المباحث ورميها فى خانه النسيان، بذريعه أنّ الخوض فى تلك المباحث، والمداوله فى تلك الامور الحاصله فى تلك الحقب التاريخيّه، أو التنقيب عن المواقف التاريخيّه، سوف يسبّب إثاره الكراهيه والحسّاسيّه وتأجيج للصراع الداخلىّ، ولذا قالوا: خير وسيله لدرء الفتنه هو إخماد الحديث عن تلك المواضيع، والتركيز على نقاط الاشتراك؛ لأنّه وحده الذى يضمن الوحده والالفه والتلاحم.

إلّاأنّنا نقول: إنّ ما ذكروه وإن كان متّجهاً منطقيّاً فى جمله من بنوده، حيث أنّ طبيعه النفس الإنسانيّه كلّما ذكّرت بمناشئ الالفه ألفت، وكلّما استذكرت بشى ء من مناشئ الفرقه ازدادت نفره

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۹۵

وتباعداً، إلّاأنّ ذلك ليس هو تمام العلاج السليم؛ وذلك لأنّ هذه المواضيع من الاختلافات فى الاعتقاد والتبنّى، قد تنفجر فى يوم ما، ومن ثمّ يكون التغافل عنها من رأس، غير صحيح.

وحاصل ما تقدّم: أنّ الذين تبنّوا الاختلافات بين المذاهب الإسلاميّه، كلّها اختلافات اجتهاديّه، قد انساقوا من حيث يشعرون أو لا يشعرون إلى القول بإنكار وجود ثوابت مذهبيّه خاصّه بكلّ مذهب، أى الثوابت الثابته بدرجه اليقين من وجهه نظر كلّ مذهب.

ومن هنا نشأ عند البعض تعريف جديد للإيمان، وهو الإقرار القلبىّ بضروريّات الإسلام المشتركه بين المذاهب الإسلاميّه من دون دخل لشى ء وراء تلك المشتركات.

والسبب الذى دفعهم لهذا القول هو تصوّرهم بأنّ هذا هو الطريق المؤدّى إلى الإصلاح والوحده.

إلّاأنّ هذا القول ليس فقط لا يؤدّى إلى الإصلاح والوحده، بل ينتج نتائج عكسيّه خطيره تهدّد وحده النِّحله الإسلاميّه. والسبب فى ذلك هو أنّ مقوله البعض القائله بأنّ الاختلافات المذهبيّه راجعه إلى اختلافات اجتهاديّه ظنّيّه، سوف تدفع بطوائف المسلمين إلى امور خطيره، منها:

۱- التغرير والإيهام بطوائف المسلمين، بأن يسلب كلّ طرف

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۹۶

صفه الإسلام عن الطوائف

الاخرى؛ نتيجه ما تراه تلك الطائفه وما تتبنّاه من ثوابت عقائديّه خاصّه فوق مرتبه الاجتهاد.

٢- الابتعاد عن وحده النحله الإسلاميّه، بإيهام أنّ الوحده لا تتمّ إلّا بإلغاء الثوابت المذهبيّه الخاصّه.

وعلى هذا الأساس يتّضح الخلل فى الكثير من اطروحات التقريب والوحده التى تبتنى وحدتها على ضوء المقوله القائله بأنّ القناعات ظنّيّه واجتهاديّه، وقابله للصواب والخطأ، أو محدوده.

كما أنّ هناك جدليّه قائمه تقول بأنّه مع التعايش لا يفتح باب الحوار، أو أنّه مع الحوار لا تعايش؛ لأنّ الحوار يثير الفتن والتشنّجات ممّا يفضى إلى تقويض أرضيّه التعايش.

إلّاأنّ الصحيح، أنّ الحوار لا يتقاطع مع التعايش إذا كان مبتيّاً على الاسس الأخلاقيّه الصحيحه فى الحوار الهادف العلمىّ، وبعيداً عن السياسات المبرمجه.

وبناءً على هذا، فإنّ ضمان الوحده والالفه بين المسلمين لا يتوقّف على حصر الاختلاف فى القناعات الظنّيّه الاجتهاديّه، ونفى الاختلاف فى القناعات القطعيّه.

والسبب الذى دعا هؤلاء إلى الذهاب إلى مثل هذه المقولات هو عدم استطاعتهم بناء رؤيه رصينه للوحده والالفه التعايشيّه، تتكيف

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ٩٧

مع وجود الاختلافات فى الرؤى القطعيّه، التى يترتّب عليها أمر النجاه من الهلاك الاخروىّ بحسب قناعه كلّ مذهب أو فرقه.

ونظير هذا الاتّجاه ما ذهبت إليه العلمانيّه الغربيّه من القول بأنّ السلم المدنى لا يمكن مع التوجّه الدينى، إذ الالتزام بالصبغه الدينيّه يؤدّى إلى إثاره الفتن والحروب بين أتباع الأديان، والسبب فى ذلك هو حكم أتباع كلّ دين على أصحاب الديانات الاخرى، بالهلاك الاخروىّ، وهذا يعنى مشروعيّه الحرب- على حسب فهمهم- ضدّ الطرف الآخر.

والصحيح ما تقدّم من فساد وبطلان مثل هذه المقولات التى تتوهّم التلازم بين التخطئه للآخرين والقناعه بالمخالفه القطعيّه، وبين هدر الدم؛ إذ المجازاه الاخرويّه هى من صلاحيّه ديّان يوم الدين، أمّا

فی دار الدنیا فهی هدنه تعایش مدنی بصبغه ونیّه مشترکه.

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۹۸

أهداف التقریب ... ص: ۹۸

یمکن تلخیص أهداف وغایات التقریب بالنقاط التالیه:

۱- المحافظه علی الضروریّات المشترکه، والحیلوله دون تمرّد أو مصادره أیّ فئه لتلک الضروریّات المشترکه.

۲- حرمه الدم والأموال والأعراض وما قد یعبّر عنه بالحرمه المدنیّه والتعایش السلمیّ، والانتصاف فی الحقوق المدنیّه.

۳- العداله المدنیّه لکلّ الطوائف الإسلامیّه.

۴- اطّلاع المسلمین فیما بینهم علی متبنّیات ومعتقدات ورؤی کلّ مذهب.

۵- تعبئه الطاقات للاهتمام بالعمل من أجل حمایه المصالح الإسلامیّه المشترکه، وتظافر الجهود فی مواصله بناء النهضه وما فیه مصلحه الإسلام.

۶- الحرمه المدنیّه وعدم التفریط فی حقّ المواطَنه للمسلم.

۷- عدم التشنّج فی لغه الحوار، وعدم إثاره الطرف الآخر.

۸- إحیاء دَور الاستشاره والمشارکه فی الحکم، ونبذ الاستبداد.

وبعباره اخری: یجب عدم التسلیم مع الطرف الآخر فی الامور الخاطئه.

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۹۹

وممّا ینبغی الإشاره إلیه فی سیاق الهدف الأوّل والخامس هو وجود هجمه غربیّه تجاه المقدّسات الإسلامیّه، ومحاوله تغییر الأحکام الإسلامیّه الثابته والنیل من شخصیّه الرسول صلی الله علیه و آله، والطعن فی القرآن الکریم، وقد تعدّدت أسالیبهم فی ذلک، وتمکّنوا من التأثیر علی الطبقات المثقّفه من المسلمین، وتزریق الأفکار السامّه فی أذهانهم، والتشکیک والإثارات المضادّه تجاه دینهم، بل إنّهم فی صدد محاوله جادّه لتصویر الدین الإسلامیّ بالشکل الذی یشبه المسیحیّه والکنیسه، فی حصرها فی دائره الطقوس الفردیّه والعلاقه بین الفرد وخالقه، وإنّها علاقه روحیّه لا تمتدّ إلی النظام الاجتماعیّ والسیاسیّ وبقیّه المجالات، ولو أجرینا مسحاً میدانیّاً للأحکام الدینیّه المستهدفه، والتی تعدّ من المسلّمات الإسلامیّه الثابته عند جمیع المسلمین، لتوفّرنا علی أنّ عدداً کبیراً من هذه المحاولات هدفه طمس الأحکام الإسلامیّه، کما فی طعنهم فی الحجاب الإسلامی وعفاف المرأه، والاستهانه

بالاسره وعلائق الأرحام، وغير ذلك من المحاولات.

وكذلك الطعن فى حرمه الربا، وفى حرمه جمله من الفواحش والمنكرات («۱»)، مضافاً إلى طعنهم بحرمه وقدسيّه القرآن، كما فى

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۱۰۰

مطالبتهم بحذف آيات الجهاد، بذريعه كون الجهاد يعدّ لوناً من ألوان الإرهاب العدوانىّ.

وكذلك من آليّات أعداء الإسلام هو خلق طوائف وفرق ومذاهب تنتحل الإسلام، لا- سيّما فى الآونه الأخيره، كالقاديانيّه والبهائيّه التى تتبنّى إنكار جمله من ضروريّات الإسلام.

وفى ظلّ هذه الظروف، وانطلاقاً من الواجب الشرعىّ والدينىّ المشترك، يتحتّم التصدّى لهذه الهجمه الثقافيّه والحضاريّه والسياسيّه، من خلال تنسيق وتوحيد المواقف المشتركه لجميع الفرق الإسلاميّه، والاصطفاف الفكرىّ ببلوره متّفق عليها مع المطالبه بقوّه من قِبل الأنظمه الإسلاميّه باتّخاذ مواقف حازمه حيال هذه الممارسات.

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۱۰۱

أهمّ القواعد فى نظام التقريب ... ص: ۱۰۱

القاعده الاولى: وجود مذاهب للمسلمين فى عصر النبىّ صلى الله عليه و آله نموذج تعايشى موحّد ... ص: ۱۰۱

اشاره

قد تجاذب الحديث عند الباحثين عن سبب ظهور المذاهب فى دين الإسلام، وسبب منشأ هذه الظاهره، وهل أنّ الحال فى عهد الرسول صلى الله عليه و آله بحيث كان المسلمون على شاكله واحده ومنهاج واحد، ثمّ بعد وفاته صلى الله عليه و آله اختلفوا واجتهدوا فتعدّدت اجتهاداتهم واختلفت آرائهم، وبعد ذلك جاءت الأجيال من بعدهم فواصلت تلك الاختلافات والاجتهادات وازدادت كثرةً إلى عصرنا الحاضر؟

أمّ أنّ ظاهره التعدّد المذهبىّ كانت فى عصر الرساله وفى حياه الرسول صلى الله عليه و آله؟

وإلى جانب هذا التساؤل ينبثق تساؤل آخر يتمحور ويتركّز على بيان المراد من التعدّد فى المذاهب، وهل المراد من التعدّد هو التعدّد فى الفروع النظريّه الظنّيه؟ أم أنّ التعدّد فى الفروع اليقينيّه، وإن لم تكن ضروريّه عند الجميع؟

أم أنّ التعدّد فى المذهبيّه هو فى جمله من المعتقدات غير

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۱۰۲

ما اتّفق عليه؟

وإن كان التعدّد فى المعتقدات النظريّه،

فهل ينحصر الاختلاف فی الظنّیات، أم یشمل المعتقدات الیقینیّه التی لم تصل إلی درجه البدیهیّه عند الکلّ؟

وعلی أی تقدیر، لا ریب أنّ المشهود من تعدّد مذاهب المسلمین، حاصل فی الفروع، کما هو حاصل فی المعتقدات أیضاً، کالمذهب الشیعیّ الإثنی عشریّ، والمذهب المعتزلیّ، والأشعریّ، والمذهب السلفیّ، والمذهب الصوفیّ، وغیرها من المذاهب التی یؤول الخلاف فیها إلی المسائل العقدیّه.

ومن الواضح أنّ البحث فی الاختلاف العقدی لیس فی تحدید الضابطه فی الدخول فی الإسلام والاتّصاف به، وإنّما یتمرکز حول الضابطه وبین الاتّصاف بالإیمان وما به النجاه یوم القیامه.

وعلی ضوء ذلک فإنّ هذا البحث بعینه- وهو البحث عن شرائط الإیمان وما به النجاه یوم القیامه- لم یکن ولیداً ومتولّداً بعد وفاه رسول اللّه صلی الله علیه و آله، وإنّما کان فی حیاه الرسول صلی الله علیه و آله، کما تشیر إلی ذلک الآیات والروایات التی تقسّم المسلمین إلی أصناف متعدّده، منهم المسلم غیر المؤمن، ومنهم المؤمن، ومنهم المنافق، ومنهم المستضعف، ومنهم أهل الضلال، ومنهم مرجون لأمر اللّه، وغیرها

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۱۰۳

من الأصناف التی استعرضتها الآیات حول صفات المسلمین الذین کانوا فی عهده صلی الله علیه و آله، کما فی قوله تعالی: قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَمْ تُؤْمِنُوا وَلکِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا یَدْخُلِ الْإِیمَانُ فِی قُلُوبِکُمْ وَإِن تُطِیعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَایَلِتْکُم مِن أَعْمَالِکُمْ شَیْئاً إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ («۱»).

وقوله تعالی: إِذَا جَاءَکَ الْمُنَافِقُونَ («۲»).

وقوله تعالی: وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا یُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا یَتُوبُ عَلَیْهِمْ وَاللَّهُ عَلِیمٌ حَکِیمٌ («۳»).

وقوله تعالی: وَمَا لَکُمْ لَاتُقَاتِلُونَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِینَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ («۴»).

وقوله تعالی: أَمْ حَسِبَ الَّذِینَ فِی قُلُوبِهِم مَرَضٌ أَن لَن یُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ («۵»).

وکذا قوله تعالی: یَا أَیُّهَا الَّذِینَ

آمَنُوا لَاتَتَّخِذُوا عَدُوِّی

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۱۰۴

وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّهِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُم خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِی سَبِيلِی وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِی تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّهِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ («۱»).

وقوله تعالی: وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِيناً («۲»).

وهناک أسماء وعناوین وصفات کثیره ذکرتها الآیات التی تنعت وتصنّف المسلمین فی عهد رسول اللَّه صلی الله علیه و آله.

ومن الواضح أنّ هذه الآیات تشیر إلی وقائع وحوادث وقعت من قِبل بعض المسلمین فیما یرتبط بالولایه للَّه ورسوله صلی الله علیه و آله التی لها دور أساسیّ فیما یرتبط بالعقیده والإیمان، وأنّ التفریط بهذه الولایه والطاعه للَّه وللرسول صلی الله علیه و آله یوجب الضلال، وغیر ذلک من الآیات التی تصف بعض المسلمین فی عهده صلی الله علیه و آله بأنّهم أهل ضلال.

معالجه إلتباس ... ص: ۱۰۴

قد یقال إنّ التحذیر القرآنی للمسلمین من موالاه الکفّار بدل

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۱۰۵

المسلمین إنّما هو متوجّه إلی خصوص المنافقین لا المؤمنین.

والجواب: إنّ الآیه واضحه الدلاله علی کون الخطاب موجّه إلی المؤمنین خاصّه لا المنافقین، کما فی قوله تعالی: یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا حیث نعتت الآیه المبارکه بعض المسلمین بالضلال بعد أن کانوا مؤمنین.

وکقوله تعالی: وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ* يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ* فِی قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضاً وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ («۱»).

ومن الواضح أنّ وصف الذین فِی قُلُوبِهِم مَّرَضٌ هو وصف لبعض المسلمین («۲»).

وعلی هذا فإنّ ظاهره الإیمان التی هی درجه أرفع من ظاهره الإسلام، کانت علی

عهد رسول اللّه صلى الله عليه و آله بين صفوف المسلمين، ومن ثمّ تعدّدت فئات المسلمين فى عهد رسول اللّه صلى الله عليه و آله.

وبالتالى يصحّ، بل يتعيّن القول بأنّ المسار المذهبى كان فى

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۱۰۶

عهده صلى الله عليه و آله، كما يتبيّن من ذلك أيضاً أنّ اصول الإيمان لا تستند إلى الاختلاف فى الاجتهاد والآراء وتفسير النصوص الدينيّه، وإنّما ترجع إلى التسليم القلبىّ بثوابت اصول الإيمان أو عدم التسليم بها، وتكشف عن أنّ ظاهره المذهبيّه ليس منشأها الاجتهاد فقط، وإنّما منشأها الأصلىّ هو التسليم القلبىّ بتلك الاصول.

وبعباره اخرى: إنّ المذاهب جميعاً متّفقه على أنّ للإيمان اصولًا معيّنه تزيد على صرف الإقرار اللسانى بالشهادتين، غايه الأمر أنّهم اختلفوا فى تحديد تلك الاصول وتعيينها.

وكذلك اتّفاق المذاهب الإسلاميّه على أنّ ما به النجاه يوم القيامه يتوقّف على الإيمان القلبىّ، لا على الإقرار اللسانىّ فقط.

وممّا تقدّم، يتّضح أنّ البحث فى الظاهره المذهبيّه ليس هو بحث عن الحكم بصفه الإسلام فى دار الدنيا، وإنّما هو بحث عن طريق النجاه فى الآخره.

وبناءً على هذا يتّضح أنّ سيره الرسول صلى الله عليه و آله بين المسلمين قائمه على إعطاء كافّه المسلمين حقوق المسلم التى أقرّتها الشريعه الإسلاميّه، على الرغم من اختلافهم فى صفه الإيمان والنفاق والضلال، وغير ذلك من الصفات.

فمع وجود مثل هذه الفوارق فى توجّهات المسلمين المذهبيّه

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۱۰۷

فى عصر الرسول صلى الله عليه و آله، نجد أنّ الكلّ يعيشون فى بيئه تعايشيّه واحده وذات وظائف مشتركه، مقابل حقوق عامّه ثابته.

وعلى هذا الأساس، تكون سيره الرسول الأعظم صلى الله عليه و آله فى المسلمين فى النظام التعايشىّ بين المسلمين، نموذجاً متّبعاً فى الأجيال اللاحقه.

كما

أنّه يتبيّن ممّا مضى أنّ الظاهره المذهبيّه رغم كون منشأها الاختلاف العقائدىّ وفى الامور الثابته، إلّاأنّ ذلك لا يوجب عدم الاشتراك فى صفه الإسلام، وكذلك إنّ الاختلاف فى الامور الثابته اليقينيّه لا يوجب القول بأنّ موارد الاختلاف بين المسلمين كلّها اجتهاديّه وليست ثوابت يقينيّه.

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۱۰۸

القاعده الثانيه: لزوم شموليّه التقريب لكلّ الطوائف والمذاهب الإسلاميّه ... ص: ۱۰۸

من أهمّ عوامل نجاح عمليّه التقريب بين الطوائف والمذاهب الإسلاميّه هو شموليّتها لكلّ تلك المذاهب بلا استثناء، فلا يثمر التقريب مع إقصاء مذهب أو طائفه معيّنه.

وبعباره اخرى: إنّه من الظلم استحواذ بعض الطوائف لتمثيل الموقف الإسلامى الرسمىّ، وتهميش وإبعاد الطوائف الاخرى.

ولعلّ السبب فى ذلك يبدو واضحاً؛ وذلك لأنّ الإقصاء والإبعاد لمذهب أو طائفه عن دائره الحوار والتقريب بين المذاهب الإسلاميّه، سوف يؤدّى بدوره إلى تكريس الفرقه والمباينه بين الطوائف الإسلاميّه، ويشكّل بذره إشعال فتيل الفتنه، وعدم الشموليّه والإقصاء لعدّه من الطوائف هو الذى شاهدنا فى ندوات ومؤتمرات الوحده والتقريب.

وهذه ظاهره سلبيّه وممارسه لا تطابق الشعارات المرفوعه والأهداف المنادى بها، كما أنّ التمثيل للجميع لا بدّ أن يكون بنحو متناسب أو متناصف، كما أنّ الجغرافيا المذهبيّه لا بدّ أن تؤخذ بالحسبان.

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۱۰۹

القاعده الثالثه: إنّ العداله أساس نظام التعايش المذهبىّ ... ص: ۱۰۸

العداله والعدل من الاسس الضروريّه التى تمثّل القاعده التحتيّه التى ينهض عليها نظام التعايش والالفه، كما قال تعالى: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَهٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ («۱») التى ترمى الإشاره إلى أنّ جميع البشريّه، بما أنّها متساويه النسبه فى العبوديّه للَّه تعالى المالك للُامور؛ فلا بدّ أن تحصل التسويه والسواسيه بينهم.

وإنّ الاستعلاء والتسلّط واتّخاذ بعض البشر لبعضهم عبيداً لا يحقّق التسويه والوفاق فيما بينهم.

فلا بدّ أن يكون الجميع متساوين، ولا امتياز لبعضهم على بعض ولا استثناء ولا اختصاص؛ لأنّ الأصل فى الأشياء كلّها، أنّها خاصّه للَّه تعالى، وأنّ البشر متساوون فى العبوديّه له، إلّاما خصّه اللَّه تعالى لبعض دون البعض، ولا يخفى أنّ العدل لا يقتصر على

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۱۱۰

الحاجه وتوفیر متطلّبات الناس، وإنّما هو التسویه فی جمیع الاختصاصات والموارد، ومن ثمّ لو استأثرت طائفه بنسبه عالیه من الثروات والحقوق دون الطوائف الاخری؛ فلن تستتبّ الالفه والتعایش، کما قالت الزهراء علیها السلام: «بالعدل تنسیق القلوب».

ولذلک یتخوّف الباحثون الاجتماعیّون من انفجار اجتماعیّ فی الشعوب الغربیّه، وتذمّر فی أوساطهم، کما تشیر إلی ذلک الاستفتاءات والدراسات التی اجریت فی هذا المجال فی الأعوام الأخیره.

وسبب ذلک هو ما نلمسه من استئثار الأنظمه الغربیّه لموارد الثروات وحصرها فی طبقه معیّنه، علی الرغم من تلبیه تلک الأنظمه لمتطلّبات وحاجیات المعیشه لغالبیّه الشعوب بنسبه متوسّطه بالقیاس إلی الشعوب الشرقیّه.

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۱۱۱

القاعده الرابعه: اصول واسس التعرّف علی متبنیّات ومعتقدات الآخرین ... ص: ۱۱۱

من أبرز ما أکّدت علیه النصوص القرآنیّه هو کیفیّه تحقیق وتکوین وتشکیل الرؤیه والحکم تجاه الجماعات والأقوام الآخرین، فیما یتعلّق بعقائدها ومتبنّیاتها الفکریّه، ولعلّ أوضح النصوص القرآنیّه التی یسلّط فیها الضوء علی کیفیّه تشکیل الرؤیه لأیّ طرف آخر، هی:

۱- قوله تعالی: إِن جَاءَکُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَیَّنُوا أَن تُصِیبُوا قَوْماً بِجَهَالَهٍ («۱») التی نزلت فی الولید بن عقبه بن أبی معیط بعدما بعثه رسول اللَّه صلی الله علیه و آله فی صدقات بنی المصطلق، فخرجوا یتلقّونه فرحاً به، وقد کان بین الولید وبینهم عداوه فی الجاهلیه، فظنّ أنّهم همّوا بقتله، فرجع إلی رسول اللَّه صلی الله علیه و آله وقال إنّهم ارتدّوا ومنعوا الزکاه، فی حین أنّ الأمر لم یکن کذلک، فعزم المسلمون لغزوهم، إلّاأنّ رسول اللَّه صلی الله علیه و آله بعث إلیهم علیّاً علیه السلام لیثبّت من حالهم، فوجدهم منادین بالصلاه متهجّدین، فسلّموا إلیه علیه السلام صدقاتهم، فرجع علیه السلام،

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۱۱۲

فنزلت الآیه تحذّر المسلمین من الحکم علی

الآخرين من دون علم وبيّنه معتبره، فيما يتعلّق بعقائدهم ومبانيهم الفكريّه ومعتنقهم وانتمائهم الدينىّ والمذهبىّ.

۲- قوله تعالى: وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ («۱») التى تشير إلى أنّ رسول اللَّه صلى الله عليه و آله لو لم يثبّت فى الأمر- بمقتضى عصمته- وتابع رأيهم، لوقع المسلمون فى المشقّه والعنت.

۳- قوله تعالى: وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِى تَبْغِى حَتَّى تَفِى ءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ* إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَهٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ («۲»).

حيث تشير الآيه المباركه إلى ضروره اتّخاذ منهج العدل والقسط فى الحكم بين الطوائف الإسلاميّه، ومن الواضح أنّ مثل هذا الحكم لا تكفى فيه البيّنه الشرعيّه الظنّيّه، ولو كانا شاهدين عدلين، بل لا بدّ فيها من تحقيق العلم بالحال؛ لأنّه ليس من قبيل الحكم

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۱۱۳

على قضيّه فرديّه التى يكتفى فيها بإقامه البيّنه المتمثّله بشاهدين عدلين، وإنّما هو حكم على جماعات وأقوام ومجاميع بشريّه، فلا ينهض الطريق الظنّىّ المعتمد فى الشؤون الفرديّه، للحكم على قضيّه مجتمع أو قبيله أو جماعه ذات أفراد متعدّده.

وبعباره اخرى أنّ قوله تعالى: فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَهٍ) قاعده فى نظام الحكم والقضاء فى شؤون الجماعات والأقوام، وأنّه لا بدّ أن يكون مبتيّاً على التبيّن، وهو العلم لا البيّنه العادله الظنّيّه فضلًا عن خبر الواحد.

ولعلّ السبب فى ذلك يبدو واضحاً؛ إذ أنّ الحكم فى قضيّه تتعلّق بطائفه من الناس لا يكفى فيها البيّنه التى تقام فى قضيّه فرديّه؛ وذلك لخطوره المقام؛ لأنّه يتعلّق بالجماعات والطوائف، ومن المسائل المرتبطه بالدماء الكثيره والأعراض

والأموال ونحوها، لمجاميع بشريّه متعدّده فلا يسوغ التساهل والتهاون فی مثل هذه الأحكام.

إذن هی النصوص القرآنيّه المباركه تؤسّس لأمر بالغ الخطوره علی صعيد تشكيل وتكوين الرؤيه حول الآخرين ومتبنّياتهم الفكريّه والعقائديّه.

وهذه القاعده تؤكّد علی ضروره لزوم تحرّی العلم وتبيّن الحال

الرأی الاخرفی الوحده والتقريب، ص: ۱۱۴

فی الحكم علی أیّ جماعه، بأیّ حكم من الأحكام، لا سيّما الأحكام التی يترتّب عليها هدر الدماء والأعراض، كالتكفير والارتداد والتضليل من دون علم وتبيّن الحال.

وبناءً علی هذه القاعده، لا يسوغ الحكم علی أی طائفه من الطوائف الإسلاميّه بنسبه عقيده أو متبنّی فكریّ إليهم أو باعتناقهم لمقال معيّن وغيرها من الأحكام، علی أساس قول ممّن لا ينتمی إلی تلك الطائفه، أو ممّن لم يكن قوله معتمداً لديهم، بل لا بدّ من التحقّق فيما ورد فی مصادرهم الأساسيّه، وأقوال المشهور من علمائهم، فلا يسوغ الاعتماد علی الأقوال الشاذّه والنادره التی لا تمثّل المتبنّی الرسمیّ لهم.

وهذه ضابطه وقاعده مهمّه، ليس من الصحيح التفريط بها وتخطّيها؛ لأنّ ذلك يفضی إلی إيجاد ذرائع وحجج تستغلّ من قِبل آخرين لإثاره الفتن والنزاعات بين المسلمين بغيه تحقيق أهداف سياسيّه مغرضه.

وعلی هذا، فكلّ آليّه ووسيله لمعرفه عقائد ومتبنّيات الآخرين إذا لم تكن مقنّنه ومنضبطه بضوابط علميّه ومنطقيّه، كمطلق الظنون وأخبار الآحاد، فإنّها سوف تؤدّی إلی الوقوع فی هذه المحاذير وإشعال الفتن والنزاعات.

الرأی الاخرفی الوحده والتقريب، ص: ۱۱۵

وهذه القاعده تشمل أيضاً الحوار العلمیّ، بل تعدّ ركناً من أركانه، فلا يتمّ الحياد ولا الموضوعيّه العلميّه إلّابالاعتماد علی أداه العلم والتبيان، لا الظنون والتظنّی، إذ لا يثمر مثل ذلك فی الوصول إلی الحقيقه.

خلاصه هذه القاعده ما يلی:

۱- عدم جواز نسبه أیّ حكم أو متبنّی عقائديّ أو فقهیّ أو رؤيه دينيّه، إلّامن خلال

المصادر المعتبره لدى تلك الجماعه أو المذهب.

۲- يجب اعتماد المشهور لدى كلّ جماعه وطائفه فى النسبه إليهم.

۳- لا بـدّ من الاعتماد على العلم اليقينىّ، فلا تكفى الظنون وإن كانت معتبره؛ لأنّ الحكم على أىّ مذهب من القضايا ذات الشأن العامّ التى لا يعتمد فيها إلّاعلى اليقين.

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۱۱۶

القاعده الخامسه: فى النظام السياسىّ والمواطَنه ... ص: ۱۱۶

هنالـك ك قاعـده مهمّه حَريّه بـالبحث والـدراسه، تتعلّق بكيفيّه التعـايش المـدنىّ وحقّ المواطَنه والنظام السياسـىّ، أشارت إليها جمله من النصوص القرآنيّه.

ومن النصوص القرآنيّه التى أضاءت هذه الحقيقه، هى قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِن وَلَايَتِهِم مِن شَىْ ءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِى الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ («۱»).

حيث أشارت هذه الآيه المباركه إلى أنّ الولاء السياسـىّ، بمعنى الانتماء والعيش فى كنف نظام سياسـىّ معيّن، يتضـمّن وينطوى على تبعيّه مَن يعيش فى ذلك النظام إلى مقرّرات وسلطه ذلك النظام، وهو ما قد يعبّر عنه بالتسليم والانقهار تحت سلطان وقدره

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۱۱۷

ذلك النظام.

والولاء السياسىّ والانتماء والعيش فى ظلّ ذلك النظام، يقتضى وجود واجبات ووظائف فى مقابل حقوق وامتيازات.

أمّا الواجبـات والوظـائف العامّه تجاه ذلك النظام السياسـىّ، والتى ينبغى الالتزام بها لكلّ من يعيش فى كنف ذلك النظام، فهى من قبيـل الـدفاع عن الأمن العـامّ للمجتمع فى ذلـك النظـام، ودفع الضـرائب، والتقيّـد بسـائر مقرّرات النظـام العـامّ، ونحوهـا من الواجبات.

وأمّا الحقوق والامتيازات التى يلزم توفّرها لكلّ من يعيش تحت ظلّ ذلك النظام السياسى، فهى من قبيل استحقاق وتوفّر الحمايه المدنيّه على المال والنفس والعرض، والانتفاع بالخدمات المدنيّه العامّه، والاستحقاق

من المال العامّ كالضمان الاجتماعىّ أو الفى ء العامّ، ونحوها من الاستحقاقات.

وهـذه الحقوق والواجبات التى يقرّرها النظام السياسىّ غير مترتّبه على مجرّد الولاء الـدينى، بمعنى عدم كفايه الانتماء إلى الدين الحنيف فى ترتّب آثار الولاء السياسىّ بل لا بدّ من العيش تحت ظلّ النظام السياسىّ المتقدّم.

فلو فرضنا أنّ مسلماً كان يعيش فى بلاد ونظام الكفر، فلا تثبت

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۱۱۸

له الحقوق المـدنيّه التى يوفّرهـا النظام الإسـلامىّ ما دام ولاؤه السياسـىّ تابع لنظام الكفر، إلّاإذا هاجر إلى بلاد المسـلمين ليعيش تحت نظامهم.

كـذلك العكس، وهو مـا لو كان الكافر من أهل الكتاب أو المهادن يعيش فى بلاد المسـلمين وتحت ظلّ نظامهم، بمعنى الولاء السياسىّ، فله جمله من الحقوق المدنيّه والحمايه العامّه.

نعم، لا يثبت للكافر النصـره فى الدين والمعتقد، ولو عاش فى ظلّ النظام الإسـلامىّ، كما أنّه تثبت النصره فى الدين، أى الحمايه للمسلم الذى يعيش فى بلاد الكفر فى البعد الدينىّ، لا النصره والحمايه فى البعد المعيشىّ المدنىّ.

وهذا ما تشـير إليه الآيه المتقدّمه: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولئِكَ بَعْضُـهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، أى تثبت للمسـلمين الـذين هاجروا وجاهدوا ... مطلق الولايه، أى الشامله للولايه السياسـيّه المدنيّه والولايه الدينيّه.

وذلـك بعـد تحمّلهم لأعباء الهجره، سـيكون لهم العيش تحت كنف النظام الإسـلامىّ، والقيام بالوظائف العامّه، كـدفع الضـريبه الماليّه وهو الجهاد بالأموال، والدفاع عن الأمن الاجتماعىّ

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۱۱۹

والدينىّ، وهو الجهاد بالنفس فى سبيل اللَّه.

وفى مقابل ما تقـدّم تشـير الآيه إلى الذين لم يقوموا بما قام به اولئك المهاجرون والمجاهدون كما فى قوله تعالى: وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِن وَلَايَتِهِم مِن شَىْ ءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا («۱»)، أى الذين انتموا إلى هذا الدين، ولكن

لم يهاجروا ويعيشوا فى بلاد المسلمين، وإنّما بقوا فى ديار الكفر، فلا يثبت لمثل هؤلاء ما يثبت للمسلمين من حقّ الحمايه وما يرافقها من امتيازات للمسلمين الذين يعيشون فى بلاد الإسلام وتحت ظلّ نظام الإسلام.

نعم، يستثنى من ذلك ما فى قوله تعالى: وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ، أى يجب نصرتهم فى الدين، فيما لو اضطهدوا بسبب انتمائهم الدينىّ.

وقد ورد فى (تفسير العيّاشى) عن زراره، عن أبى جعفر وأبى عبداللَّه عليهما السلام، قال: «سألتهما عن قوله: وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِن وَلَايَتِهِم مِن شَيْ ءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا، قالا: إنّ أهل مكّه لا يرثون أهل المدينه» («٢»).

وهذا المعنى يقرّره الشيخ الطوسى بقوله: «الولايه عقد النصره

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ١٢٠

للموافقه فى الديانه، ثمّ أخبر تعالى عن الذين آمنوا ولم يهاجروا من مكّه إلى المدينه، فقال: وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِن وَلَايَتِهِم مِن شَيْ ءٍ.

وقيل فى معناه قولان:

أحدهما: ولايه القرابه، نفاها عنهم لأنّهم كانوا يتوارثون بالهجره والنصره دون الرحم. فى قول ابن عبّاس والحسن وقتاده والسدّى، وعن أبى جعفر عليه السلام: إنّهم كانوا يتوارثون المؤاخاه الاولى.

الثانى: إنّه نفى الولايه التى يكونون بها يداً واحده فى الحلّ والعقد، فنفى عن هؤلاء ما أثبته للأوّلين حتّى يهاجروا» («١»).

والحاصل: أنّ الولايه المقرّره فى الآيه لا تختصّ بولايه الميراث، بل هى شامله لولايه النصره، وولايه الأمن، أى الولاء السياسىّ.

وعلى ضوء هذا لا يرد الاعتراض بأنّ الآيه منسوخه بقوله تعالى:

وأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ («٢»)؛ وذلك لأنّ النسخ لبعض مفاد الآيه لا يستلزم النسخ لجميع مفادها، فلا يرفع اليد عن بقيّه مفاد الآيه.

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ١٢١

ويتحصّل من مفاد القاعده لما نحن فيه من المقام أنّ الآثار والامتيازات

ثابته للشخص لأجل ولائه السياسيّ وعيشه فی ظلّ النظام الإسلامیّ، دون من یعیش فی بلاد الکفر، فإنّه لا تثبت له تلک الامتیازات من النصره والحمایه والأمن، والاستحقاقات من بیت المال.

وهذا المفاد من الآیه لا یتنافی مع آیه: وأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِی کِتَابِ اللَّهِ؛ لأنّ مورد کلّ منهما أجنبیّ عن الآخر، فلا تکون آیه اولی الأرحام ناسخه للآیه فی المقام، بلحاظ هذا المورد، وإن کانت آیه اولی الأرحام ناسخه لمورد الوراثه فیها.

وممّا یعضد مفاد هذه القاعده، ما تشیر إلیه آیه الذمّه، والجزیه فی أهل الکتاب من أنّهم بانضوائهم تحت النظام الإسلامیّ، یجب علی المسلمین القیام بجمله من الواجبات تجاههم، من قبیل حمایتهم من الاعتداء الخارجیّ، وحمایه نفوسهم وأعراضهم وأموالهم من الظلم الداخلیّ، ومنحهم حریّه التدیّن وحریّه العمل والکسب ونحوها من الحقوق.

ویعضد هذه القاعده قوله تعالی: فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِیَاءَ حَتَّى یُهَاجِرُوا فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَیْثُ وَجَدْتُمُوهُم وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِیًّا وَلَا نَصِیراً* إِلَّا الَّذِینَ یَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَیْنَکُمْ

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۱۲۲

وَبَیْنَهُمْ مِیثَاقٌ أَوْ جَاءُوکُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن یُقَاتِلُوکُمْ أَوْ یُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَیْکُمْ فَلَقَاتَلُوکُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوکُمْ فَلَمْ یُقَاتِلُوکُمْ وَأَلْقَوْا إِلَیْکُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَکُمْ عَلَیْهِمْ سَبِیلًا («۱»)، حیث قرّرت أنّ میزان الولاء السیاسیّ یتحدّد علی أساس الهجره فی سبیل اللّه إلی دار الإسلام ونظامه، وکذا من یرتبط بنظام الإسلام بمیثاق، یکون تحت ظلّ ولایه النظام الإسلامیّ.

وکذلک قوله تعالی: وَإِن کَانَ مِن قَوْمٍ بَیْنَکُمْ وَبَیْنَهُم مِیثَاقٌ فَدِیَهٌ مُسَلَّمَهٌ إِلَى أَهْلِهِ («۲»).

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۱۲۳

القاعده السادسه: لزوم إعطاء حقّ المواطَنه للأفراد من دون تفریق ... ص: ۱۲۳

اشاره

علی ضوء ما تقدّم من مفاد هذه القاعده التی تقول إنّ ترتّب الامتیازات والحقوق التی یوفّرها النظام الإسلامی والخدمات

المدنيّه، يكون على أساس الولاء السياسىّ لا مجرّد الانتماء الدينى أو المذهبىّ، فعلى هذا الأساس يجب عدم التفريق بين أفراد المسلمين فى الاستحقاقات المدنيه فى النظام الإسلامى فى البلد الواحد، مهما كان انتماؤه المذهبىّ، فإنّ أتباع كلّ مذهب، لهم من الحقوق والاستحقاقات المدنيّه فى ذلك البلد الذى يعيشون فيه، وإن اختلف النظام السياسىّ فى تلك الدوله فى الانتماء المذهبىّ.

ذهب جمله من المتطرّفين فى تفسير حديث الفرقه الناجيه- وهو قوله صلى الله عليه و آله: «إنّ بنى إسرائيل تفرّقوا على إحدى وسبعين فرقه، وإنّ هذه الامّه (يعنى امّته) ستفترق على اثنتين وسبعين فرقه، كلّها فى النار إلّا فرقه واحده» («۱»)- إلى تفسير معنى ومفاد الحديث الشريف بتفسير

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۱۲۴

خاطئ، حيث قالوا: لمّا كان حديث الفرقه الناجيه يفيد حصر النجاه فى فرقه واحده، وكون بقيّه الفرق الإسلاميّه الاخرى على ضلال، فإنّ ذلك يقتضى محاربه جميع الفرق الضالّه وهدر حرمتها، ونفى صفه الإسلام عنها، وإن كانت تنتحل الإسلام وتتشهّد الشهادتين، لأنّها فرق ضالّه مصيرها إلى النّار، كما هو مقتضى تعبير الحديث:

«أنّها فى النار».

إلّاأنّ هذا التوهّم فاسد وباطل، وذلك للنقاط التاليه:

۱- إنّ مسائل العقيده وقواعد الدين لا يمكن استخلاصها من دليل واحد كآيه، أو حديث قطعىّ الصدور من دون فهم بقيّه الأدلّه المتعلّقه بذلك الموضوع؛ لأنّ الدين منظومه واحده لا تتجزّأ وهى غير متدافعه مع بعضها البعض، وعلى هذا، فالنظره التجزيئيّه الاحاديّه زائغه عن الصراط القويم، وهذا ما ندّد به القرآن الكريم بقوله تعالى: أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَ لِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى الْحَياهِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَهِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ («۱»).

۲- وجود اختلاف

بین أحکام دار الدنیا وبین أحکام دار الآخره

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۱۲۵

فإنّ الحکم فی دار الدنیا قائم علی ظاهر الحال- کما تقدّم- من أنّ الإقرار بالشهادتین یوجب حقن الدماء والأعراض والأموال، والحکم علی مَن تشهّد الشهادتین بالإسلام، ویحکم له ما للمسلمین وعلیه ما علیهم، وإن کان منافقاً.

وأمّا أحکام الآخره، من النجاه من النّار، وجزاء اللَّه وعقابه، فهی أحکام تترتّب علی اعتقاد الإنسان الباطنیّ، وما عقد علیه قلبه، وما استقرّت علیه جوانحه، وما اعتقده ضمیره؛ وذلک بحسب ما تواتر لدی المسلمین من الآیات والروایات التی سبقت الإشاره إلیها فی البحث السابق بأنّ مَن تشهّد الشهادتین دخل فی حظیره الإسلام.

وهذا المعنی یلتقی مع الألفاظ الوارده فی حدیث الفرقه الناجیه التی نسب فیها رسول اللَّه صلی الله علیه و آله جمیع الفرق المتفرّقه إلی امّته وهی امّه الإسلام، فی حین قصر صلی الله علیه و آله الحکم الاخرویّ من النجاه من النار، علی فرقه واحده منها دون أحکام دار الدنیا.

إذن، الحدیث فی صدد الإشاره إلی الأحکام الاخرویّه دون أحکام الدنیا.

وممّا یؤکّد هذه القاعده من التفصیل بین أحکام الآخره وأحکام الدنیا، هو قوله تعالی: وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَیْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَی الْأُخْرَی فَقَاتِلُوا الَّتِی تَبْغِی حَتَّی تَفِی ءَ

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۱۲۶

إِلَی أَمْرِ اللَّهِ («۱»).

فقد أطلقت الآیه الکریمه صفه الإیمان علی کلا الطائفتین المتقاتلتین رغم کون إحداهما باغیه لم تفئ إلی أمر اللَّه، وهناک آیات اخری تؤکّد المضمون ذاته.

وهنالک فهم آخر لحدیث الفرقه الناجیه، یترکّز فیه جانب التفریط، وهو قول المرجئه القائلین بأنّ کلّ من تشهّد الشهادتین بلسانه یکون ناجیاً یوم القیامه، مع أنّ الحدیث الشریف یکشف بشکل واضح عن وجوب الفحص والبحث عن

تلک الفرقه المحقّه الموعوده بالنجاه، والتمسّک بها دون بقیّه فرق المسلمین، کسلوک مرتبط بالآخره، لأنّ مؤدّی الحدیث النبویّ هو أنّ الاختلاف الواقع لیس فی دائره الظنون والاجتهاد المشروع الموجب للتعذیر، وإنّما الحدیث فی صدد الإشاره إلی أنّ اصول الإیمان وأرکان المعرفه من الامور القطعیّه والیقینیّه، وإن لم تکن ضروریّه عند کلّ المسلمین بسبب اختلاف وجهات النظر بین الفرق الإسلامیّه.

فحدیث الفرقه الناجیه یمثّل منهجاً مهمّاً لغایات وأهداف الوحده، وهو الحثّ علی ضروره البحث والتنقیب والحوار لأجل

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۱۲۷

الوصول إلی الحقّ والهدی، وأنّ أفراد الامّه الإسلامیّه وإن اشترکوا جمیعاً بتشهّدهم للشهادتین وتعایشوا فی ظلّ أمن نظام موحد کافل لهم، إلّاأنّ ذلک بحسب ظاهر الإسلام فی النشأه الدنیویّه، أمّا النجاه فی الآخره، فالمیزان فیها هو الإیمان- کما تقدّم-.

فهنالک صفه الإسلام تتحقّق بالإقرار باللسان وتترتّب علیه أحکام المواطنه فی دار الإسلام ونظامه، وإلی جوار صفه الإسلام توجد صفه الإیمان التی تتحقّق بالاعتقاد القلبیّ وتترتّب علیها الأحکام الاخرویّه من النجاه من النار ونحوها.

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۱۲۹

الفصل الثالث: نظام التنسیق والتوافقات الوقتیّه ... ص: ۱۲۹

اشاره

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۱۳۱

وحاصل هذا النظام عباره عن صیاغه مواقف سیاسیّه مشترکه ضمن آلیّات معیّنه، یمکن أن تقع فی مجالات متعدّده کمجال السیاسه بین الدول، وفی المجالات الاجتماعیّه والاقتصادیّه ونحوها. وقد یعرف بأنّه نظام تدبیر سیاسیّ بحسب الظرف الراهن.

غایات نظام التنسیق والانسجام والتوافق ... ص: ۱۳۱

یرمی هذا النظام إلی معالجات آنیّه وسریعه لحفظ المصالح المشترکه بین الأطراف، وتبدید النزاعات والتشنّجات الراهنه.

امتیاز نظام التنسیق عن نظام الوحده ونظام التقریب ... ص: ۱۳۱

یتمیّز نظام التنسیق عن نظام الوحده ونظام التقریب فی تکفّله لمعالجه سریعه وإیجاد الحلول للأزمات الراهنه التی لا یمکن تأخیر معالجتها بالاعتماد علی نظام الوحده أو التقریب اللذان یتطلّبان وقتاً مستغرقاً وطویلًا.

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۱۳۲

علاقه نظام التنسیق مع نظام الوحده والتقریب ... ص: ۱۳۲

من الواضح أنّ نظام التنسيق والتوافقات يتّكئ أيضاً على بعض المشتركات فی نظام الوحده، ولا يتوقّف على إنجازات الوحده فی دوائرها الوسيعه.

كما لا يتوقّف هذا النظام على نظام التقريب، بل يقع فی موازاته، فإنّ نظام التنسيق يمكن أن يوجد ويتحقّق وإن لم يكن لنظام التقريب وجود وحياه. نعم، هناك ثمار وآليّات مشتركه بين نظام التقريب ونظام التنسيق.

نظام التنسيق يمثّل الحدّ الأدنى للوحده ... ص: ۱۳۲

اشاره

إنّ للوحده حدّاً أعلى وأدنى، وهذا ما يقرّره عدد من النصوص القرآنيّه، منها:

۱- قوله تعالى: وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ («۱»)، حيث يكشف صدر الآيه عن أنّ الحدّ الأعلى للوحده التامّه هو الطاعه للّه وللرسول، أی الانقياد والولاء التامّ للّه ورسوله.

الرأی الاخرفی الوحده والتقريب، ص: ۱۳۳

بينما تكفّل ذيل الآيه وهو وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا بيان الحدّ الأدنى للوحده، وهو تحريم التنازع بين المسلمين.

ولعلّ أروع ما تضمّنته الآيه المباركه هو أنّها جاءت مشفوعه ببيان فلسفه وحكمه وسبب حرمه التنازع، وهو أنّ التنازع يؤدّی ويفضی إلى الفشل والضعف وذهاب قوّه المسلمين وقدرتهم، كما هو واضح من تعبير الآيه ب وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ، أی تذهب غلّتكم وقوّتكم.

وعلى هذا الضوء، فإنّ الحدّ الأدنى من الوحده، وهو إيجاد الحلول السريعه والآنيّه لتجنّب حصول الأزمات والنزاعات أو لتكوين موقف متّحد تجاه موضوع معيّن، سواء فيما بين المسلمين أنفسهم أم بين المسلمين وغيرهم، هو ما يسمّى بنظام التنسيق والانسجام والتوافق.

۲- قوله تعالى: وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَهَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً («۱»).

فقد أشار صدر الآيه المباركه أيضاً إلى أنّ الحدّ الأعلى للوحده،

الرأی الاخرفی الوحده والتقريب، ص: ۱۳۴

هو الاعتصام بحبل اللّه، بمعنى الولاء والاتّباع للّه ولرسوله صلى الله عليه و آله.

أمّا ذيل الآيه فقد

تصدّی لإبراز وبیان الحدّ الأدنی من الوحده وهو تجنّب النزاع والفرقه بأیّ شکل من الأشکال، وهذا الحدّ الأدنی من الوحده یطلق علیه اسم نظام التنسیق والانسجام والتوافق.

إذن، نظام التنسیق والانسجام والتوافق، یمثّل الحدّ الأدنی للوحده، والتفریط به یؤدّی إلی حصول العداوه بین المسلمین، ویذهب بالنعمه العظیمه التی منّ اللّه تعالی بها علیهم، وهی الالفه بین القلوب، کما فی تعبیر الآیه ب فَأَلَّفَ بَیْنَ قُلُوبِکُمْ.

وهناک عدّه نصوص قرآنیّه اخری تشارکها فی المضمون ذاته مؤکّده علی خطوره التجاوز والتفریط بالحدّ الأدنی للوحده، وهو نظام التنسیق والانسجام والتوافق، کقوله: إِذْ یُرِیکَهُمُ اللَّهُ فِی مَنَامِکَ قَلِیلًا وَلَوْ أَرَاکَهُمْ کَثِیراً لَفَشِلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِی الْأَمْرِ («۱»).

وقوله: وَلَقَدْ صَدَقَکُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّی إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِی الْأَمْرِ وَعَصَیْتُم مِن بَعْدِ مَا أَرَاکُم مَا تُحِبُّونَ مِنکُم مَن یُرِیدُ الدُّنْیَا وَمِنکُم مَن یُرِیدُ الآخِرَهَ ثُمَّ صَرَفَکُمْ عَنْهُمْ لِیَبْتَلِیکُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنکُمْ

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۱۳۵

وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ («۱»)، وهی واضحه الدلاله علی توقّف أو شرطیّه عدم التنازع والفرقه فی تحقیق المسلمین للنصر.

وفی مقابل ذلک فإنّ معصیه الرسول صلی الله علیه و آله وعدم طاعته، مدعاه للتنازع فی الأمر.

فهذه الآیه المبارکه تلتقی فی التأکید مع ما تقدّم من الآیات، فی أنّ الحدّ التامّ أو الأعلی للوحده، لا یمکن تحقیقه إلّابتمام الطاعه للّه ورسوله صلی الله علیه و آله.

وبناءً علی ما تقدّم یتّضح أنّ أسباب التنازع والفرقه هو اتّباع الأهواء والمیول، والابتعاد عن اللّه ورسوله صلی الله علیه و آله کما فی قوله تعالی:

وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْیاً بَیْنَهُمْ وَلَوْلَا کَلِمَهٌ سَبَقَتْ مِن رَبِّکَ إِلَی أَجَلٍ مُسَمًّی لَقُضِیَ بَیْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِینَ أُورِثُوا الْکِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِی

شَكَ مِنْهُ مُرِيبٍ («۲»).

وقوله تعالى: وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ («۳»).

وغيرها من الآيات التى تصرّح بأنّ أهمّ أسباب الفرقه والاختلاف

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۱۳۶

هو البغض واتّباع الهوى.

بعض ممارسات حكّام المسلمين سبب للفرقه ... ص: ۱۳۶

ممّا ينبغى التذكير به هو أنّ من أهمّ أسباب النزاع والفرقه بين المسلمين وطوائفهم ومذاهبهم، هو ما يقوم به بعض حكّام الشعوب الإسلاميّه من السعى لإشعال فتيل الفتنه بين المسلمين وإيجاد الفرقه بينهم؛ وذلك لأنّ وحده الصفّ بين المسلمين واتّحادهم وانسجامهم يقلق ويخيف هؤلاء الحكّام، ويهدّد عروشهم؛ إذ الانفتاح بين المسلمين والطوائف الإسلاميّه يحيى مبادئ الإسلام الأصيله الباعثه على قوّه المسلمين وإقامه العداله بينهم، وفتح باب إحياء فريضه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على مصراعيها، التى من أهمّ بنودها محاسبه الحكّام ومراقبتهم وصدّهم عن الاستبداد والاستئثار بالثروات، وتحكيم قاعده الاستشاره والشورى، ومشاركه عموم المسلمين فى الحكم.

ومن الواضح أنّ إحياء هذه القواعد والاصول الإسلاميّه، يهدّد مشروعيّه حكوماتهم واستمرارها، ويحدّد من إطلاق عنانها فى التصرّفات، ومن ثمّ يلجأ هؤلاء الحكّام إلى إثاره الفرقه والنزاع بين المسلمين؛ لئلّا يواجهوا بجبهه متّحده من عموم المسلمين.

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۱۳۷

قاعده فى بيان حقيقه المذهبيّه العقائديّه والفقهيّه ... ص: ۱۳۷

هناك إثارات وتساؤلات متعدّده حيال المذهبيّه، فالشخص المعتنق للدين الإسلامىّ حين دخوله الإسلام ينقدح فى ذهنه تساؤل حول تعدّد المذاهب العقائديّه والفقهيّه فى الدين الواحد، وهل أنّ المذهبيّه من صلب الدين، أم هى مقحمه فى الدين؟

وقد يتساءل عن الفارق بين الدين والمذهب؟

وهل أنّ الدين يشتمل على مذاهب متعدّده أم لا؟

وإلى جوار ما تقدّم من تساؤلات، قد يثار تساؤل آخر يتوجّه صوب بيان الفارق بين تعدّد الاجتهادات وتعدّد المذاهب؟

أو أنّ المذاهب هى نفس الاجتهادات، أم شى ء آخر؟

وهل أنّ ما قام به روّاد مرحله تأسيس المذهبيّه العقائديّه أو الفقهيّه، هو عمليّه اجتهاديّه، أو هى عمليّه تختلف جوهريّاً عن ذلك؟

وعلى تقـدير كونهـا ليست اجتهـاديّه، وإنّمـا هى شـى ء آخر، فهل أنّ حقيقه عمليّه تأسـيس المـذاهب هو فعل يرتقى إلى درجه التشريع فى الدين

أم لا؟ وقد يعبّر عنه كما فی جمله من الروايات الوارده

الرأی الاخرفی الوحده والتقريب، ص: ۱۳۸

من أهل البيت عليهم السلام ب (المنهاج) إشاره إلى قوله تعالى: جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً («۱»).

وغير ذلك من التساؤلات التی تثار لدی المتابع والمتصفّح لعنوان الدين والشريعه والملّه والنِّحله والمذهب والمنهاج والطريقه.

ولكی تتّضح الإجابه علی هذه التساؤلات، ينبغی إعطاء لمحه إجماليّه تصوّريّه عامّه عن حقيقه المذهبيّه العقائديّه والمذهبيّه الفقهيّه لدی المسلمين.

الرأی الاخرفی الوحده والتقريب، ص: ۱۳۹

حقيقه المذهبيّه العقائديّه عند المسلمين ... ص: ۱۳۹

لا شكّ أنّ هناك مذاهب عقائديّه متعدّده فی الدين الإسلامیّ غير المذاهب الفقهيّه، فإنّ تنوّع المسلمين إلى شيعه وسنّه، يعدّ تعدّداً مذهبيّاً عقائديّاً، مضافاً إلى تنوّع المذاهب العقائديّه عند الشيعه والسنّه أنفسهم، فمذهب الشيعه تعدّد إلى مذهب الإماميّه الإثنی عشريّه، والإسماعيليّه، والواقفيّه، والزيديّه، والصوفيّه، وغيرها.

وهكذا الأمر بالنسبه إلى السنّه التی تنوّعت مذاهبهم العقائديّه إلى مذاهب متعدّده، من قبيل مذهب الأشعريّه، والمعتزله، والسلفيّه، والمرجئه، والقدريّه، والكراميّه، ونحوها.

إلّاأنّ الشی ء الذی يسترعی الالتفات هو أنّ هناك جامعاً مشتركاً بين جميع هذه المذاهب العقائديّه، يلتقی فی تحديد ميزان وضابطه المذهبيّه العقائديّه.

ميزان المذهبيّه العقائديّه ... ص: ۱۳۹

إنّ ميزان المذهبيّه العقائديّه يتشكّل من ركائز متعدّده، وهی:

الاولی: إنّ المسائل الاعتقاديّه مرتبطه بأفعال القلب والجوانح، لا الجوارح.

الرأی الاخرفی الوحده والتقريب، ص: ۱۴۰

الثانيه: إنّ المسائل الاعتقاديّه ممّا يتحقّق بها الإيمان الذی به تتحقّق النجاه فی الآخره.

وعلی هذا الأساس، فليست كلّ مسأله اعتقاديّه مختلف فيها تشكّل مذهباً عقائديّاً، بل المسائل التی تدخل فی تحديد دائره المذهب العقائدی هی المسائل الاعتقاديّه التی تعدّ من أركان الإيمان عند كلّ مذهب، لا تفاصيل العقائد.

الثالثه: المسائل الاعتقاديّه التى تتنوّع على ضوئها المذاهب، هى من سنخ المسائل المستنده إلى أدلّه يقينيّه قطعيّه، بخلاف غيرها من المسائل الاعتقاديّه التى تستند إلى أدلّه نظريّه، سواء كانت قطعيّه أم ظنّيّه.

الرابعه: إنّ منزله الأشخاص الذين ارتبطت أو اتّسمت بهم هذه المسائل الاعتقاديّه، هى منزله تفوق درجه الفقهاء أو الرواه العدول بحسب ذلك المذهب.

وتصل المنزله عند كلّ مذهب بحسبه إلى درجه الإمامه فى الدين، ومن ثمّ يتمتّع هؤلاء بقدسيّه خاصّه لدى أتباع المذهب الذى ارتبط بهم، تفوق منزله الفقهاء والعلماء.

الخامسه: إنّ عمليّه التأصيل العقائدىّ لكلّ مذهب، ليست عمليّه اجتهاديّه استنباطيّه ظنّيّه تتحرّك ضمن دائره المتغيّرات،

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص:

بل هی عملیّه بناء ثوابت تمثّل أرکان الإیمان.

ولا- یعنی کون هذه المسائل من الثوابت، وخروجها عن دائره الاستنباط الظنّیّ، أنّها لیست داخله فی دائره الفحص العلمیّ؛ لأنّ الفحص والتحرّی العلمیّ وتحصیل العلم شامل لُاسّ الدین، وهو معرفه الخالق والإیمان به، وکذا النبوّه والرساله والمعاد، فضلًا عن غیرها من المسائل الاخری وإن کانت یقینیّه.

فالبحث فی مسأله من المسائل ومناقشتها لا یعنی اتّکاءها علی أدلّه ظنّیّه اجتهادیّه.

وبعباره اخری: إنّ استناد مسأله ما علی أدلّه بدیهیّه، فضلًا عن الأدلّه القطعیّه والیقینیّه، لا یعنی أنّها خارجه عن مساحه المناقشه والفحص والتحرّی العلمی عن أدلّه تلک المسأله. فالمسأله وإن کانت بدیهیّه، إلّاأنّ البحث عن أدلّتها وإثارتها یفید- علی الأقل- التنبیه وإجلاء الغموض الذی قد یعتورها ولو من بعض جهاتها.

وعلی هذا، یتبیّن أنّ دائره الفحص العلمیّ أوسع من دائره الاجتهاد النظری الظنّی.

حقیقه وموقعیّه عملیّه التأصیل العقائدیّ من الدین ... ص: ۱۴۱

عند التأمّل والتدبّر فی الدور الذی قام به الجیل الأوّل، وهم أهل البیت علیهم السلام عند أتباعهم، أو ما قام به الصحابه لدی أتباعهم أیضاً،

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۱۴۲

نجد أنّ هذا الدور لدی أتباع کلّ طرف لا یکون اعتباره علی حدّ اعتبار الرواه للروایه، ولا یقتصر أیضاً علی حدّ اعتبار درجه مکانه الفقهاء وفتاواهم، وإنّما درجه واعتبار الدور الذی قام به هذا الجیل تتخطّی وتتجاوز درجه اعتبار الرواه والفقهاء، بحیث تکون حجّیّتهم واعتبارهم دخیله فی حجّیّه الکتاب والسنّه، وأنّ أمانتهم علی الدین واعتبارهم لدی أتباعهم یتوقّف علیها اعتبار الکتاب والسنّه، وأنّ الخدشه فی اعتبارهم یستلزم إبطالًا للکتاب والسنّه؛ لذا کانت حجّتهم ضروره فی الدین عند أتباعهم، ومن ثمّ لا یتقدّم علیهم أحد فیما بعدهم، ولا یسوغ الردّ علیهم بأیّ حال من الأحوال.

وعلی هذا الأساس، یتّضح أنّ ما قام

به هؤلاء من دور فی الـدین عند أتباعهم، هو دور فوق النقد والتخطئه وإن لم یکن دورهم لیس فوق الفحص والتحرّی والبحث. ولا یمکن تجاوزه؛ ولذا اطلق علیهم أنّهم الأئمّه فی الدین لدی أتباع کلّ فریق.

وهذا یکشف عن ضروره وجود حلقه تتوسّط بین عموم الناس وبین الکتاب والرسول صلی الله علیه و آله.

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۱۴۳

بیان ضروره الحلقه المتوسّطهبین الامّه وبین الکتاب والرسول صلی الله علیه و آله ... ص: ۱۴۳

اشاره

ذکرت عدّه أدلّه لهذه الضروره، نشیر إلیها باختصار:

الدلیل الأوّل: بیان ثوابت الدین ... ص: ۱۴۳

من الواضـح أنّ الکتاب والسـنّه یمثّلان المصدرین الأساسیّن للشـریعه، وأنّ حجّیتهما قطعیّه، ثابته عند جمیع المسـلمین، کذلک قامت الأدلّه الإعجازیّه علی أنّ القرآن الکریم کلام اللّه تعالی.

إلّاأنّ الشـی ء الـذی ینبغی التر کیز علیه هو أنّ تلک الأدلّه الإعجازیّه، وإن کانت شامله لکلّ آیه من القرآن الکریم، إلّاأنّ هناک مسـاحه واسـعه من الأدلّه الإعجـازیّه المتنوّعه للکتـاب، غیر متیسّـره الإدراک لعموم الناس فی الأجیال اللاحقه للجیل الأوّل، بل وکذا عموم الناس فی الجیل الأوّل.

فلأجل إثبات وبیان هذا المقدار من الموارد الإعجازیّه للقرآن الکریم، الغیر المتیسّره الفهم لعموم الناس، تحتاج لمن یقوم ببیانها ونقلها للمسلمین، کموارد أسباب النزول أو ملابسات الأحداث لنزول الآیات أو الظروف التاریخیّه والاجتماعیّه المصاحبه

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۱۴۴

والمزامنه، سواء بلحاظ التدوین والکتابه، أو غیرها من الامور الکثیره.

ومن المعلوم أنّ النقل القطعیّ لا یتحقّق إلّاعبر التواتر، وهو التظافر فی العـدد الکمّی والکیفیّ، وهو أمر غیر متوفّر فی الجیل الأوّل فی کلّ الموارد والمشاهد النبویّه؛ لقلّه عدد الناقلین، ولعدم مشاهده عدد من المسلمین یتحقّق بهم نصاب التواتر.

وهـذا یعنی عدم وجود تواتر فی النقل لموارد کثیره صدرت عن النبیّ صـلی الله علیه و آله، کتفسـیر وبیان لإعجاز أو مفاد آیات القرآن الکریم غیر المیسّره الفهم لدی عموم الناس، أو لموارد إعجازیّه أو تشریعیّه صدرت منه صلی الله علیه و آله.

وعلی هـذا، فتوجـد موارد اخری کثیره لم یشـهدها المسـلمون من النبیّ صـلی الله علیه و آله بالشـکل الذی یوفّر القطع فی النقل والتأدیه عن رسول اللّه صـلی الله علیه و آله، وهذه الموارد تعدّ من الثوابت والضرورات الدینیّه، ولیست من المسائل الفرعیّه التی

يكفى فيها الظنّ.

وبناءً على هذا، فلا بدّ

من أن يكون القائمون بالتأديه والنقل عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله لمثل هذه الثوابت، بدرجه من الصدق فى النقل تفوق اعتبار الرواه، وتفوق فى العلم درجه فقاهه الفقهاء فى الضبط العلمىّ، أى لا يحتمل فيهم الخطأ والاشتباه بنحو يوصد ويسدّ باب

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۱۴۵

الشكّ والريبه.

وهذه الحلقه هى الإمامه فى الدين، التى من مهامّها تأصيل الثوابت العقائديّه والدينيّه.

الدليل الثانى: تحقيق وضبط العناصر الدخيله فى ضروريّات الدين ... ص: ۱۴۵

وهذا الدليل ينطلق من ضروره التفسير الأوّلى للقرآن والسنّه بحسب أسباب النزول، ومنشأ ودواعى صدور الحديث النبوىّ، ولإثبات ما كان من السيره النبويّه، ممّا له دور مهمّ فى تحديد المعنى الابتدائى الذى تتركّز عليه المراحل الاخرى من مراتب المعانى.

وضروره هذه المرحله تناظر مرحله أصل ألفاظ الكتاب والسنّه؛ لأنّها بمثابه نقل الدلالات والعناصر الدخيله فى الدلاله ممّا هو غير ملفوظ.

ولا يخفى حجم دور هذه الدلالات فى رسم المعالم النهائيّه للمعنى.

وتحقيق وضبط هذه الملابسات الدخيله فى ضروريّات الدين، لا بدّ أن تقوم به مجموعه مأمونه عن الخطأ فى الفهم والنقل، وإلّا سوف يتطرّق احتمال الخلاف فى ضرورات الدين وثوابت

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۱۴۶

الشريعه التى اتّكأت وارتكزت على تلك المعانى الابتدائيّه للآيات والأحاديث الشريفه، ويسرى إلى من دونهم ممّن يتلقّون منهم الإدراك والفهم لتلك الآيات والأحاديث من تلك المجموعه.

ومن الواضح أنّ هذه المجموعه غير بالغه عدداً تلك الكثره التى يتحقّق فيها القطع فى النقل، من ناحيه الكمّ، وكذلك لم يصل نقل هذه المجموعه إلى درجه البداهه فى الفهم من ناحيه الكيف المستكشف من توافق الكمّ الهائل.

وعلى هذا، فلا يؤمن احتمال الخلاف، إلّامن خلال اعتبار تلك المجموعه يفوق اعتبار العدول فى النقل واعتبار الفقهاء فى الفهم والإدراك.

وبهذا تتّضح ضروره القيام بهذه المرحله المتوسّطيّه بين النبىّ صلى الله

علیه و آله والامّه.

وهـذا الدور المتمیّز فی الاعتبار والأهمّیّه إلی درجه الریاده والقیاده فی الدین، وهو ما یصـطلح علیه بالإمامه فی حفظ وبناء معالم الدین.

الدلیل الثالث: القیام بدور التفصیل فی القواعد الاعتقادیّه ... ص: ۱۴۶

من المعلوم أنّ للعقائد اصولًا ومبادئ واسس عامّه تمثّل البنیه

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۱۴۷

التحتیّه لمنظومه الدین الاعتقادیّه، المتلقّاه من ظاهر الکتاب وسنّه النبیّ صلی الله علیه و آله.

وتنبثق من هـذه الاصول الاعتقادیّه قواعد اخری تفصـیلیّه، ذات مراتب أکثر تفصـیلًا، وهذه القواعد التفصـیلیّه المترامیه، قد تسالم المسـلمون علی کونهـا من شـرائط تحقّق الإیمـان، وارتهـان النجـاه بهـا، رغم اختلافهم فی تعیینهـا وتحدیـدها بحسب اختلاف مذاهبهم.

وعلی هـذا الضوء، فإنّ هـذه القواعد التفصـیلیّه فی مراحلها الاولی، خارجه عن دائره الاجتهاد؛ لأنّ ما یرتهن به الإیمان والنجاه لا بدّ أن یکون فی الموضوع بدرجه الضروره والبداهه عند أتباع کلّ مذهب.

وعلی هذا الأساس، فإنّ القیام ببیان القواعد العقائدیّه التفصیلیّه واستخراجها من الکتاب والسنّه، یفوق فی اعتبار النقل الموثوق أو الاجتهاد الاستنباطی، وهی درجه المصونیّه عن الخطأ والزلل، وهی التی یصطلح علیها بالعصمه.

وهذا هو أحد أدوار الإمامه فی الدین.

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۱۴۸

حقیقه المذهبیّه الفقهیّه ... ص: ۱۴۸

اشاره

لکی یتبیّن میزان وحقیقه المـذهبیّه الفقهیّه لا بـدّ من بیان الفرق بین المـذهب الفقهیّ وبین الاجتهاد فی الفقه فی دائره المـذهب الواحد.

بمعنی أنّ هنـاک تساؤلًا یثار حول الفرق بین عملیّه الاسـتنباط الـذی مارسه أبو حنیفه ومالک والشافعی وابن حنبل، وبین عملیّه الاستنباط التی یمارسها الفقهاء من أتباع تلک المذاهب، کفقهاء الأحناف والموالک والشوافع والحنابله ...

إلی جوار ما تقدّم من تساؤل، یثار تساؤل آخر یرمی إلی معرفه السرّ، والسبب فی منع وسدّ باب الاجتهاد فی عرض اجتهاد أئمّه تلک المذاهب الأربعه.

وعلی فرض وتقدیر أنّ ما مارسه أئمّه المذاهب الأربعه من آراء فقهیّه، هی عملیّه اجتهادیّه بحته، فعلی هذا التصوّر، فلماذا لا تخضع آراؤهم الفقهیّه للنقد الاجتهادیّ من قِبل بقیّه الفقهاء من بعدهم؟

ولماذا صارت آراؤهم الفقهیّه ثوابت فقهیّه مذهبیّه، مع کون

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۱۴۹

الآراء الاجتهادیّه المستنبطه من الأدلّه الظنّیّه فی معرض التغیّر والتبدّل؟

إذ أنّ من المعلوم أنّ أدوات الإحراز والاستکشاف الظنّیّه قد تصیب وقد تخطئ، فقد یبنی علی رأی استناداً علی دلیل معیّن، ثمّ یظفر بدلیل أقوی من الأوّل، فیبدّل رأیه، وهکذا.

وعلی هذا الأساس، فإنّ السؤال الذی یضغط علی الفکر الإنسانیّ هو: لماذا عادت آراء أئمّه المذاهب الفقهیّه الأربعه ثوابت دینیّه لا- یمکن تخطّیها، ولا- یمکن لأیّ فقیه آخر تجاوزها ومناقشتها؟ بل یجب علیه أن یکیّف ذهنیّته ومبانیه الفقهیّه فی تبعیّه آراء أئمّه المذاهب، إلی أن صارت آراؤهم اصولًا ونصوصاً دینیّه ذات قداسه ومکانه خاصّه.

وعلی ضفاف هذا التساؤل، هناک إثاره اخری تستفهم عن السبب فی حصر المذاهب الفقهیّه فی أربعه فقط، مع وجود العشرات من الفقهاء المعاصرین لهم ممّن تبعهم بفتره وجیزه؛ کإبراهیم النخعی، وسفیان الثوری، والحکم بن عیینه، والأوزاعی، وعمر بن دینار الأثرم،

والحسن البصرىّ، والأصمّ وغيرهم؟

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۱۵۰

إجابات لا تخلو من تأمّل ... ص: ۱۵۰

قد ذكرت إجابات تبرّر سبب حصر المذاهب بالأربعه، وحاصل هذه الإجابات هو أنّ غلق باب الاجتهاد وحصر المذاهب الفقهيّه فى أربعه؛ هو لأجل الخشيه من تكثّر وانتشار المذاهب المتعدّده بشكل غير حاصر.

فتح باب الاجتهاد لدى مذهب الإماميّه ... ص: ۱۵۰

فى قبال ظاهره سدّ باب الاجتهاد وحصر المذاهب فى الأربعه خشيه تكثّر المذاهب، نجد أنّ هناك ظاهره معاكسه اخرى فى مدرسه أهل البيت عليهم السلام وهو فتح باب الاجتهاد على مدى أربعه عشر قرناً، مع وحده المذهب الفقهىّ، ولم يستحدث أىّ مذهب فقهىّ آخر فضلًا عن تكثّرها إلى مذاهب متعدّده، فما هى البنيه الموجوده فى منهاج أهل البيت عليهم السلام التى لا يخشى معها من فتح باب الاجتهاد، وعلى العكس فهى مفقوده فى المذاهب الاخرى فيخشى من فتح باب الاجتهاد.

فهاتان الظاهرتان؛ ظاهره سدّ باب الاجتهاد لدى السنّه، وظاهره فتح باب الاجتهاد لدى الشيعه، تضغطان- وبإلحاح- على الباحثين فى الوصول إلى حقيقه الأسباب الكامنه وراءهما.

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۱۵۱

موقعيّه عمليّه استنباطأئمّه المذاهب الأربعه من الدين ... ص: ۱۵۱

بناءً على ما تقدّم من عدم جواز تخطّى وتجاوز ما قام به أئمّه المذاهب الفقهيّه الأربعه لدى السنّه من استنباط، ولزوم اتّباعهم لكلّ من جاء بعدهم من الفقهاء، يتّضح أنّ الاعتبار والمكانه التى اعطيت لاستنباطات هؤلاء الأربعه، ليست بدرجه اعتبار الحجّيّه الفقهيّه المعتاده، بل حضيت باعتبار ومكانه القواعد الثابته فى الدين والتى هى خارجه عن دائره الاجتهاد والاستنباط، وإن اطلق عليها عمليّه استنباط واجتهاد.

وبعباره اخرى: إنّ آراء واستنباطات الأربعه، اعتبرت لدى أتباعهم بمنزله أقوال الإمام الصادق عليه السلام وأئمّه أهل البيت عليهم السلام لدى أتباع مذهب أهل البيت عليهم السلام، وإن لم يصرّح معتنقو المذاهب الأربعه بما صرّحت الإماميّه عن أئمّتهم عليهم السلام بكونهم أوصياء فى الدين.

وهكذا الحال بالنسبه لبقيّه المذاهب الفقهيّه الإسلاميّه كالإسماعيليّه، والزيديّه، وغيرهم.

وهذا يعنى أنّ تلك المرحله التى قام بها أئمّه كلّ مذهب، هى حلقه مفصليّه ضروريّه فى بناء المنظومه الدينيّه، تتوسّط بين التشريع لمرحله فرائض وسنن النبىّ صلى الله عليه و آله

وبين مرحله الاستنباط

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۱۵۲

الظنّى الـذى يقوم به المجتهدون من الفقهاء، وهى تكشف عن دور الإمامه فى التشـريع الفقهىّ، بمعنى أنّها مرحله تبيين وتفسـير توقيفى واستخراج تعبّدى للأحكام التفصيليّه من فرائض اللَّه وسنن نبيّه صلى الله عليه و آله.

وبهذا يتّضح أنّ هذه العمليّه التى يقوم بها أئمّه المذاهب ليست عمليّه استنباط ظنّى من الأدلّه، بل هى مرحله ضروريّه فى التشريع لم ينكرها أىّ مـذهب من مـذاهب المسـلمين، لإدراكهم أنّ منظومه التشـريع الإسـلامىّ تفرض ضـروره وجود هـذه الموقعيّه من التشريع فى بناء الهيكليّه التشريعيّه للرساله الإسلاميّه.

الاستدلال القانونىّ على ضروره مرحله الوصايه فى الدين ... ص: ۱۵۲

ولتوضـيح ضـروره هذه المرحله، يمكن الاستعانه باللغه القانونيّه، حيث بات واضحاً فى علم القانون، أنّ بناء منظومه القانون، إنّما يكون على شـكل هرمىّ، بمعنى أنّه ذو مراتب وحلقـات ودرجـات، فقمّه الهرم القـانونىّ تمثّل الاسـس والمبادئ التى تنطلق منها عمليّه الانشـعاب والتفريع لمـا دونه من مراحل وطبقات التقنين، كما هو الحال فيما نشاهـده فى النظام القانونىّ السياسـىّ للـدوله، حيث يبدأ باولى مراحله التى تمثّل القمّه فى الهرم

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۱۵۳

القانونىّ، وهى الفقه الدستورىّ، ثمّ تليها المرحله الثانيه، وهى عمليّه التشريع فى المجالس النيابيّه، ثمّ المرحله الثالثه، وهى مرحله التشريع الوزارىّ، ثمّ المرحله الرابعه، وهى تشريع المجالس البلديّه.

فهـذه المراحـل الأـربع مترتّبه ومتسلسـله بعضـها على بعض، وكلّ مرحله متولّده من المرحله السابقه لها، ولا يمكن الوصول إلى المرحله الثـالثه إلّاعبر المرحله الثانيه، كما لا يمكن الوصول إلى المرحله الرابعه إلّابالمرور بالمرحله الثالثه، فلا يمكن تخطّى كلّ مرحله ما سبقها من المراحل.

ومن الواضح أنّ ترتّب هذا النظام القانونىّ بهذا الشـكل، ليس من طريق الوضع البشـرىّ الاعتبارىّ، وإنّما هى طبيعه ذاتيّه للقواعد القانونيّه، فإنّ المبادئ العامّه الكلّيّه، كأصل العداله والحرّيّه

والكرامه الإنسانيّه، والثوابت الدينيّه ونحوها، لا يمكن تطبيقها على الموارد الجزئيّه التفصيليّه مباشره، من دون توسّط مراحل تنزيليّه قانونيّه لتلك الثوابت العامّه، وتتكفّل المراحل المتوسّطه، الموازنه والتركيب والتنسيق بين مجموعات متعدّده من القواعد، تلتقى وتتشابك فى مراحل وطبقات التنزّل.

بمعنى أنّ فى كلّ طبقه ومرحله من مراحل التنزيل القانونىّ

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۱۵۴

تتطلّب مراعاه ضوابط وقواعد خاصّه تقوم بدور التنسيق بين التشريعات والقواعد الخاصّه بتلك المرحله.

وتختلف هذه القواعد والضوابط التى تقوم بدور التنسيق بين المجموعات الاخرى من القواعد التشريعيّه من مرحله إلى اخرى.

فعند تنزّل مبدأ العداله والحرّيّه فى المجالات المختلفه كالمجال السياسىّ والاقتصادىّ والاجتماعىّ، وغيرها من المجالات، تظهر لها تداعيات متدافعه ومتزاحمه، وأيضاً نجد أنّهما- مبدأ العداله والحرّيّه- متدافعان فى تنزّل الكرامه الإنسانيّه، وهذا يتطلّب وجود ضوابط للتنسيق بين هذه الاصول لإيجاد صياغات تشريعيّه متوسّطه.

ولذا نجد أنّ العمل بمرحله من مراحل القانون، وهى التشريعات الدستوريّه فى القوانين الوضعيّه، ليس من صلاحيّات الحكومه التنفيذيّه، إلّابتوسّط مراحل تشريعيّه اخرى، وهو ما تقوم به المجالس النيابيّه لتنزيل وتفصيل القوانين الدستوريّه إلى صياغات تشريعيّه أكثر تفصيلًا وأضيق دائرةً.

كما أنّ العمل فى تشريعات المجالس النيابيّه هى الاخرى ليست من صلاحيّات مديريّات وشعب الدوائر، إلّابتوسّط تشريعات اخرى يقوم بها الوزراء ووكلاؤهم المعتمدين فى اللجان المختصّه،

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۱۵۵

لتفصيل وتنزيل التشريعات النيابيّه إلى تشريعات أكثر تفصيلًا، وهكذا الأمر بالنسبه إلى العمل بالتشريعات الوزرايّه، ليس العمل بها من صلاحيّات عموم الناس إلّابتوسّط التشريعات التى فى المجالس البلديّه الخاصّه بكلّ منطقه.

ومراعاه ترتيب هذه المراحل بعضها على بعض ليس أمراً ارتجاليّاً واتّفاقيّاً، ولا من طريق المواضعه والتوافق التصالحىّ على الاصطلاح، وإنّما هو أمر ذاتىّ تقتضيه كلّ طبيعه عامّه ذات مدار وسيع جدّاً، فهذه

الطبیعه لا- یمکن أن تأخذ طریقها إلی الموارد الجزئیّه الضیّقه المتشخّصه، إلّاعبر عناوین أضیق دائره، مترامیه ومتعاقبه طولًا فی سلسله التنزّل، بحیث تکون کلّ مرتبه لاحقه أضیق ممّا سبقها، إلی أن تصل إلی إمکانیّه تطبیقها علی الموارد الجزئیّه الخارجیّه.

وهذا تحلیل عقلیّ لبیان وجه الاستدلال علی ضروره المراتب والطبقات والمراحل فی التشریع.

الأدلّه علی ضروره عصمه الوصیّ فی الدین ... ص: ۱۵۵

اشاره

هناک عدّه أدلّه لإثبات ضروره العصمه للوصیّ فی الدین، الذی یقوم بدور تنزیل القواعد العامّه التی هی نوع من التشریع فی الدین، فی مراحله الاولی من التشریع، ومن هذه الأدلّه:

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۱۵۶

الدلیل الأوّل: الإحاطه بالروابط والنسب بین التشریعات، یتوقّف علی العصمه اللدنیه ... ص: ۱۵۶

وحاصل هذا الدلیل هو أنّ الإحاطه بمبادئ التشریع الکامل- وهو التشریع الإلهیّ- بنحو تامّ ومتناسب بین النسب والتنسیق بین الروابط لتکون موافقه ومتطابقه عمّا علیه فی الواقع والحقیقه، لا یمکن، بل یستحیل تحقّقها إلّابنحو خاصّ من العلم، وهو العلم الإلهیّ اللدنیّ الذی هو أساس ومبدأ العصمه.

الدلیل الثانی: إدراک المصالح الواقعیّه، یتوقّف علی العصمه اللدنیه ... ص: ۱۵۶

إنّ العناوین ذات الطبیعه العامّه تتنزّل وتنحدر إلی عناوین اخری وتصل إلی درجه تترامی وکأنّها عناوین متباینه لا صله فیما بینها.

وإن هذه الرابطه والصله بین تلک العناوین المنحدره من العناوین العامّه، لا یمکن أن یطّلع أو یلمس طبیعه الرابطه والعلاقه فیما بینها، إلّامن زُوّد بالعلم الإلهیّ، ووقف علی حقائق تلک العناوین.

والشاهد علی ذلک هو ما نلمسه واضحاً فی مسیره البشریّه فی

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۱۵۷

التقنین للقوانین والدساتیر الوضعیّه، حیث نجدها دائمه التغیّر والتبدّل فی مبادئها واسسها العامّه، فضلًا عمّا دونها من المراحل، وهذا یکشف عن عدم الإحاطه التامّه بمنظومه الاسس والروابط والنسب بین تلک العناوین، وهو ما یطلق علیه بعدم إدراک المصالح الواقعیّه وعدم الإحاطه بها.

هذا، وما أورد فی هذه الدراسه فی نظام الوحده والتقریب ونظام التعایش الإسلامی الإسلامی لیس إلّابادره فی مسیره التنقیح لمزید من القواعد المنظّمه لعلاقه المسلمین فیما بینهم وفی علاقتهم مع الملل والنحل الاخری.

المصادر ... ص: ۱۵۹

القرآن الکریم

۱- إرشاد الساری/ القسطلانی: دار الفکر- بیروت.

۲- بحار الأنوار/ العلّامه المجلسی: مؤسّسه الوفاء- بیروت.

۳- بلغه الفقیه/ السیّد محمّد بحرالعلوم: تحقیق: السیّد حسن محمّد تقی آل بحر العلوم، منشورات مکتبه الصادق علیه السلام- طهران، الطبعه الرابعه.

۴- التاریخ الکبیر/ البخاری: المکتبه الإسلامیّه- دیار بکر.

۵- التبیان فی تفسیر القرآن/ الشیخ الطوسی: مطبعه النعمان- النجف الأشرف/ ۱۳۸۵ ه.

۶- تحریر الأحکام/ العلّامه الحلّی: تحقیق: الشیخ إبراهیم البهادری، مؤسّسه الإمام الصادق علیه السلام، الطبعه الاولی ۱۴۲۰ ه.

۷- التحریر والتنویر/ محمّد طاهر بن عاشور المالکی.

۸- تفسیر القرآن العظیم/ ابن کثیر: دار المعرفه- بیروت/ ۱۴۱۲ ه.

۹- تفسیر البیضاوی/ البیضاوی: دار الفکر- بیروت.

۱۰- تفسیر الصافی/ الفیض الکاشانی: دار الفکر- بیروت.

۱۱- تفسیر الصنعانی/ الصنعانی: مکتبه الرشد- الریاض.

۱۲- تفسیر العیّاشی/ العیّاشی: المکتبه العلمیّه الإسلامیّه- طهران.

۱۳- جامع البیان فی تفسیر القرآن/ الطبری: دار الفکر- بیروت.

۱۴- الجامع الصغیر/ السیوطی: دار الفکر- بیروت.

۱۵- الجامع لأحکام القرآن/ القرطبی: دار الکتاب العربی- بیروت، الطبعه الرابعه/ ۲۰۰۱ م.

۱۶- جواهر الکلام/ الشیخ محمّدحسن النجفی: تحقیق: عبّاس القوچانی، دار الکتب الإسلامیّه- طهران، الطبعه الثانیه.

۱۷- سنن ابن ماجه/ محمّد بن یزید القزوینی: تحقیق: محمّد فؤاد عبدالباقی، دار الفکر- بیروت.

۱۸- سنن أبی داوود/ بو داود سلیمان بن الأشعث السجستانی: تحقیق: سیّد محمّد اللحّام، دار الفکر- بیروت/ ۱۴۱۰ ه.

۱۹- صحیح بن حبّان: تحقیق: شعیب الأرنؤوط، مؤسّسه الرساله، الطبعه الثانیه/ ۱۴۱۴ ه.

۲۰- صحیح البخاری/ البخاری: دار الفکر- بیروت، الطبعه الاولی/ ۱۹۸۱ م.

۲۱- صحیح مسلم/ مسلم بن الحجّاج: دار الفکر بیروت، الطبعه الاولی.

۲۲- صفوه التفاسیر/ الصابونی: دار إحیاء التراث العربی- بیروت.

۲۳- الصواعق المحرقه/ ابن حجر: دار الکتب العلمیّه- بیروت، طبعه عام ۱۴۲۰ ه.

۲۴- العروه الوثقی/ السیّد الیزدی: جامعه المدرّسین- قم، الطبعه الاولی

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۱۶۱

/ ۱۴۱۷ ه.

۲۵- عمده القارئ/ بدر الدین العینی: دار إحیاء التراث العربی- بیروت، الطبعه الاولی.

۲۶- عیون أخبار الرضا علیه السلام/ الشیخ الصدوق: تحقیق: حسین الأعلمی، مؤسّسه الأعلمی- بیروت.

۲۷- فتح القدیر/ الشوکانی: دار ابن حزم- بیروت، الطبعه الاولی.

۲۸- فضائل الصحابه/ أحمد بن حنبل: مؤسّسه الرساله- بیروت، الطبعه الاولی.

۲۹- فیض القدیر/ محمّد عبدالرؤوف المناوی: دار الکتب العلمیّه- بیروت، الطبعه الاولی.

۳۰- الکافی/ الکلینی: دار الکتب الإسلامیّه- طهران، الطبعه الرابعه/ ۱۳۶۲ ه.

۳۱- الکشّاف/ الزمخشری: منشورات البلاغه- قم، الطبعه الثانیه.

۳۲- کشف اللثام/ الفاضل الهندی: تحقیق: جامعه المدرّسین، الطبعه الاولی/ ۱۴۱۶ ه.

۳۳- اللهوف فی قتلی الطفوف/ السیّد ابن طاووس.

۳۴- مجمع الزوائد/ الهیثمی: دار الفکر- بیروت.

۳۵- المحاسن/ البرقی: دار الکتب الإسلامیّه- طهران/ ۱۳۷۰ ه.

۳۶- المستدرک

على الصحيحين/ الحاكم النيسابوری: دار الكتب العلميّه- بيروت، الطبعه الثانيه.

الرأی الاخرفی الوحده والتقريب، ص: ۱۶۲

۳۷- المعجم الأوسط/ الطبرانی: دار الحرمين- القاهره.

۳۸- المعجم الكبير/ الطبرانی: مكتبه العلوم والحكم- الموصل.

۳۹- مفتاح الكرامه/ محمّد جواد العاملی: تحقيق: الشيخ محمّد باقر الخالصی، جامعه المدرّسين- قم المقدّسه، الطبعه الاولی/ ۱۴۱۹ ه.

۴۰- مناقب آل أبی طالب/ ابن شهرآشوب: المكتبه الحيدريّه- النجف الأشرف/ ۱۹۵۶ م.

۴۱- من لا يحضره الفقيه/ الشيخ الصدوق: تحقيق: علی أكبر غفّاری، جامعه المدرّسين- قم المقدّسه، الطبعه الثانيه.

۴۲- نهج البلاغه/ الشريف الرضی: دار الذخائر- قم المقدّسه.

۴۳- وسائل الشيعه/ الحرّ العاملی: مؤسّسه آل البيت لإحياء التراث- قم المقدّسه.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مرکز القائمیة
للبحوث والدراسات الکمبیوتریة
اصفهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹